

443

شرح مختصر منية المصلي

عدد اوراق
٢٢٦

I

فرضلر بونلردر بونلری بلمك فرض عیندر هر برانه
وهر بر عورته بونلری بلمك وبالعكس در ایمانسز
اولمغه جهنمده قالمغه عذاب قبر چكمكه باعثدر
دخی اللهك رحمتندن وپیغمبرین شفاعتندن
محروم قالمغه سببدر بونلری بلمدكجه كشی تكریه
قول وپیغمبره امت اولماز دخی مسلمان ومؤمن
وموحد اولماز مقلدلكدن چقماز وفاسقلقدن
قورتلماز مستدل اولماز ایمان اجمالی ایله مؤمن
اولور ایمان تفصیلی ایله مؤمن اولماز تكری
ایمان تفصیلی ایله بلمك عند الله مرتبه سی

شرح مختصر منية المصلي للشرواني

عالیدر ایمان اجمالی ایله بلنددن تکری ایمان اجمالی ایله
بلنلر مقلددر ایمانی صحیحدر بریده دین لکن عاصی وفاسقدر
دعاسی مستجاب وعبادتی مقبول اولماز تکری وپیغمبر
امتم دیمز علم حالنی بلمیوب فرض عین اوکرنمیوب ترک ایدنکی
کیجون علم حال اوکرنمک فرض عیندر ایمان ایله اولمکه
جنتلک اولمغه عذاب قبردن قورتلمغه سببدر
عذاب قبردکه علم حالی بلمدن حاصل اولور ایماننس
اولمک اللی دورت فرض ترک ایتمدن حاصل اولور علم
حالنی بلنلر اللی دورت فرضی اوکرننلر اهل سنت
وجماعتدر حقا مؤمندر اهل جنتدر بلمینلر اهل
بدعتدر اهل جهنمدر علم حال بونلردر بونلری
بلمک فرض عیندر بلمین عاصیدر وفاسقدر
دعا

دعاسی مستجاب وعبادتی مقبول دکلدر مقلد محقق دکلدر 11
اولوبورکن دلی طتولوب کلمه توحید مانع اولمغه اولمغه
باعث وایماننس اولوب جهنمده کافرلر ایله قلمغه سببدر
العیاذ بالله تعالی حفظ ایلیه جمله مزی آمین یا ارحم
الراحمین ایمدی هرکیم علم حالنی بلورسه اللی دورت
فرضی اوکرنورسه دنیادن آخرته ایمان ایله کوچوب
اهل جنت اولور جهنمدن وعذاب قبردن خلاص
اولوب جنت اعلاده پیغامبره قوکشو اولوب قبر جنت
بقچه لرندن بر بقچه اولجقدر آمنا وصدقنا بلمین
قبر جهنم چقورلرندن بر چقور اولوب عذاب قبره
مبتلی اولجقدر الله تعالی حفظ ایلیه بونلری بلنلره
تکری قولوم دیوب یرین عرش کولکه سنده حبیب الله

ایله اولجقدر بونلري بلميننلر مسلمان دكل مومن موحد دكل
تكريه قول دكل پیغمبره امت دكل بيجق يري يوق تكري تعالى
بنم قولوم اوليدك علم حالني اوكرنوردك دير و پیغمبر
عليه السلام سن بنم امتم اوليدك علم حالني ترك اتمزدك دير
الله تعالى رحمتدن بعيد سن دير و پیغمبر عليه السلام
شفاعتمدن محروم سن دير زبانيلره تسليم اولنوب يوزي
اوزرينه سوريوسوريوب يادفغان ايده رك الدرلر
يوزي اوزينه آتشه اترلر اللي بيك يل جهنمده ينر
عذاب اولور ايمان ايله اولديسه جقر جنته كيرر
ايمانسز اولديسه بردخي جقماز جهنمده قلور الوم
يوق قورتله قورتلماز قلور دايما عذاب اولور

العياذ بالله تعالى منه وحفظنا الله تعالى من النار
وادخلنا الجنة مع الابرار

1

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الحق المعبود، واجب الوجود، مفيض الخير والجود،
والصلوة والسلام على حبيبه المودود، ورسوله محمد المحمود،
شفيع المذنبين في يوم موعود، وعلى آله وصحبه الركع
السجود، الذين بشروا بالدخول في دار الخلود، وعلى التابعين
الى الوسط الشهود وبعد فان العبد المتمسك بحبل توفيق
ربه الهادي، والمتمسك بعروة شرع من اصحابه كالنجوم
الهوادي، نور الدين محمد ابن السيد محمد البديع الشرواني،
اوصله الله الى اقصى الآمال وغاية الأماني، يقول ان
اعلى مراتب النفوس المقدسة وانتهاء كمالاتها واسنى
درجات الارواح المهذبة ونهاية حالاتها بعد
تعلقها بالابدان واشتغال قواها مترددة في ذلك

بخير زاد هو قوتها، هو معرفة المبدأ الحق جل وعلا، سبحانه
وتبارك وتقدس وتعالى، بما له من صفات الكمال والجلال،
وبما صدر عنه من الآثار والافعال، في النشأتين الاولى
والآخرة، لتكون بها ناضرة الى ربها ناظرة، وفي مقام
التجلي والمشاهدة مشاهدة وحاضرة، ولتحصيل هذه
المعرفة طريقان، ولها طائفتان وفرقتان، فالطريقة
الاولى لاصحاب النظر والاستدلال، والثانية لاهل
الرياضات والمجاهدات والاعمال، فتلك المجردات
الربانية الكاملة، واللطائف الروحانية الفاضلة
الواصلة، تتوجه بالاولى الى عالم الغيب وتستفيض من المبدأ
الفياض، وبالثانية تفيض على ما تحتها من الابدان ذوات الارتياض

وحاصل الاولى الاستكمال بالقوة النظرية، والتصاعد
الى درجاتها والترقي في مراتبها العلمية، الى ان تتنور
بانوار طوالع المقاصد التصديقية، من مطالع المقدمات
المرتبة المستحضرة، وتستضيء باشعة لوامع المطالب
التصورية من مبارق المعلومات المتصورة، من غير حاجة
الى نظر جديد، وبلا افتقار الى تجديد تحديد، فتكون
جميع المعلومات حاضرة عندها ومشاهدة لها ابدا،
وتتلذذ بنعيم لذائذ علومها استلذاذا مؤبدا، وهذه
الحالة هي غاية الطريقة الاولى، وهي المقصد الاقصى
وهي عزيزة جدا، ومحصول الثانية الاستكمال بالقوة
العملية، والارتقاء الى اعلى معارجها، والارتفاع الى اوج

مدارجها

مدارجها، بتصفية الباطن بمصفاة الرياضة، وتجلية
القلب بصيقل العبادة، متحلية في ذلك بحلي الفضائل
ومتخلية عن الجهالات والرذائل، حتى تصل الى مرتبة
حق اليقين، التي هي منتهى مقامات العارفين، ونهاية
ما يصل اليه فريق السالكين، وهي المطلب الاعلى
من الطريقة الثانية، وعند ذلك تصير النفس فانية
وتتصل اللطيفة الربانية بالذات الاقدس، وتتلاقى
ما هو من امره اليه تعالى وتقدس، اتصالا لا عقليا
معنويا، وتلاقيا ذهنيا روحانيا، بنحو هو شأنها
وكيفيتها، واضمحلال حقيقتها وماهيتها، ثم يقول
ان افضل الاعمال التي استوجبت فلاحها، واشرف

المجاهدات التي استلزمت كمالها وصلاحها الصلوة
التي هي عماد الدين وعماد للسالكين الى اليقين
معراج المؤمنين الواصلين ومناجات رب
العالمين فيها قيام الخاشعين القانتين
وخطاب المحسنين الكاملين بقولهم اياك
نعبد واياك نستعين وهي التي ابتهل الخليل
في ان يجعله ربه مقيمها وامر الخليل الحبيب بان يحافظ
عليها ويقيمها حتى قال سيد الاولين عليه الصلوة
وقرة عيني في الصلوة وهي الحسنات الذاهبة
بالسيئات والخيرات الباقيات الصالحات ناهيك
ان روح الله وكلمته المسيح الذي تكلم في المهد

بكلام

بكلام فصيح اخبر بان الله سبحانه جعله نبيا ثم باهى
بايصائه بها مادام حيا وقد اكرمنا الله باكرمها
ثوابا واقلها اوقاتا وفضلنا بافضلها اذكارا
واحسنها اركانا حيث اعطى لنبينا عليه افضل الصلوات
صلوة جامعة لعبادات من في السموات لما رأى الله
للمسيح تمنيها وعرف له بشأنها وحالها
تمنى ان يصلي بصلوة صفيه فاخبر انها من هذا
نبيه فطوبى للذين هم في صلوتهم خاشعون
ويقيمونها وعليها يحافظون اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون اولئك هم الوارثون
الفردوس هم فيها خالدون اولئك في جنات مكرمون

فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم
يرآؤن فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
ومن ذلك الائمة في كتبهم وذكروا احكامها في فواتح
زبرهم بل دوّنوا لها تدوينات مطولة وصنفوا
فيها تصنيفات مفصلة بحيث لا يحيطها واحد من الالوف
ولا يضبط ما فيها فرد من الصنوف ومنها منية المصلي
وغنية المتملي وهو كتاب مبسوط حاو لاكثر مباحثها
ومجمع جامع لما لا بد منه من مسائلها محيط بجواهر نقد
المتقدمين وكنز مملو بفرائد مختارات المتأخرين
صحائفه جنان فتحت ابوابها واوراقه رياض سلسل ماؤها

كلماته

كلماته فرائد نفيسة ودرر شريفة وسطوره قلائد
جواهر ثمينة ولآل لطيفة ومن ذلك طارت به الدبور
والقبول وتلقاه الافاضل بالاستحسان والقبول
حتى تصدى لشرحه رجال من الفحول المستنبطين
احكام الفروع من الاصول منهم المولى المحقق
والفاضل المدقق ابراهيم الحلبي رحمه الله الملك الغني
فانه شرحه شرحا كبيرا ثم انتخب من ذلك صغيرا جزاه
الله بجزيل احسانه واسكنه في اعلى غرف جنانه
الا ان المنية لكونها في غاية الاطالة الموقعة للمبتدي
في نوع من الملالة شرعت في تلخيصها بعبارات
مقتصدة وباشرت اختصارها بكلمات متوسطة

الاقتصاد ما بين الافراط والتفريط منه

بعد ما خلّصنا الله عن ايدى الرفضة اللعينة وانجانا
بلطفه عن شرّ الشيعة الشنيعة لبعض من اعزّ اولادى
ولو واحد من ثمرات فؤادى فلما بلغ الملخّص الى الاتمام
وكسر عنه الختام بالاختتام شرحته شرحا مزجا للمهتدى
ويهتدى به كلّ من يهتدى ثم جعلته هديّة الى
خزانة السلطان الاعظم والخاقان الاكرم مالك
رقاب الامم مولى ملوك العرب والعجم ماحى آثار
الظلم والطغيان وحامى بلاد اهل الاسلام والايمان
مجدّد جهات العدل والاحسان ومركز دائرة انتظام
آخر الزمان وارث ملك سليمان وخلاصة سلالة سلاطين
آل عثمان سلطان البحرين والبرين وخاقان المشرقين

والمغربين الذى ارتفع الى كبد سماء السلطنة فى سابع سنة
وجعل خليفة حبيب الله ونبيّه النبيه صلى الله عليه وعلى آله
وهو من ملأ العالم بخيرات اجداده وامتلاء الاقاليم بحسنات
آبائه ازهر رياض العلوم بامطار احسانهم واثمر افنان الفنون
بانهار اكرامهم ظهرت آيات الدين بلوامع صمصام
ولاتهم وعلت كلمة الله بقعاقع اسلحة غزاتهم جاهدوا
فى سبيل الله بجنود مؤيّدة وفتحوا البلاد بكروج مشيّدة
وهم المؤيّدون بالنصر العزيز والفتح المبين والباعثون
لعلوّ الاسلام وظهور احكام الدين ومن ذلك كانت اسنّتهم
ملثم شفاه الاكاسرة والقياصرة وصارت عتبتهم مقبّل
افواه الفراعنة ومسلّم ايدى الجبابرة منهم من ظهر به صدق

اسناد الاصلاح الى اليد مشبه فى الفاعلية منه ١٣٣

ووعد رسوله الامین بنصر من سعی فی خراب مساجد الله وفتح
بلدة قسطنطین جعل الله جهادهم مقبولا وسعیهم مشکورا
فانهم سعوا لله ولم یریدوا ممن سواه جزاء ولا شکورا فوقیهم الله شر
یوم عظیم ولقیهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحریرا
وسقیهم ربهم شرابا طهورا وذلک الاسد الغالب واللیث
الباسل المغالب هو السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان
محمد خان ابن السلطان ابراهیم خان اخ السلطان الغازی مراد خان
ابن السلطان احمد خان وهو السلطان التاسع عشر ورابع
المسمین باسم من هو خیر البشر جعله الله رکنا رابعا لسقف الدین
ومتمما لصدق قوله ووعد سید المرسلین وهو المکنی بموجب الاشارة الاسماء
تنزل من السماء حین ما جلس علی اریکة السلطنة العظمی بکنیة [illegible]

الی

الی تاریخ خلافته ومبشرة بکثرة جهاده وغزواته وهی
ابو الغازی ومکتبها الخلیفة الغازی الملک جسم وهو روحه
والخلافة قلب وهو فؤاده العلم عالم وهو نوره والعالم
مغموم وهو سروره فذلک الذی هو خلاصة الارواح
وسراج الزجاجة والمشکاة والمصباح **بیت**

ابو الغازی آن شاه گیتی ستان — که ظل خدا است شمس جهان
شهنشاه دنیا و خاقان دین — سلیمان ملک و سکندر مکان
فرازنده رایت سلطنت — فزاینده آبروی زمان

شعر

منجی الاسلام غوث المسلمین — فاتح الافرنج مولی اهل روم
هذه الابیات الثلثة ماخوذة من بعض فضلائنا
من سبقنی باسم من لولاه لم — تخلق الافلاک فیاض الحلوم

خلد الله ظلال جلاله الی یوم القیامة وایده بالنصر العزیز الی ساعة القیام

ثم توجهت الى طرف السلطنة العلية ، و وجهت وجهي لجهة
الخلافة السنية ، اعني البلدة المسماة بقسطنطينية ، حميت
عن كل بلية دنيوية وفتنة دينية ، وهي التي يقال لمن دخل
فيها من عباد الله الشكور ، كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة
طيبة ورب غفور ، ويحب اهلها من هاجر اليهم من العام
والخاصة ، بل يؤثرونهم على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ،
فاللهم ايد سلطاننا بالنصر والظفر ، واحفظ بلطفك عن
شر القضاء والقدر ، بعزة حبيبك المعزز ورسولك الموقر ،
وبحرمة صاحبيه المعظمين ابي بكر وعمر ، وكرامة ختنيه المكرمين عثمان
وحيدر ، وشرف ابنيه الاحسنين ، وقرتي عينيه الحسنين ،
وجهاد اصحابه الابرار من المهاجرين والانصار ، واجتهاد

الائمة

وصعد الخطيب المنبر ، وامر بالمعروف ونهى عن المنكر ، صح

الائمة من التابعين الاخيار الاطهار ، ومن تبعهم باحسان
الى يوم الحشر والقرار ، ما عمل الداعي اليك بالفلاح ، ونادى
على المنارة حي على الفلاح ، وانتصب المقيم للاقام ، وانتهض
القوم بالقيام ، وقام الامام قدام المحراب ، واستقام
الصفوف الى الابواب ، وافتتحوا الصلوة بتكبيرة الاحرام ،
وختموها بالصلوة والدعاء والسلام ، وصعد الخطيب المنبر ،
وامر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وانت قاضي الحاجات ومجيب
الدعوات ، ومعطي السائلين ، ومعين المستعينين ،
ومنك توفيق الهداية ، في البداية والنهاية ، ثبتنا على
الصراط المستقيم ، ولا تخرجنا عن الطريق القويم ، توفنا مسلمين
والحقنا بالصالحين ، وادخلنا الجنة بسلام آمنين ، آمين
يا رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين ،

فاللهم ایده بالنصر والظفر • واحفظ عن شر القضاء والقدر •
بحق نبیک المعجز ورسولک الموقر • وصفیک خاتم الانبیاء وسید البشر •
... والفؤاد •
وبحرمة صاحبیه ابی بکر وعمر • وختنیه عثمان وحیدر • وقرة عینیه
الحسنین • وابنیه الاحسنین • وبحرمة کافة اصحابه الاخیار •
وعامة احبابه الابرار الاطهار • من المهاجرین والانصار •
والتابعین لهم باحسان الی یوم القرار • ما عمل الداعی الی الله بالصلاح •
ونادی علی المنار حی علی الفلاح • واقیم للصلوة فی المساجد •
وصلی لله خاشع فی المعابد • وقام الامام قدام المحراب واستطال
الصفوف الی الابواب • وفتحوها بتکبیرة الاحرام وختموها
بالصلوة والدعاء والسلام • وانت فاطر الخلق ومجیب الدعوات
وانت خیر الحافظین • وخیر الناظرین وخیر الناصرین ومعطی
السائلین ومعین المستعینین • توفنا مسلمین والحقنا بالصالحین
کما اوصلتنا الی دیار الاسلام • ادخلنا بفضلک دار السلام
ورزقة الاصحاب الکرام • والاحباب العظام
بحرمة نبیک علیه الصلوة والسلام
الی یوم الحشر والقیام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ابتدأنا بهما اقتداء بكتاب الله تعالى وتوافقا للحديث في الابتداء وعملا بما وقع عليه الاجماع والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله اتخلص وهكذا يضمر كل فاعل ما يدل عليه فعله وهي للاستعانة ولفظ اسم مفخم لئلا يلتبس بباء القسم والله اسم مختص بالمعبود بالحق في الجاهلية والاسلام والرحمن والرحيم صفتان مبالغة من الرحمة وهي الرقة القلبية التي تقتضي التفضل فاطلاقهما عليه سبحانه باعتبار الغاية وهي التفضل والرحمن ابلغ من الرحيم ولا يوصف به غيره تعالى ولهذا قدم على الرحيم والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري نعمة او غيرها والشكر مقابلة النعمة ثناء او عملا او اعتقادا فمورد الحمد هو اللسان ومتعلقه اعم من النعمة وغيرها ومتعلق الشكر هو النعمة ومورده اعم من اللسان وغيره فالحمد في الحمد الذي هو من اقسام الشكر لما كان ادل على اظهار النعمة قال عليه الصلوة والسلام الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر

10

والمراد تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا اطلق على ذات الباري مبالغة كالعدل والعالم ما يعلم به الصانع من الجواهر والاعراض غلب العقلاء على غيرهم فجمع بالياء والنون اعلم ان الانسان لما كان في غاية التدنس المانعة للملائمة بينه وبين المبداء الفياض جرت عادة العلماء في اوائل تصانيفهم على ان يتوسلوا في الاستفاضة به تعالى والافاضة عنه بالصلوة على اكمل الانبياء فلذلك اقتفينا اثرهم وقلنا والصلوة على رسوله سيد المرسلين ولما امر بالصلوة على آله حين التصلية عليه اثبتناه وقلنا وعلى آله وصحبه اجمعين ثم ان التابعين لما كانوا على ما هو عليه واصحابه اتبعناهم اياهم وقلنا والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اي يوم الجزاء وبعد اي بعد التسمية والتحميد والتصلية فلما لما اردت ان تعلم قرة حدقة عيني وثمرة حديقة فؤادي اطلاق قرة العين على الولد يستفاد من قوله تعالى وقري عينا واطلاق ثمرة الفؤاد عليه يعلم من قوله والثمرات في قوله ولنبلونكم الآية وقد روي

ان الله سبحانه يقول لملائكة القابضين ولده عبده اقبضتم ثمرة
فواد عبدي ولدي الكبير ستا من سائر اخوته عبد الرحيم الصغير
وصفاه بالصغر لان عبد الرحيم الكبير جدنا البسه الله جلابيب
الغفران واسكنه في اعلى فراديس الجنان ما لا بد منه في اداء الصلوة
الموصول مع صلته مفعول تعلم وقولنا التي هي وسيلة للنجاة
صفة الصلوة هممت ان الخص كتاب المنية جواب لما واضم الى
الملخص بعض ما في الغنية ناويا ان اجزه سبقا عن سبق عن نهينا
وفي قولنا لتركب ولدي في كل درس طبقا عن طبق بمعنى بعد و
بمعنى الدرس والطبق بمعنى المرتبة وارعى جانبه تبرك الاخيار
والاتعاز واختيار الاطهار والابرار لانه صبي لم يهتد لرموز
العبارات ودقائق الاشارات اسأل الله تعالى توفيق الاتمام
وتيسير الاختتام وان ينفع به اياه وسائر المبتدئين من الصبيان
المستعدين المستفيدين ويجعله ذخيرة ثواب لدي وثوابا الى الجنة
آخذا بيدي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

ظرف لقولنا
يجعله

فصل اعلم ان الصلوة فريضة تثبت بالكتاب اي بكلام الله تعالى
والسنة اي بحديث رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاجماع القولي
ولا مدخل للقياس في اثبات فرضيتها اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوة فانه امر مطلق وموجبه الوجوب اي الفرضية لا الندب
او الاباحة او التوقف واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد
هدم الدين وفي قوله تعالى اقيموا رمز الى كونها كالعماد لان الاقامة
من لوازم العماد فكما يهدم الدين بتركه فهو من فرائضه البتة واما
الاجماع فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضيتها من غير منكر ولا راد فصل ثم اعلم بان
للصلوة شرائط واركانا وواجبات وسننا وآدابا وكراهية
ومفاسد فشرط الصلوة ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه اي
تقديم ذلك الشيء عليها اي على الصلوة ولا الى بيان عدم كونه
من الصلوة لان ذلك يعلم من كونه مقدما عليها وركنها ما لا تصح

فان المقدم على الشيء
لا يكون من ابعاضه
البتة

الصلوة بدونه يصدق على الشرط ولا يتقدم عليها بخرجه وواجبها
ما تصح الصلوة بنقصان بتركه عمدا وتلزم السجدتان مع تشهد
وتسليم بالسهو عنه وسنتها ما تكون • الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه بتركه عمدا ولا تلزم السجدتان بالسهو عنه وادبها ما لا كراهة
في تركه وتحصل الفضيلة بالاتيان به وكراهتها اما ترك سنة
وهو كراهة تنزيهية او ترك واجب وهو كراهة تحريمية ومفسدها
ما تفسد الصلوة بالاتيان به **فصل** الشرائط اي شرائط الصلوة
ستة احدها الطهارة من النجاسة الحكمية وهي الحدث وثانيها
الطهارة من النجاسة الحقيقية وهي الخبث وثالثها ستر العورة
ورابعها استقبال القبلة وخامسها الوقت وسادسها النية
فصل من اراد الاستنجاء فليدخل في الكنيف برجله اليسرى
على عكس دخوله في المسجد قبل ان تغلبه الاخبثان اي البول
والغائط بعد ان قال ظرف للدخول اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم وليقعد متفرجا

بين قدميه ومرخيا مقعده مبالغة في التنظيف الا ان يكون
صائما فانه حينئذ لا يفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل
ولا يكشف عورته حتى يدنو الى القعود حياء من ربه وليمل الى
جانب رجله اليسرى لان كمال الاطمئنان انما يحصل به ولينقي
فرجه بنحو الحجر بعد قضاء الحاجة ثم ليغسله وذلك لئلا يكون يده
ملوثة ولينشفه اي فرجه بخرقة ليزول اثر الماء او يجففه بيده وهذا
انما يحسن عند عدم الخرقة وليتم يده امرارا عنيفا من قريب المقعد
الى الحشفة حتى تخرج بقية البول وليضم ساترا عورته قبل ان
يستوي قائما حياء منه تعالى وليركض رجليه على الارض وليتنحنح
لحصول التنقية وليخرج برجله اليمنى على عكس خروجه من
المسجد ثم ليقل الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني الى هنا بيان ما يفعل واما ما [illegible] لا يفعل فقد بيناه
بقوله ولا يتكلم في الكنيف لئلا يتاذى الملك ولا ينظر الى
عورته الا لضرورة ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة

ولا يعبث ببدنه ولا يقعد كثيرا للفكر ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها للنهي عنهما ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا
بنجم ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بيمين ولا يمسح ذكره
على نحو حائط ولا يثلث الحجر والغسل لو حصل النقاء بالاقل
من الثلث اي لو وقع في قلبه انه قد طهر وقيل ان الموسوس
يغسله ثلاثا ولا يقطر الماء ولا يدلك الحجر على المخرج بعنف
فصل لو لم يكن المستنجي في الكنيف فليستتر عن اعين الناس
وليتنزه عن رشاش البول ولا يقعد في موضع يحتاج اليه
ولا يستقبل القمرين اي الشمس والقمر ولا يستدبرهما كما في القبلة
ولم يتعرض لها ليسبقها ولا يبل في جحر بتقديم الجيم المضمومة على
الحاء المهملة الساكنة الثقبة ولا في فناء ولا في ماء ولو كان جاريا
ولا ينظر الى السماء فصل النجاسة ان لم تتجاوز المخرج فالاستنجاء
بالماء بعد الاستنجاء بنحو الحجر ادب وان تجاوزت المخرج فان لم يكن
المتجاوز قدر الدرهم فهو اي الاستنجاء بالماء سنة وان كان المتجاوز

قدره

قدره اي قدر الدرهم فهو اي الاستنجاء به واجب وان زاد المتجاوز
عليه اي على قدر الدرهم فهو فرض فصل الطهارة من النجاسة
الحكمية ثلثة اقسام الاول الوضوء والثاني الغسل والثالث التيمم
الاول اي الوضوء من الحدث فقط والمراد بالحدث ههنا هو ما
يوجب الوضوء فقط بقرينة المقابلة بخلاف ما سبق في الشرح في
فصل الشرائط فانه اعم منه والثاني اي الغسل من الجنابة فقط
والثالث اي التيمم من كليهما اي من الحدث والجنابة لكن لا مطلقا
بل عند عدم القدرة على استعمال الماء فصل للوضوء فرائض
وسنن ومستحبات وآداب ومناه اما فرائضه فاربعة الاول
غسل الوجه وهو من قصاص شعر الراس يجوز في القاف الحركات
الثلث لكن الافصح هو الضم وهو منتهى منبت شعر الراس الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة اذن الى شحمة اذن عرضا ما بين
العذار والاذن من الوجه العذار هو ما سال على الخد من اللحية
وهذا الوجه المحدود لمن لا لحية له واما الملتحي اي من له لحية فالفرض

علیه ان یغسل ما یبدو ای یظهر من وجهه مع مسح ما یستر بشرة الوجه
من اللحیة علی الصحیح المختار لان قاضی خان اختاره وصححه وقال
هو اشهر الروایات وقیل اظهر الروایات فرضیة غسل ما یلاقی البشرة
واختاره بعضهم وقال بعضهم هو الاصح وقال بعضهم وبه یفتی وروی
الحسن عن ابی حنیفة انه یفرض مسح ربعها قیاسا علی مسح الراس
والثانی غسل الیدین مع المرفقین وقال زفر المرفقان لا یدخلان فی
الغسل والثالث غسل الرجلین مع الکعبین وهما العظمان الناتیان
فی جانبی القدمین والرابع مسح ربع الراس واما سننه فغسل الیدین
ثلاثا الی الرسغین والرسغ بالضم مفصل بین الذراع والکف
قبل ادخالهما الاناء وکیفیة هذا الغسل ان یاخذ الاناء بشماله
ویصب علی یمینه ثلاثا ثم یاخذه بیمینه ویصبه علی شماله کذلک ولو
کان الاناء کبیرا یدخل فیه اصابع یده الیسری مضمومة ویصبه علی
کفه الیمنی ویدلک الاصابع بعضها ببعض ثم یفعل بالیمنی کذلک
وهذا اذا لم یکن علی یده نجاسة والتسمیة فی ابتدائه للحدیث الذی رواه

لان النجاسة تنجس الاناء

ابو داود وهو قوله علیه السلام لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه والمراد نفی الکمال کما فی
قوله علیه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد لا نفی الجواز حتی قال صاحب الهدایة
والاصح انها مستحبة وان سماها فی الکتاب سنة والاستیاک ای استعمال السواک
واما لم نقل والسواک لانه اسم الخشبة ونفس الخشبة لیست بسنة وانما السنة استعمالها
وعند فقد السواک یعالج بالاصبع ثم المستحب ان یکون السواک من شجرة مرة
لازالة تغیر الفم وقد قالوا استاک بکل عود الا القصب والرمان وافضله الاراک
والزیتون وکتبوا له فوائد ویستحب ان یکون غلظه قدر الخنصر قیل ویتاکد استحبابه
فی خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغیر رائحة الفم والقیام من النوم
والقیام الی الصلوة وعند الوضوء وذکر ان وقته قبل الوضوء وفی تحفة الفقهاء
وزاد الفقهاء انه سنة حال المضمضة تکمیلا للانقاء وفی مبسوط شیخ الاسلام ومن السنة
حال المضمضة ان یستاک والمضمضة ثلاثا بمیاه ثلثة ای ثلث غرفات والاستنشاق
کذلک ای ثلاثا بمیاه ثلثة وقال الشافعی یاخذ کفا من الماء یمضمض بعضها ویستنشق
بالبعض الاخر ثم یفعل ثانیا وثالثا وایصال الماء تحت الشارب والحاجب
ومسح ما استرسل من اللحیة وهو ما فضل عما یلاقی بشرة الوجه وتخلیلها هو سنة عند
ابی یوسف واما عندهما فقیل انه مستحب وقیل انه جائز والمذکور فی الهدایة هو الجواز

واستيعاب الرأس بماء واحد مرة واختار صاحب الهداية سنيته وصاحب الغزنوي
استحبابه وقال الشافعي السنة هو التثليث بمياه مختلفة ومسح الاذنين بماء
الرأس وقال الشافعي باخذ له ماء جديدا وكيفية الاستيعاب ان يبل يديه ويضع
الخنصر والبنصر والوسطى من كل يد على مقدم رأسه مضمومة ويمسك ابهاميه
وسبابتيه ويباعد بطن كفيه عن رأسه ويمد يديه الى قفاه ثم يضع كفيه على
جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
سبابتيه ويمسح عنقه بظهر الخنصر والبنصر والوسطى كما سيذكر وتخليل الاصابع
اي اصابع اليدين والرجلين لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا تتخللها نار جهنم
وتثليث الغسل اسناد السنية الى التثليث يدل على ان المرة الثالثة سنة والثانية
في الصحيح وهو اختيار صاحب الهداية وقيل مستحبة وقال الشافعي فرض
لان الوضوء عبادة فلا يصح بدونها والجواب عنه ان للوضوء اعتبارين اعتبار
كونه شرطا كستر العورة والطهارة من الخبث واعتبار كونه عبادة في نفسه
فوجوب النية في الثاني دون الاول والتفصيل في المطولات والترتيب المنصوص
في آية الوضوء وذهب الشافعي الى فرضيته والدلك لانه اكمال الفرض في محله وما
هو كذلك فهو سنة والموالاة وهي غسل كل عضو عقيب العضو الذي قبله بحيث لا يجف السابق عند اعتدال الهواء

ان

ان كلا من الموالاة والدلك فرض واما مستحباته فالتيامن لقوله
عليه السلام ان الله يحب التيامن حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة
لانه عليه السلام مسح عليها والمسح عليها بظهور الاصابع الثلث المذكورة
ببلة بقيت من الاستيعاب وبعضهم قيده بماء جديد كصاحب المنية
وشارح مجمع الفوائد وبعضهم عده من السنن وبعضهم من الآداب
وقال قاضي خان ليس بادب ولا سنة واقتصر في الكافي على استحبابه
وقيل هو الاصح فلذلك اخترناه واما آدابه فهي ان يتهيأ للصلوة
بالتوضي قبيل الوقت لو لم يكن صاحب عذر لينال فضيلة المنتظرين
الى الصلوة وان لا يستعين فيه اي في الوضوء بان يوضئه الغير
او يصب الماء عليه ولو صبه الخادم لا باس به سيما اذا كان بطيب قلب
ومحبة وان يجلس عند التوضي مستقبل القبلة على مكان مرتفع
وان لا يتكلم في اثنائه وان ياتي بالشهادتين اي يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عند غسل كل عضو او بعدها
ودعاءه اي او يقرأ دعاء كل عضو عند غسله وقد ذكرنا الادعية في

في فصل على حدة وان يتمضمض ويستنشق كلاهما باليمنى لان
اليسرى للاستنجاء وان يمتخط ويستنثر باليسرى لانه من ازالة الاذى
وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق لو لم يكن صائما وقال بعضهم
المبالغة سنة وحكم بعضهم بان الظاهر انها مستحبة والمبالغة في
المضمضة ترديد الماء في الحلق وفي الاستنشاق جذب الماء
بالنفس الى المنخر اي الخيشوم وان يخلل اصابع رجليه بخنصر يده
اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى
لا يقال تخليل الاصابع قد ذكر في السنن فما هذا الا انا نقول
المذكور في السنن اصل تخليل الاصابع اعم من ان يكون في اصابع
اليد او الرجل وهذا هو بيان كيفية تخليل اصابع الرجل وان يحرك
الخاتم واسعا كان او ضيقا وان يرش الماء على الفرج والسراويل
عند الفراغ منه اي من الوضوء لدفع الوسوسة وان يقرأ عند تمامه
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وان يقرأ بعد الفراغ منه اي من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
وان يقرأ بعده سورة القدر اي سورة انا انزلناه مرة او مرتين
او ثلاثا وان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به
قائما مستقبل القبلة ويقول بعد شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل بفتح الواو والهاء الضعف
والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا او شرب ماء
زمزم وان يصلي عطف على ان يشرب بحسب الوقت عقيبه نافلة
ولو ركعتين في غير وقت مكروه فان ترك المكروه اولى من فعل
المندوب وان يتوضأ على الوضوء وقد حكم البعض باستحبابه **فصل**
في ذكر الادعية يقرأ المتوضي عند ابتداء وضوئه بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ويقرأ بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويقرأ عند الاستنجاء
اللهم طهر قلبي وحصن فرجي ويقرأ عند المضمضة اللهم اسقني

من حوض نبيك محمد كأسا لا اظمأ بعده ابدا اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وبعض الائمة قال يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويقرأ عند الاستنشاق اللهم ارحني
رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ويقرأ عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك ويقرأ عند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ويقرأ عند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا ويروى شديدا
بدل عسيرا ويقرأ عند مسح رأسه اللهم غشني رحمتك وانزل علي من
بركاتك ويقرأ عند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه ويقرأ عند مسح رقبته اللهم اعتق رقبتي من
النار واحفظني من السلاسل والاغلال ويقرأ عند غسل الرجل
اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ويروى
زوال بدل تزل ويقرأ عند غسل الرجل اليسرى اللهم اجعل لي

16

[illegible]

سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور وبعضهم
الحقه بعفوك يا عزيز يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين فصل واما
مناهيه اي مناهي الوضوء وانما هي ههنا اعم من المحرم والمكروه فنهى
ان يتمخط اي يلقي المخاط وهو ما يسيل من الانف وان يتنخم اي يلقي
النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق في الماء
لانها مما يستقذر فلا ينتفع بالماء بسبب الالقاء فيه وان يكتفي بما دون
الثلث في الغسل وان يزيد عليه اي على الثلث لقوله عليه السلام من زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والمراد الزيادة معتقدا ان كمال
السنة لا يحصل بنفس الثلث واما الزيادة عليه لطمانينة القلب عند
الشك فلا يكره وان يجاوز الحدود المعينة كالمرفق والكعب فيه اي في
الغسل بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة وان لا يوصل
الماء اليها اي الى الحدود المعينة وان يمسح اعضاء الوضوء بخرقة الاستنجاء
وان يضرب وجهه بالماء عند غسله وان يسرف فيه اي في الماء ولو
كان في شط نهر وان يقتر فيه والتقتير ضد الاسراف وان ينفخ فيه

حكى مولانا شرف الدين البخاري في رسالة الفارسية المنظومة المعمولة في بيان احكام الصلوة والصوم بانه لا اسراف في شط نهر بقوله ورنوای چو آب در لب جوی نیست اسراف هیچ در شوی فیه

اى فى الماء عند غسل وجهه وان يغمض فاه وعينيه عنده اى عند غسل
وجهه تغميضا شديدا بحيث يكتم حمرة الشفتين ومنابت الاهداب

فصل في بيان انواع الوضوء اعلم ان الوضوء على ثلثة انواع
احدها فرض كوضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو كانت صلوة جنازة
او ارادة سجدة التلاوة او ارادة مس المصحف والثانى واجب كالوضوء
للطواف والثالث مندوب كالوضوء للنوم فان الرجل اذا اراد النوم
يستحب له الوضوء والوضوء على الوضوء والوضوء للنبى فقط بان يتوضا
كلما احدث ليكون على الوضوء دائما والوضوء بعد الغيبة وبعد الكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة واما ما فى الصلوة
فهو من نواقض الوضوء عندنا كما سيجئ والوضوء لغسل الميت

فصل في بيان موجبات الحدث الاكبر وهو الجنابة لوجوب الغسل
اسباب احدها انفصال المنى عن مكانه بشهوة عندهما اى عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وخروجه اى خروج المنى لها اى بشهوة عند ابى يوسف
رحمه الله فاذا كان الخلاف على هذا المنوال فمن اخذ ذكره بعد انفصاله

اى

17 اى انفصال المنى لها اى بشهوة الى حال سكونها اى سكون الشهوة
ثم خرج المنى يجب عليه الغسل عندهما لانفصاله عن مكانه بشهوة
لا عنده لعدم خروجه بشهوة وكذا الحال فى وجوب الغسل عندهما
وعدم وجوبه عنده لو خرجت بقية المنى بعد الاغتسال وقبل البول
او قبل النوم لما ذكرنا بعينه اما لو خرجت بقية المنى بعد الاغتسال
وبعد البول او بعد النوم لا يجب الغسل اتفاقا وكذا الحال فى عدم وجوب
الغسل اتفاقا اذا انفصل المنى عن مكانه بغير شهوة لكون الشهوة
شرطا فى وجوب الغسل على قولهم جميعا والثانى توارى حشفة اى غيبوبة
موضع ختان من الذكر فى قبل او دبر سواء انزل او لم ينزل وسواء
كان مختونا او لم يكن وهو اى توارى الحشفة يوجب الغسل عليهما اى
على الفاعل والمفعول به والايلاج اى الادخال فى البهيمة والميتة
لا يوجبه اى الغسل واما الايلاج فى صغيرة لا يجامع مثلها وهى بنت
ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم يكن عبلة فقد قيل انه اى الايلاج
صغيرة كذلك لا يوجب الغسل والصحيح انه يوجبه والثالث من تلك

الاسباب الحيض والرابع النفاس فصل من استيقظ من منامه
وهو يتذكر الاحتلام فوجد بللا على فراشه او ثوبه او فخذه فان
تيقن انه اى ذلك البلل منى او مذى وهو الماء الابيض الرقيق
الذى يخرج عند الملاعبة مع اهله والمنى خاثر ابيض ينكسر منه الذكر
او شك فعليه الغسل اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى وهو
قد يرق بالهواء او لحرارة البدن فيصير كالمذى وكذا الحال في وجوب
الغسل اجماعا اذا لم يتذكره اى الاحتلام ولكن تيقن انه اى البلل
الموجود منى او شك في كونه منيا وان تيقن انه مذى في صورة
عدم تذكره لا يجب عليه الغسل عند ابى يوسف رحمه الله ويجب عندهما
رحمهما الله وعليه الفتوى وهو الاحوط وان تذكر الاحتلام ولم يجد
بللا لا غسل عليه اجماعا والمراة كذلك اى اذا تذكرت الاحتلام
ولم تجد بللا لا غسل عليها وقال محمد رحمه الله يجب الغسل عليها احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد والاول اصح ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان استيقظ الزوجان فوجدا منيا في فراشهما

والحال

والحال ان كل واحد منهما لا يتذكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
وقيل ان كان المنى ابيض وجب عليه اى على الزوج وان كان اصفر
وجب عليها اى على الزوجة ولو قال رجل مع جنية انها اى جامعها
فاجد لذة الجماع ان انزل ذلك الرجل وجب عليه الغسل والا اى
وان لم ينزل فلا يجب وكذا الحال في المراة اى لو قالت مع جنى يأتيني
فاجد لذة الجماع ان انزلت وجب عليها الغسل والا فلا غلام ابن عشر
سنين جامع امراة بالغة يجب عليها اى على امراة البالغة الغسل
ولا يجب عليه اى على الغلام لانعدام خطاب الله في حقه ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالامر على العكس اى يجب
الغسل على الزوج دون الزوجة واختلف في وجوب الغسل بادخال
الاصبع ونحوه في القبل او الدبر ولا يجب الغسل باحتلام البلوغ
اى بالاحتلام الذى يبلغ به الغلام وهو اول الاحتلام ولا بحيضة
اى بحيضة البلوغ اى لا يجب الغسل بحيضة بلغت بها الجارية وهى
اول الحيضة وذلك لان الخطاب انما توجه اليهما عقيب الاحتلام و

وقيل يجب الغسل في الحيضة فقط وقيل الاحوط وجوبه فيهما اي في
الاحتلام والحيض كليهما **فصل** في فرائض الغسل فرائض الغسل
المضمضة والاستنشاق عندنا وقال الشافعي هما سنتان لان
النبي عليه السلام قال عشر من الفطرة يعني من السنة وعد منها المضمضة
والاستنشاق ولنا ان قوله تعالى فاطهروا امر على المبالغة فيشمل جميع
البدن الا ما يتعذر ايصال الماء اليه فمراده عليه السلام انهما من السنة
حال الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء
وغسل سائر البدن اي باقيه وايصال الماء تحت كل شعرة ولا يجب غسل
ضفيرة المرأة عند الغسل ان ابتل اصلها اي اذا بلغ الماء اصول
الشعر لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول
شعرك بخلاف الرجل فانه يجب عليه غسل ضفيرته لانه لا ضرورة في حقه لامكان
الحلق وذكر ان فيه اي في الرجل روايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح
الوجوب والمرأة لا تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط حين الاغتسال
ان غلب على ظنها الوصول اي وصول الماء الى الثقب والقرط بضم القاف

ولكون

وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن ووضع المسألة في المرأة باعتبار
الغالب فانه لا فرق بينها وبين الرجل في الحكم ومن اغتسل والحال
انه قد بقي في اظفاره عجين يجب عليه غسل ما تحته اي تحت العجين في
الاظهر وقال بعضهم لا يجب وفي الدرن وهو الوسخ اي لو اغتسل
وبقي في اظفاره درن لا يجب عليه غسل ما تحته لتولده من البدن سواء
كان من بقي في اظفاره درن مدنيا او قرويا وقيل يجب غسل ما تحت الدرن
للمدني فقط دون القروي والاول هو الصحيح ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل الجلدة عند الاغتسال على الاصح لان له حكم الظاهر
حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه
ذلك ومن اغتسل وبقي بين اسنانه طعام ولم يصل الماء اليه قيل في الفتاوى
يجوز غسله وقال بعضهم وهو صاحب الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم
ان كان ذلك الطعام الباقي بين الاسنان صلبا بفتح الصاد القوي
ممضوغا مضغا شديدا بحيث صار كالعجين القلب لا يجوز اي غسل ذلك
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الحرج في ازالته وبعضهم حكم بان هذا هو

ومن اغتسل وعلى بدنه شيء طاهر يمنع نفوذ الماء كجلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف يجب عليه غسل ما تحته وكذا الدرن اليابس في الانف ويجب
ايصال الماء تحت لحم الشقوق ومرهما لو لم يضر الايصال وان ضر
يجوز امرار الماء على ظاهر ذلك ويجب ايضا ايصاله اى ايصال الماء
داخل السرة لكونه من ظاهر البدن ويجب الاستنجاء بالماء عند الاغتسال
وان لم يكن في موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهي الجنابة ولعل هذا انما يجب اذا لم يصل الماء الى موضع الاستنجاء
ويجب تخليل الاصابع عند الاغتسال بل عند التوضي ايضا لو لم يصل
الماء بينها بدونه اى بدون التخليل وشرب الماء ولو لم يكن على وجه
السنة ينوب عن المضمضة اذا وصل الماء كل الفم وقيل لا ينوب
عنها اى عن المضمضة ولو كان على وجهها ما لم يمجه اى ما لم يرم الماء
عن فمه وقيل وهذا هو الاحوط ولو نسي المغتسل المضمضة والاستنشاق
ثم تذكرهما اى بعد الاغتسال اعادهما ولو تذكر بعد الصلوة اعاد
الصلوة ايضا لو كانت الصلوة فرضا ولم يعدها اى الصلوة لو كانت نفلا

فصل

21

فصل في بيان سنن الغسل ومستحباته يسن في الغسل النية
وقال الشافعي تفرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولنا
ان تقديره حكم الاعمال بالنيات واللفظ الحكم معنيان الصحة
والثواب والاجر وههنا مراد بالاجماع فيكون معناه ثواب الاعمال
بالنيات فلم يبق لارادة الصحة صحة وتقديم الوضوء عليه اى
على الغسل سوى غسل الرجلين وقيل سوى مسح الراس ايضا وهو
ليس بصحيح ثم انه انما يؤخر غسل رجليه لو كان في مستنقع
الماء اما لو كان على لوح او حجر فلا يؤخر غسلهما وتقديم
ازالة نجس وجد على البدن على الغسل والنجس بفتح الجيم
عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا ويسن في الغسل
افاضة الماء على كل البدن ثلاثا اى تثليث الغسل وترك الاسراف
والتقتير في الماء وترك استقبال القبلة ان كان مكشوف العورة
تعظيما للقبلة وان كان مستورها فلا بأس به ودلك الاعضاء
مبالغة في التطهير وهو اى الدلك واجب في رواية عن ابي يوسف

لصيقة فاطهروا والاختفاء عن الناس لاحتمال انكشاف العورة
لو امكن واما اذا لم يمكن فالرجل يغتسل ويختار ما هو استر له
والمرأة تؤخره وعدم الامكان لها اذا كانت بين الرجال ولم
يتصور الاستتار عنهم وترك التكلم والذكر الى هنا بيان السنن
واما المستحبات فقد بيناها بقولنا ويستحب للمغتسل مسح بدنه
بمنشفة بعده اى بعد الغسل وتاخير غسل الرجلين عن اللبس
بضم اللام من لبس الثوب والاتيان بسبحة اى نافلة بعده اى
بعد الغسل واعلم ان الجنب اذا انغمس بدون النية في الماء
الجاري او في الحوض الكبير او قام في المطر الشديد ثم تمضمض
واستنشق في هذه الصور الثلث يخرج من الجنابة عندنا
خلافا للشافعي فهذه المسئلة متفرعة على ان النية في الغسل
ليست بشرط عندنا وشرط عنده وقد مرت الاشارة الى دليله
مع رده فصل في بيان انواع الغسل اعلم ان الاغتسال
من الحيض والنفاس وغيبوبة الحشفة وخروج المني على الدفق والشهوة

اغتسال

والاحتلام بمني او مذي فرض لثبوته بالكتاب او الاجماع والا
في يوم الجمعة مندوب في الاصح يدل عليه تسميته محمد له حسنا في
الاصل وعده بعضهم سنة وهو للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله
ولليوم عند الحسن وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث
فتوضأ فصلى الجمعة فانه اتى بالسنة عند الحسن ولم يأت به عند ابي يوسف
والاغتسال في العيدين وعند الاحرام ويوم عرفة مستحب في الاصح
وعدها بعضهم سنة واعلم ان الكافر اذا اسلم جنبا يجب عليه
الغسل في الصحيح والا اى وان لم يسلم جنبا بل ان اسلم طاهرا
يستحب له الغسل والكافرة اذا اسلمت بعد انقطاع حيضها يجب
عليها الغسل وقال بعضهم وهو قاضيخان الاحوط وجوبه
والمرأة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض قبل الاغتسال فهي مخيرة
ان شاءت اغتسلت للجنابة وان شاءت اخرت الاغتسال الى اخر
الحيض وكذا اى كالمرأة التي اجنبت ثم حاضت قبل الاغتسال
المرأة الحائض اذا احتلمت فانها ان شاءت اغتسلت عقيب الاحتلام
وان شاءت اخرت الى تمام الحيض والجنب اذا اخر الاغتسال

الى وقت الصلوة بان اجنب مثلا بعد طلوع الشمس واخر
الاغتسال الى الزوال لا اثم والجنب لو اراد معاودة الجماع
يستحب له الوضوء ويكره اكل الجنب وشربه وقبل اذا ارادهما
يستحب له غسل يديه وفيه اي فمه وان تركه فلا باس به ويجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة ما دون الاية ويجوز
لهم قراءة الفاتحة لكن لا على الاطلاق بل بقصد الدعاء وقراءة
الايات التي تشبه الدعاء بنية الدعاء ايضا مثل قوله تعالى
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
وغيره ولا يكره لهم قراءة القنوت ولا يكره لهم ايضا التهجي
بالقرآن لانه لا يعد قراءة ولا يكره لهم ايضا التعليم اي تعليم
القرآن حرفا حرفا اي كلمة بعد كلمة بتعديه منقطعة ولا يجوز
لهم كتابة القرآن وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اي الشان
لا باس بها اي بالكتابة اذا كانت الصحيفة المكتوبة على الارض
بحيث لا يمسها الكاتب ولا يجوز لهم مس المصحف وكذا كل ما فيه

آية تامة من لوح او درهم لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وكذا
لا يجوز للمحدث مس المصحف لانه غير طاهر ويكره لهم اي للجنب والحائض
والنفساء والمحدث الاخذ اي اخذ المصحف بالكم عند بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية ولا باس به اي بالاخذ عند محمد رحمه الله في رواية
وهو اختيار صاحب المحيط وذكر في الجامع الصغير انه لا باس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة
هكذا عللوا هذه المسئلة لكن يفهم من دخول الباء على الدفع ان
تاركه الاولى هو دافع المصحف لا الصبيان فافهم ويكره مس
تفسير القرآن وكتب الفقه وكتب الاحاديث وقيل هذا اي كون
مسها مكروها عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والاصح
انه اي مس تلك الكتب لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكره للمحدث
قراءة القرآن ولا يجوز قراءة القرآن للجنب في الصحيح وروى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه اي الشان لا باس بها اي بالقراءة اذا
غسل يده وفاه اي فمه ويكره له اي للجنب قراءة الكتب الالهية
ساعة

كالتوراة والانجيل في الصحيح وبعضهم قال بعدم الكراهة ويكره
كتب القرآن بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة على السجادة
والمحاريب والجدران لان فيه امتهانا بكلام الله عز وجل ويكره
الدخول في الكنيف وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه
من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه شيء من القرآن في جيبه لا بأس به وكذا
لو كان ملفوفا بشيء والتحرز اولى ولا يجوز للجنب دخول
المسجد ولو كان للعبور عندنا لقوله عليه السلام لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز الدخول اذا كان للعبور
لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولو ن
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فان المراد لا تقربوا
مواضع الصلوة فالمعنى لا تقربوا المسجد وانتم كذا ولا تقربوه
وانتم جنب الا ان يكون الدخول للعبور لا للصلوة ولا للوقوف
ونحن نقول ليس المراد ذلك بل المراد النهي عن نفس الصلوة فان

فان المعنى لا تصلوا وانتم كذا ولا تصلوا غير مغتسلين في كل
حال الا حال العبور عن السبيل اي حال كونكم مسافرين فانه يجوز لهم
في هذه الحالة الصلوة بمجرد التيمم عند عدم وجدان الماء وقوله
وان كنتم مرضى او على سفر بيان لما قبله وسبب نزول الآية يؤيد
مذهبنا والحديث الذي رويناه نص فيه فوجب العمل فيه بعمومه
وفي بيان الآية تفصيل ما تركناه مخافة املال المبتدي ومن
احتلم في المسجد تيمم للخروج وان خاف منه اي من الخروج لعدو
او غيره يجلس معه اي مع التيمم ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم
الضرورة في ذلك ويكره قراءة القرآن في المغتسل والحمام
ولا يكره القراءة في الحمام عند محمد رحمه الله لكون الماء المستعمل
طاهرا عنده وقيل لا يكره قراءة القرآن في الحمام اذا لم يجهر بها
وهو المختار وقيل ان لم يكن فيه اي في الحمام رجل مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن
كذلك لا بأس بان يقرأ في نفسه ولا بأس برفع الصوت والتهليل ولا
بالتسبيح

لا بأس برفع آه عطف على قوله لا بأس بان يتوضأ آه **فصل في بيان التيمم**
ركن التيمم ضربتان احديهما للوجه و الاخرى لليدين الى المرفقين
وكيفيته اي كيفية التيمم ان يضرب بطن يديه على الارض او على ما
من جنسها اي من جنس الارض وسيأتي بيان ما من جنسها فينفضهما
بان يضرب بكل من يديه من جانب الابهام اليد الاخرى دفعة ويمسح
بهما اي بباطنهما وجهه ثم يضربهما عليها او على ما من جنسها ضربة اخرى
كذلك اي كالاولى ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه
اليسرى باطن ذراع يده اليمنى الى الرسغ ويمر من الامرار باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى ما
فعل بيده اليمنى بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليمنى ظاهر
يده اليسرى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه
اليمنى باطن ذراع يده اليسرى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليمنى
على ظاهر ابهامه اليسرى واستيعاب العضوين اي الوجه واليدين

بالمسح

24

بالمسح فرض في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه ليس بفرض حتى لو بقي اقل من ربع الوجه او
اليدين يصح التيمم وقيل ان الرواية الصحيحة هي الاولى ومن
قطعت يده من المرفق اذا تيمم يمسح موضع القطع ولا يغسله
عند التوضي وشرطه اي شرط التيمم ثلثة الاول النية وقال
زفر رحمه الله تعالى انها اي النية ليست بشرط كما في الوضوء فانه
خلف عنه ولنا ان التراب ليس بمطهر في نفسه بل بالقصد والنية
بخلاف الماء فانه مطهر بنفسه فلا يقاس عليه والصحيح انه اي الشان
لا يشترط فيه اي في التيمم تعيين كونه للحدث او الجنابة وقيل يشترط
ذلك والثاني طلب الماء غلوة وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة
اذا غلب على ظنه قربه او كان في العمرانات فان وجود الماء
غالب فيها وان لم يغلب على ظنه او اخبره واحد عدل فطلبه
يمينا بذلك القدر ويسارا كذلك واما اذا لم يغلب على ظنه قربه ولم يكن
جنبا اي في العمرانات بل كان في الفلوات ولم يخبره واحد عدل

فلا يجب الطلب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول يجب
الطلب في هذه الصورة ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا فان عدم الوجدان لا يتصور الا بعد الطلب ونحن
نقول لا نسلم ان عدم الوجدان لا يتصور الا بعد الطلب فانه
تعالى قال وما وجدنا لاكثرهم من عهد والحال انه يستحيل الطلب
في حقه تعالى ولو اخبر بعدمه واحد عدل عند غلبة الظن
او في العمرانات يجوز التيمم لان خبر الواحد العدل حجة في
الديانات والثالث العجز عن استعماله اي استعمال الماء حقيقة
او حكما كمن خاف من المرض او خاف من زيادته اي زيادة
المرض او خاف من ابطاء البرء من المرض ومعرفة الابطاء
اما بغلبة الظن او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
او خاف من العطش اولم يقدر على اخراجه من البئر اولم يقدر
على اخذه لكونه عند عدو او سبع يتيمم وعند الشافعي رحمه الله
لا يباح التيمم بمجرد خوف الازدياد او الابطاء ما لم يخف تلف النفس

او

[illegible]

25

او عضو ولنا انه يرده ظاهر النص حيث اطلق المرض والم
انه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا ويجمع عند الشافعي رحمه الله
ولذلك نقول جنب كان في اكثر بدنه قرحة يتيمم فقط وان
كانت القرحة في اقله اي اقل بدنه يغسل الصحيح ويمسح
على القرح اي على الموضع الذي فيه قرحة وكذلك محدث
كان في اكثر مواضع وضوئه جراحة يعني انه يتيمم فقط
وان كانت القرحة في اقلها اي اقل مواضع وضوئه يغسل
الصحيح ويمسح على الجريح اي على الموضع الذي فيه
جراحة لكن وجوب المسح على الجريح اذا لم يضره المسح والا
وان ضره يشده اي الجريح بخرقة ويمسح عليها اي على
تلك الخرقة ثم قال بعضهم ان الكثرة تعتبر من حيث العدد
حتى لو كانت الجراحة في رأسه ووجهه ويديه ولم يكن في
رجليه يتيمم سواء كان اكثر الاعضاء الجريحة صحيحا اولم يكن
وعلى عكسه لا يجوز التيمم وقال بعضهم يعتبر الكثرة في الاعضاء

[illegible]

حتى لا يجوز التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وقالوا الاحوط
في صورة التساوي غسل الصحيح ومسح الجريح واعلم ان
الجنب اذا غلب على ظنه المرض بالاغتسال يتيمم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولو كان ذلك الجنب في المصر كما هو المفهوم
من اطلاق مسئلة خوف المرض فيما سبق واما ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فخصصاها وقالا ان تحققت هذه الحالة
اي غلبة ظن المرض فيه اي في المصر لا يتيمم ذلك الجنب ولو
تحققت في الخارج يتيمم ومن خرج من مصر او غيره مختطبا
اي غير مريد للسفر او خرج من قرية ذاهبا الى قرية اخرى
يجوز له التيمم لكن لا مطلقا بل اذا كان بينه وبين الماء قدر
الميل وهو اربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ فالفرسخ
اثنى عشر الف خطوة وعن بعضهم ان كان الماء امامه فالمعتبر
ميلان وان كان في جانب يمينه او يساره او خلفه فميل
واحد ولو كان مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته

فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكره اي الماء الذي معه في الوقت اي في وقت
الصلوة التي صلاها مع التيمم لم يعدها اي تلك الصلوة عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
فانه يقول يلزمه الاعادة والخلاف في لزوم الاعادة وعدم
لزومها فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضع الماء باجره فلو وضع
الماء بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد رحمه الله
ان هذا ايضا على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه
بالاجماع وان تذكره اي الماء المنسي الذي في رحله بعده اي
بعد وقت الصلوة التي صلاها مع التيمم لم يعدها اي تلك
الصلوة في قولهم جميعا هكذا وقع في المنية لكن المذكور في
الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء مسافر كان
مع رفيقه ماء زائد عن حاجته لا يجوز تيممه اي تيمم ذلك المسافر
قبل السؤال اي قبل طلب الماء عن رفيقه لكن لا مطلقا بل لو ظن

اى اعطاء رفيقه الماء وان تيمم قبل السؤال وصلى بذلك التيمم ثم سأل
الماء عن رفيقه فاعطى رفيقه الماء لزمه الاعادة اى اعادة الصلوة
التى صلاها مع التيمم فى الوقت وان خرج الوقت حين الاعطاء
لم يعد تلك الصلوة وتفصيل هذه المسئلة انه اذا تيمم وصلى
من غير سؤال ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء
كان له ظن باعطاء الماء او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة عليه
سواء كان له ظن به او لم يكن وان سأله قبل التيمم فمنع فصلى ثم
سأل ثانيا بعد الصلوة فاعطى او اعطى بدون السؤال فلا اعادة عليه
ايضا لانه قد تحقق العجز من الابتداء فلا فائدة فى الاعطاء
بعد الصلوة بعد المنع قبلها وان تيمم وصلى من غير سؤال لا قبل
الصلوة ولا بعدها فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لزمه الاعادة
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لزم لان الماء مبذول عادة
فالاحتياط ههنا فى قولهما والتوسعة فى قوله فان فى السؤال ذلا

فينبغى

27 فينبغى ان يفتى بقوله فى موضع عزة الماء وبقولهما فى غيره وان
لم يعطه اى ان لم يعط رفيقه الماء الا بثمن المثل فان كان له ثمن
زاد عن حاجته لا يجوز تيممه لانه قادر على الماء وان باعه اى باع
رفيقه الماء بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
تيمم اى يجوز تيممه ولو كان له اى لذلك المسافر ثمن زيد على الحاجة
لانه لا يجوز تلف المال وعن بعضهم ان المسافر اذا كان فى موضع
عزة الماء فالافضل له ان يسأله من رفيقه لازالة الشبهة وان لم
يسأله وتيمم وصلى جاز تيممه وصلوته لان الغالب حينئذ هو المنع
وان كان فى موضع لا تعز فيه الماء لا يجوز تيممه وصلوته قبل الطلب
لان الماء فى ذلك الموضع مبذول عادة وهذا فى الحقيقة كالحكم
بين ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى كما اشرنا اليه فى وقيل تفصيل
سبقت آنفا ومن كان معه ماء زمزم لا يجوز تيممه لقدرته على استعمال
الماء المطلق ولو وهبه اى ماء زمزم لمن يجوز ان يأخذه عنه بالرجوع

عن الهبة فالحيلة فيه ان يخلط به ماء الورد او نحوه حتى يصير
مغلوبا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع ومن لم يكن معه رشاء
بكسر الراء مع مد الالف حبل الدلو لا يجب عليه ان يسأل الرشاء
من رفيقه وقد اطلقنا في هذه المسئلة تبعا لكن ينبغي ان يكون
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ما عرف مما سبق وقد اطلق في
الخلاصة ايضا ومع ذلك اي مع عدم وجوب السؤال لو سأل
الرشاء من رفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي او اصلي ثم
ادفعها اليك فعند ابي حنيفة ينتظر الى آخر الوقت استحبابا
فلو لم ينتظر وصلى بالتيمم جازت صلوته وعندهما ينتظر الى آخره
وجوبا حتى لا يجوز له الصلوة بالتيمم وكذا الخلاف في العاري
الذي مع رفيقه ثوب فسأله منه للصلوة فقال له انتظر حتى
اصلي ثم ادفع اليك فعنده ينتظر استحبابا وعندهما وجوبا
ومن لم يجد ماء للوضوء لو سأله من رفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى

حتى اصلي ثم اعطيك الماء يجب عليه الانتظار في قولهم جميعا ولو فات
الوقت لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد ماء
الا سؤر الحمار او سؤر البغل يتوضأ به اي بسؤر الحمار او بسؤر البغل
ويتيمم ايضا لانه مشكوك فلا يزول به الحدث يقينا فيضم اليه التيمم
ليزول يقينا وايا من الوضوء والتيمم قدم جاز خلافا لزفر فان
عنده يجب تقديم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود الماء قلنا ان
هذا الماء لو كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تأخر والا فالمعتبر هو
التيمم في الحالين ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد ما صلى
صح الاعادة وكذا لو عكس وسؤر الفرس مطهر من غير كراهة في
الرواية الصحيحة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه كلحمه وفي رواية
انه قال احب الي ان يتوضأ بغيره فان قيل اذا كان لحمه مكروها عنده
فكيف يكون تلك الرواية صحيحة قلنا كراهة لحمه عنده لكراهة لكونه
آلة الجهاد فكان كسؤر الآدمي ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي

فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد يتوضأ به فقط لو كان
محدثا ويغتسل فقط لو جنبا اي لا يتيمم عند وجوده عنده اي عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويتيمم فقط اي لا يتوضأ عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهي
الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى ويجمع بينهما اي
بين التيمم والوضوء او الاغتسال عند محمد رحمه الله تعالى ولا يتوضأ
اي لا يجوز التوضي بسائر الانبذة والاشربة اتفاقا فان الوضوء
بنبيذ التمر ورد على خلاف المعقول فلا يعتبر به جنب لم يجد الماء الا في
المسجد ومع ذلك لم يأت به اي بالماء احد يتيمم للدخول في المسجد فيدخل
فيه فان لم يصل الى الماء الذي فيه بعدم وجدان آلة الاستقاء او بمانع
آخر واراد الصلوة يتيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة شرط في
التيمم ولم ينوها فيه ولو كان قد نواها في خارج المسجد لم يصح
ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء فيه بالنظر الى الصلوة وكذا الحال
في وجوب التيمم للصلوة ثانيا لو تيمم المحدث لمس المصحف او تيمم الجنب
لقراءة القرآن عند عدم القدرة على الماء ثم اراد الصلوة بخلاف

ما لو تيمم لسجدة التلاوة او لصلوة الجنازة ثم اراد الصلوة
فانه لا يتيمم ثانيا للصلوة بل يصليها بذلك التيمم لان الصلوة لا تجوز
الا بتيمم نوي لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا
بدون الطهارة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة شرعا ابتداء تقربا
لله تعالى من غير ان تكونا تبعا لامر آخر فان قيل التيمم بنية الطهارة
يكفي للصلوة والطهارة ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرط
لاباحة الصلوة وشرعت لها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة ولو تيمم
وصلى في شط نهر وهو لا يعلم كونه عند شط نهر فعندهما تجوز صلوته
وعند ابي يوسف ايضا تجوز لكن في رواية عنه وفي رواية اخرى
لا تجوز ومن يرجو وجود الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلوة
اليه اي الى آخره ليؤديها باكمل الطهارتين لكن ينبغي ان يكون
التأخير بحيث لا تقع الصلوة في وقت مكروه ويصح التيمم قبل
الوقت عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز اداء الفرضين فصاعدا
بتيمم واحد عندنا خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل

ولكن كان يخاف على نفسه او على دابته ولو كلبا من العطش لو استعمله
يجوز له التيمم فان المشغول بحاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد ما صلاه في حال حبسه بعد خلاصه عنه عندهما ولا يعيده
عند ابي يوسف هذا الاختلاف اذا كان الحبس في المصر ولو كان
في الصحراء لا يعيد اتفاقا والمفهوم من كلام بعضهم ان ابا يوسف
موافق لهما في القول بالاعادة فيما اذا كان الحبس في المصر والاسير
في دار الحرب لو منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ويعيد ما صلاه حين القدرة على الوضوء والركوع والسجود ولو
منع ذلك الاسير من التيمم ايضا اي كما منع عن الوضوء والصلوة
يؤخر الصلوة عنده ولا يصلي بلا طهارة ويصلي ثم يعيد عندهما
والماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح والمقاتل
لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف
الجواز حال المشي بالايماء وهو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله

اي عند ابي حنيفة رحمه الله

اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

35

واما المنهزم فهو يصلي بالايماء ولو حين عدو دابته فصلوته حين
عدوها او سيرها دون العدو يجوز بطريق الاولى والاتيان بالمنهزم
اشارة الى ان الجواز انما يتحقق اذا كان مطلوبا للعدو واما اذا كان
طالبا له فلا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لعدو او سبع او وحل
بان لا يوجد ارض غيره لا يعيدها حين زوال هذه الاعذار بالاتفاق
لانها سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم القدرة على القيام يعيدها
حين القدرة عليه عندهما اي ابي حنيفة ومحمد ولا يعيد عند ابي يوسف
كالمحبوس **فصل** فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز به يجوز التيمم عندهما اي عند
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والزرنيخ
والاثمد والنورة والمرداسنج والحجر ولو كان عقيقا او زبرجدا وقد
اطلقنا في الحجر تبعا لما في المنية والهداية لكن قال قاضيخان ان جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه وليس بمدقوق انما هو على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واما عند محمد فيجب ان يكون عليه غبار او يكون مدقوقا وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب او الرمل وقيل رجع ابو يوسف عنه وقال لا يجوز الا بالتراب

فعنده على هذا القول وعند الشافعي واحمد لا يجوز التيمم الا
بالتراب خاصة وعند مالك يجوز التيمم ولو بالعشب والثلج
واما ما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد ونحوها
فلا يجوز التيمم به ثم الفاصل بين ما هو من جنس الارض وما ليس
من جنسها هو ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا او كل ما ينطبع
بها ويلين فهو ليس من جنسها وما عداهما فهو من جنسها ثم
لا يشترط في جواز التيمم ان يكون على نحو الحجر غبار عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لمحمد فانه يشترط عنده ويجوز التيمم بنفس الغبار
عند القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما عند ابي يوسف فيجوز في حال الضرورة لا في حال الاختيار
ولو وضع يده على ارض ندية بحيث لم يعلق بها اي بيده شيء
منها اي من ارض ندية جاز تيممه عنده اي عند ابي حنيفة خلافا
لهما اي لابي يوسف ومحمد هذه المسئلة متفرعة على ان علوق شيء
مما تيمم به بيد المتيمم شرط عندهما وليس بشرط عنده ويجوز التيمم

31

بالآجر مطلقا اي سواء كان مدقوقا ام لا وسواء كان عليه غبار ام لم يكن
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فان عنده لا يجوز التيمم
به ما لم يكن مدقوقا او لم يكن عليه غبار فان الآجر بالطبخ صار كالحجر ولا يجوز
التيمم بالحجر عند محمد ما لم يكن عليه غبار فكذا الآجر وتخصيص الخلاف بينهما
بمحمد لان التيمم بالآجر يجوز عند ابي يوسف مطلقا فافهم ولو اثارت
الريح الغبار على موضع التيمم اي الوجه واليدين فمسحها اي موضع
التيمم بالنية اي بنية التيمم جاز تيممه عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
مطلقا اي سواء وجد ترابا او لم يجد وقال ابو يوسف لم يجز
الا اذا لم يجد ترابا لما مر من انه لا يجوز التيمم بالغبار عنده الا في
حال الضرورة والملح اذا كان مائيا اي ان كان منجمدا لا يجوز التيمم به
لانه ليس من جنس الارض وان كان الملح جبليا اي ان كان من
اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز التيمم به لانه من جنس الارض وقال
بعضهم الصحيح انه لا يجوز بالجبلي ايضا لانه صار كالمائي ولهذا يذوب
بالماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر لكن صحح قاضيخان وصاحب الكافي جواز التطهير

والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها ارض ذات نز اذا
غلب عليها النز بفتح النون وكسرها ما تحلب من الارض من الماء
لا يجوز التيمم بها كما لا يجوز بالملح المائي وان غلب عليها اي على السبخة
التراب جاز لانها صارت بغلبة التراب عليها مثله خلافا لابي يوسف
فانه لا يجوز عنده التيمم بها وان غلب عليها التراب ولا يجوز التيمم
بالطين لان فيه تسويد الوجه مع ان الغالب عليه الماء ومن اجل عدم
جواز التيمم به قالوا اذا سافر واصابه مطر فلم يجد ترابا وشيئا عليه غبار
ولا حجرا ولا شيئا آخر من جنس الارض فانه يلطخ شيئا بالطين ويجففه
ثم يتيمم به ومن ذلك ايضا كان بعض المحتاطين يستصحب التراب
اذا خرج الى السفر وقال بعضهم لا ينبغي ان يتيمم به اي بالطين و
ذلك ان فعل اي تيمم به يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وهذا
انما يظهر على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قول ابي يوسف فلان
التيمم عنده لا يجوز الا بالتراب والرمل ويجوز التيمم بالسكارج
المتخذة من الغضارة وهي الطين اللازب الحر الاخضر كذا في القاموس

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن عليها غبار ويجوز عند محمد
ايضا لكن اذا وجد عليها غبار واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
فلا يجوز التيمم بها مطلقا اي سواء كان عليها غبار ام لا واذا
طليت تلك السكارج بالآنك بمد الهمزة وضم النون الرصاص
المذاب فلا يجوز التيمم بها اتفاقا لوقوعه على ما ليس من جنس الارض
ويجوز التيمم بالخزف اي الفخار المتخذ من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر وان لم يكن عليه غبار اطلق
في هذه المسألة ولكنها قول ابي حنيفة كما لا يخفى ولا يجوز التيمم بالرماد
الا اذا غلب عليه اي على ذلك الرماد التراب لان الحكم للغالب واذا
اصابت الارض نجاسة ثم ذهب اثرها عن تلك الارض بالجفاف
لا يجوز التيمم منها اي من تلك الارض لانها ليست بطهور ولكن تجوز
الصلوة عليها لانها طاهرة وفي رواية شاذة عن اصحابنا يجوز
التيمم منها ايضا اي كما تجوز الصلوة عليها ويجوز التيمم مرارا
من موضع واحد اي يجوز ان يتيمم مرتين فصاعدا من تراب بعينه مثلا
لان المستعمل انما هو المنفصل من العضو بعد المسح قياسا على الماء

ويجوز التيمم لصلوة الجنازة مع القدرة على الماء لمن خاف
فوتها فان الولي لا يتيمم لان الناس ينتظرون اليه فلا يخاف الفوت
وذكر انه يجوز التيمم للولي ايضا ولو صلى بالتيمم على جنازة ثم شهدت
جنازة اخرى تخاف فوتها ايضا اي كما خاف فوت صلوة الجنازة
الاولى يصلي عليها اي على الجنازة الثانية بذلك التيمم الذي صلى
به على الجنازة الاولى وكذا اي كما يجوز التيمم لصلوة الجنازة عند
خوف الفوت يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد وانما يجوز
التيمم في صلوة الجنازة والعيد لانهما لا تفوتان الى خلف وقال الشافعي
لا يجوز التيمم للخائف عن الفوت في كل منهما ومن شرع في صلوة
العيد بالوضوء ثم احدث فيها اي في اثناء الصلوة التي شرع
فيها بالوضوء يتيمم ويبني على ما صلى عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز تيممه لانه امن من الفوت اذ اللاحق خلف الامام
وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته ولو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له
البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف فيما اذا شك في الادراك فلو غلب على

33

فلو غلب على ظنه عروض المفسد لا يتيمم اجماعا ولا يجوز التيمم لخوف
فوت صلوة الوقت فيتوضأ ويقضيها لانها تفوت الى خلف
وكذا الجمعة اي لا يتيمم لخوف فوتها بل يتوضأ ويصلي الظهر لانه
خلفها وقال زفر يتيمم ويصلي في الصورتين ولا يفوت الصلوة
ولو صلى بالتيمم لعدم القدرة على الماء ثم وجد الماء في الوقت
اي وقت الصلوة التي صلاها مع التيمم لا يعيد تلك الصلوة لانه
اداها بالقدرة الموجودة له عند انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا
لاتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم حين فقره ثم ايسر وهذه المسئلة
قد علمت الا انا اتينا بها لغرض التفريع والتيمم لمس المصحف او للدخول
في المسجد عند القدرة على الماء ليس بشيء معتبر في الشرع لان الاعتبار
بالتيمم انما هو عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كما عند الخوف
عن الفوت لا الى خلف ومما ليس عبادة يخاف فوتها ويجوز للمسافر
وطي حلاله اي زوجته او امته وان علم ذلك المسافر بعدم الماء كما يجوز
له النوم عند علمه بعدمه لان التيمم طهور المسلم عند عدم الماء فيكفيه عند عدمه

فصل في نواقض التيمم ينقضه اي التيمم كل ما هو ناقض الوضوء
لانه خلفه فما ينقض الاصل ينقض الخلف ويجي ناقض الوضوء
وينقضه ايضا القدرة على استعمال الماء الكافي للطهارة ولا يخفى
ان القدرة على الاستعمال تستلزم الملك لانه لا قدرة لاستعمال ماء الغير
شرعا وانما قيدنا الماء بالكفاية لان السبب لزوال الخلف هو
ما يحصل به الاصل بتمامه عندنا فمن وجب عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد
ماء لا يكفي لغسله لا ينتقض تيممه وكذا من وجب عليه الوضوء اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفي لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ماء غير كاف
لطهارته يتيمم ابتداء بدون استعماله ومن ذلك قال لو المراد بقوله فلم تجدوا
ماء هو الماء الكافي فان راى من يصلي بالتيمم ماء يقدر على استعماله
ويكفي لطهارته في خلال صلوته تفسد صلوته لانتقاض طهارته قبل
تمام صلوته قال في فتاوى قاضيخان والخلاصة المصلي بالتيمم اذا
راى سؤر الحمار فانه يمضي على صلوته ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد في
الخلاصة وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد ما صلاه بالتيمم وفيهما ايضا

لو راى نبيذ التمر يمضي ويعيد ايضا اي كما يمضي ويعيد عند رؤية سؤر الحمار
عند محمد ويقطع صلوته ويصلي بالنبيذ عند ابي حنيفة وزاد في
الخلاصة ههنا ايضا ويمضي على صلوته ولا يعيد عند ابي يوسف
لما تقدم من انه لا يجوز التوضي بالنبيذ اصلا عنده لكن ما ذكر ههنا
على غير الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة فلا تغفل وقيل به
اي بقول ابي يوسف يفتى واذا راى من يصلي بالتيمم سرابا في صلوته
فظن انه اي ذلك السراب ماء فان غلب ظنه في انه ماء يحل له القطع
اي قطع صلوته التي يصليها بالتيمم والا اي وان لم يغلب ظنه في انه
ماء يمضي عليها اي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك ثم ان كان ما راه
ماء يتوضا به ويعيد ما صلاه بالتيمم والا اي وان لم يكن ماء فلا يعيد
جنب اغتسل وبقي من بدنه شيء لم يصبه الماء وليس معه ما يغسله
به يتيمم للباقي لان الجنابة باقية لعدم التجزي ثم ان وجد ماء بعدما
تيمم واحدث يكفي ذلك الماء للباقي من بدنه ولا يكفي للوضوء يغسله
اي ذلك الباقي ويتيمم للحدث لان ذلك الماء كالمعدوم في حق الحدث

ذلك الماء الموجود للوضوء ولم يكف للباقي من البدن يتوضأ به
للحدث ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء ح كالمعدوم في حق الباقي
ولو كفى الماء لواحد منهما اما للوضوء واما للباقي على سبيل الانفراد
يغسل الباقي لان الجنابة اغلظ من الحدث ويتيمم للحدث ولكن يبداء
بغسله اي غسل الباقي عند محمد حتى لا يجوز تقديم التيمم عليه عنده فان
صرف ذلك الماء الى الباقي ليس بواجب عنده بل هو على الاولوية ولا يجب
ان يبداء بغسله عند ابي يوسف حتى يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك
الماء الى الباقي لان صرفه اليه واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
في حق الحدث ولو كان مع محدث او جنب ثوب نجس اضطر
الى غسله بان لا يكون له ثوب غيره حتى يصلي فيه بل لا يوجد له
ثوب طاهر غيره وكان عنده ماء يكفي اما لغسل الثوب واما
لاحدى الطهارتين يغسل الثوب ويتيمم للحدث او الجنابة
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث او الجنابة
فان كلا منهما يزول بالتيمم فاذا غسل الثوب وتيمم لواحد منهما فقد اتى بالطهارتين
ولو توضاء او اغتسل وصلى تصح صلوته لكنه يكون اثما لتركه الطهارة الحقيقية

واعلم انه تجوز امامة المتيمم للمتوضي عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى له ان طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها ولهما انه عند عدم القدرة على الماء كالوضوء فلا تكون طهارته ضعيفة
وكذا امامة القاعد للقائم اي جائزة عندهما خلافا له لان صلوة القائم
اقوى فلا تبنى على صلوة القاعد ولهما ان آخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت حال قعوده والصحابة خلفه قائمون ولكن تجوز امامة الماسح على
الخف او على الجبيرة للغاسل اي غاسل القدمين او غاسل ما يشد عليه
الجبيرة بالاتفاق للاجماع على ذلك و لا تجوز امامة المعذور للصحيح
وامامة الامي للقاري وتجوز امامة كل من المعذور والامي لمثله
بان يؤم المعذور للمعذور والامي للامي لوجود العجز من الجميع **فصل**
في بيان نية الطهارات الحكمية قد عرفت ان النية ليست للوضوء
والغسل ايضا ومع ذلك من اراد ان ينوي للوضوء لاجل السنة
فليقل نويت ان اتوضاء لرفع الحدث واستباحة الصلوة ومن
اراد ان ينوي للغسل لاجلها ايضا فليقل نويت ان اغتسل لرفع الحدث

وقد عرفت ايضا انه اشترط في التيمم ولذا اضيفت الاراده
الى نفس التيمم لا الى نيته وقلنا ومن اراد ان يتيمم فليقل
نويت ان اتيمم لرفع الحدث واستباحة الصلوة واعلم انه
يكفي في نية كل من الوضوء والغسل والتيمم نية الطهارة او نية
استباحة الصلوة فالجمع بين قولنا لرفع الحدث وبين قولنا
واستباحة الصلوة لتصوير كمال النية لا الاتيان بما هو شرط
فيها وايضا لا يشترط في التيمم كونه للحدث او للجنابة على ما
هو الصحيح من المذهب كما عرفت مما سبق **فصل** في بيان احكام
المياه يجوز ازالة الحدث اى النجاسة الحكمية وازالة الخبث
اى النجاسة الحقيقية بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء
من غير حاجة الى تقييد في بيان ذاته وحقيقته فاضافته
الى محله كماء البئر او الى مجاوره كماء الزعفران لا يخرجه عن كونه
ماء مطلقا فالمجاورة بالنجس ايضا لا ينافي كونه ماء مطلقا ولذا
قيدنا قولنا ماء مطلق بقولنا طاهر احترازا عن ماء مطلق مجاور بالنجس

كماء المطر وماء النهر وماء العين وماء البحر وماء البئر ولا تجوز ازالة 36
الحدث بماء مقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد اى على
لفظ الماء كماء الشجر كالريباس ونحوه وماء الثمر مثل التفاح
وشبهه وماء الكرم المتقاطر بنفسه على قول بعضهم وهو الاحوط
وقيل يجوز الوضوء به وهو مختار صاحب الهداية حيث قال
اما الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج من
غير علاج وماء الورد ولا تجوز ايضا بالخل والاشربة اى
المتخذة من الدبس والعسل ونحوها وتجوز ازالة الخبث عن
الثوب والبدن بماء مقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالته اى ازالة
الخبث به اى بذلك المائع كالخل ونحوه مما ينعصر بالعصر ويزول
جميع اجزائه به او بالجفاف وتجوز ازالة الحدث بماء تغير احد اوصافه
الثلثة وهى اللون والطعم والريح بطاهر كماء مد تغير بمجرد لونه
بالتراب والماء الذي اختلط به الاشنان والصابون والزعفران
اذا كان اجزاء الماء اكثر من اجزاء المختلط وهذا اذا اطلق عليه اسم الماء

اى كون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المختلط

هكذا ذكرت هذه المسئلة فى الهداية وغيرها ففيه لم احد اوصافه
اشارة الى ان تغير الوصفين مانع عن ازالة الحدث لكن قال فى
النهاية المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف
تقع فى الحياض فتغير لونها وريحها وطعمها جميعا ومع هذا يتوضئون منها
من غير نكير وكذا اشار اليه فى شرح الطحاوى ولكن شرط ان تكون باقية على رقتها
هذا وسيجئ هذا فى المتن وذكر بعضهم ان الزاج اذا القى فى الماء
حتى اسود الماء ولم يذهب رقته جاز الوضوء به اى بذلك الماء مع
تغير جميع اوصافه وكذا العفص اى اذا القى فى الماء فاسود
يجوز الوضوء مادام رقيقا وذكر ان الحمص والباقلاء اذا انقعا
فان كان بحيث لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز
الوضوء به والا فلا وذكر بعضهم ان الماء اذا اغلى بمثل الاشنان
او بالاس اى مرسين او بمثلهما فان لم يخرج الاشنان او الاس
او مثلهما عن الرقة جاز الوضوء بذلك الماء وكذا فى جواز الوضوء
عند عدم الخروج عن الرقة الماء الذى بل فيه الخبز وذكر فى بعض الكتب

37
انه اذا اختلط طاهر بالماء بحيث لم يزل اسم الماء عنه فهو مطهر وذكر
ان الماء اذا وقع فيه الاوراق وغلب لونها اى لون الاوراق عليه
اى على الماء لم يجز الوضوء به اى بذلك الماء المغلوب لانه يصير ماء
مقيدا لكن الاصح ما ذكر فى بعض الكتب وهو النهاية من انه لا تعتبر
غلبة لون المختلط بل لا تضر غلبة طعمه وريحه ايضا اذا كان الماء
رقيقا لما نقله من الاساتذة كما مر آنفا ومن غلب على ظنه طهارة
ماء مطلق جازت طهارته به لان غلبة الظن فى العمليات بمنزلة
اليقين فمن دخل فى الحمام ورأى فى حوضه ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه اى فى ذلك الماء القليل يتوضأ به ويغتسل
ولا ينتظر الماء الجارى لان الاصل هو تيقن الطهارة بالماء لانه
خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغى التفحص
مالم يغلب على ظنه عروض النجاسة بقرينة ظاهرة وروى عن محمد رحمه الله
اذا صب دن من الخمر فى الفرات يجوز الوضوء من الاسفل اى من
اسفل من موضع صب فيه الخمر لكن لا مطلقا بل اذا لم يتغير احد الاوصاف
لان عدم ظهور الوصف دليل عدم الاتصال وكذا اذا جلس الناس

حال كونهم صفوفا على شط نهر اي جانبه وتوضأوا اجاز وضوءهم
وهو اي الجواز الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر انه اذا سدّ
جيفة عرض نهر صغير يجري الماء عليها اي على الجيفة لا باس بالوضوء
من الاسفل اذا لم يتغير احد الاوصاف وهو اي هذا الحكم مروي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال بعضهم اذا سترها اي تلك الجيفة
المعترضة الماء يجوز الوضوء من الاسفل وان ظهرت الجيفة من
الماء لم يجز الوضوء منه اعتبارا للغالب وقيل ان ماء المطر
اذا جرى في ميزاب السطح وكان عليه اي على السطح عذرات فان
كان اكثر الماء لا يجري عليها اي على العذرات يجوز التوضي به اي
بماء المطر اعتبارا للغالب ايضا وذكر انه ان كان بطن نهر نجسا
والحال انه يجري الماء عليه اي على ذلك النجس فان كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته اي يجري على كل ما تحته لا ينجس ذلك الماء
ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان الماء قليلا بحيث
يرى ما تحته ينجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو
كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد فنزل من اعلاه اي اعلى النهر

38 ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد يطهر الماء الراكد
بغلبة الماء الجاري الطاهر عليه فيجوز التوضي به اذا لم ير للنجاسة اثر
من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري والماء الجاري ما يذهب
بتبنة او ورق وقيل ما يعده الناس جاريا وقيل ما لا ينحسر ما تحته بالاغتراف
ولا ينقطع جريانه به اي بالاغتراف وحكمه عدم التنجس بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها فيه اي في الماء الجاري وهو اي الاثر اللون والطعم
والريح وكل هذه قد علمت مما سبق فصل في بيان احكام الحياض
والمياه الراكدة الماء الراكد اذا كان كل من طوله وعرضه عشرة
اذرع قدره عامة المشايخ بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس
توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة وبيانه في
المطولات وعمقه بحيث لا ينحسر (اي لا ينكشف) ارضه بالاغتراف وهو المختار الذي
رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقيل بحيث لا يصيب يد المغترف
الارض وقيل اربعة اصابع مفتوحة فهو كالماء الجاري فيتوضأ
منه ان لم ير فيه اثر النجاسة والاصل فيه ان الماء الكثير لا ينجس واعتباره

فوجدناه مما لا يصل بعضه الى بعض فنقول كل ماء لا يصل بعضه الى بعض
لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وهذا معنى قولهم لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر وامتحن المشايخ الوصول بالمساحة فوجدوه
عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا وفي الاختيار ان كان له طول ولا
عرض فالاصح انه لو كان بحال لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر فهو
كثير وفيه ايضا ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع
الوقوع للتيقن بالنجاسة برؤية عينها وان كانت غير مرئية
فلو توضأ منه اي من موضع الوقوع جاز اي الوضوء لعدم
التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها ومنهم من قال لا يجوز
ايضا لان الظاهر بقاؤها في الحال وقال صدر الشريعة المتأخرون
وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه انتهى
فاذا كان الرجال صفوفا يتوضؤون منه اي من ماء دائم كذلك
جاز اي وضوءهم عندهم بناء على انه كالماء الجاري ولو رفعوا
الماء ثانيا من موضع غسالة قبل التحريك ظرف لقولنا رفعوا وذلك في نسخة

وفي فتاوى قاضي خان حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء من موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتحرى ان ... ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير انتهى ...

39

على ان الحوض الكبير يستهلك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وذكر
في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر ان يتوضأ في
ذلك المكان لما ذكرنا بعينه وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
لو توضأ متوضئ من مقصبة كانت في ماء فان لم يصل بعض اجزاء الماء
الى بعض بكثرة اصول القصب لم يجز الوضوء لانه يلزم حينئذ استعمال
الماء المستعمل وان وصل بعضه الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء
المستعمل في الكثير لما ذكرنا وكذا لو توضأ من غدير عظيم وعلى جميع
وجه الماء خرء الضفدع وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فان تحرك
خرء الضفدع بتحريك الماء يجوز الوضوء لانه يصل بعض الماء الى
بعض من تحته حينئذ والا وان لم يتحرك بتحريكه فلا يجوز الوضوء للزوم
استعمال الماء المستعمل كما مر واعلم ان الحوض الكبير اذا انجمد وجه مائه
فنقب الجمد من موضع فوقعت فيه نجاسة من الثقبة قال بعضهم يتنجس
ماء الحوض لكون الماء متصلا بالجمد فلا يصل بعضه الى بعض وقال بعضهم
لا يتنجس لكون الحوض كبيرا والفتوى على الاول لما قلنا هذا الخلاف اذا كان

الماء الذي تحت الجمد متصلا بالجمد كما عرف من تفصيل حين قال تنجس الماء
واما اذا كان منفصلا عنه فلا تنجس ماء الحوض بالاتفاق لكونه كبيرا حوض
كبير وفيه ماء قليل وقعت فيه نجاسة لا يطهر ماؤه بكونه كثيرا اي عشرا
في عشر لان المعتبر وقت وقوع النجاسة وقد وقعت فيه حال قلة
مائه حوض كبير لا ماء فيه وفيه نجاسات ثم امتلاء بماء المطر او غيره
قيل هو اي ذلك الحوض الكبير يعني ماؤه نجس لتنجس مائه شيئا فشيئا
وقيل هو ليس بنجس لكونه كبيرا وبهذا اخذ مشايخ بخارى هكذا
ذكره بعضهم اي صاحب الذخيرة والمختار انه ان دخل الماء من مكان
نجس او اتصل الماء بالنجاسة شيئا فشيئا فهو اي الماء نجس لانه
اتصل بالنجاسة حين قلته وان دخل الماء من مكان طاهر واجتمع
قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بها اي بالنجاسة
فليس بنجس لان لاقاه النجاسة فيه هكذا ذكره قاضي خان وغيره وان
دخل الماء في حوض صغير قد تنجس ماؤه من طرف متعلق بالدخول
وخرج الماء من طرف آخر قال بعضهم وهو ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج

عنه

عنه اي عن ذلك الحوض الصغير مثل ما كان فيه من الماء ثلث مرات
فيكون ذلك غسلا له اي لذلك الحوض كالقصعة اذا تنجست فانها
تغسل ثلث مرات وقيل يطهر بخروج مثل ما كان فيه من الماء مرة واحدة
وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من طرف والخروج من
آخر وهذا اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه ح يصير جاريا
لا تنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب واحد
ويخرج من جانب آخر ان كان كل من طوله وعرضه اربعة اذرع
يجوز التوضي منه اي من ذلك الحوض الصغير وان وقعت الغسالة
اي ماء الوضوء فيه اي في ذلك الحوض وان كان اكثر من ذلك مثل ان
يكون خمسا في خمس او ستا في ست الى سبع في سبع لا يجوز التوضي الا
من موضع الدخول اي دخول الماء او من موضع الخروج لان الماء
المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري ومن هذه المسئلة يمتحن اذهان
ولا يخرج الا بعد زمان منه ونظيره
الفقهاء ويقال علم اي حوض يجوز التوضي عنه اذا كان اربعا في
اربع ولا يجوز اذا كان سبعا في سبع مثلا وقال قاضي خان ان ذلك البعد

اى كون الحوض الصغير اربعا فى اربع غير لازم انما الاعتماد لخروج
الماء اى ينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته
لكثرة الماء يجوز التوضى به والا فلا الثلج اذا انقاطر على العضو يجوز
الوضوء به لانه ماء مطلق ولا يتيمم بعد التوضى بذلك الثلج والا اى وان لم يتقاطر
على العضو يتيمم لانه ليس بماء حينئذ وكذلك حكم البرد والجمد اى اذا قطرا
يتوضا بهما والا يتيمم وروى فى نوادر المعلى عن ابى يوسف رحمه الله
ان ماء حوض الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه ما لم يظهر اثر
النجاسة فيه حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم ينجس واختلف
المشايخ فى بيان مراد ابى يوسف قال بعضهم مراده انه اى ماء الحمام
بمنزلته اى بمنزلة الجارى حين ما جرى الماء من الانبوب الى حوض الحمام
وقال بعضهم مراده انه اى ماء الحمام لم ينجس على كل حال اى سواء
جرى الماء من الانبوب الى الحوض او لم يجر بناء على ان ماء الحوض عنده
بمنزلة الماء الجارى والاعتماد على الاول وهو اختيار قاضى خان
ولو ادخل الجنب يده فى حوض الحمام بلا نية والحال انه ليس عليها

اى

41

اى على يده نجاسة حقيقية تنجس ماؤه اى ماء الحوض عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وهذا مبنى
على ان النية ليست بشرط عنده وعلى رواية كون الماء المستعمل نجسا عنده
كما لا يخفى وقالا اى ابو يوسف ومحمد انه اى ماء الحوض طاهر ومطهر
لانه لم يصر مستعملا عندهما اما عند ابى يوسف فلانه لم يزل به الحدث
لعدم الصب واما عند محمد فلانه لا يصير مستعملا وان زال به الحدث
لان شرط صيرورة الماء مستعملا نية القربة عنده ولم توجد هاهنا هذا
ولكن ذكر فى الفتاوى ان الجنب او المحدث اذا ادخلا اليد فى الاناء
للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر خلافا
وهو الاصح ولو ادخل الصبيان ايديهم فى حوض الحمام وليس عليها
نجاسة لا ينجس بالاتفاق لانه ليس عليهم حدث فيزول به ولو ادخل
الصبى يده فى الاناء وشك فى طهارة يده لا يتوضا به استحسانا اى
لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا جاز لانه لا ينجس بالشك حوض الحمام
اذا تنجس يطهر بخروج مثل ما كان فيه من الماء مرة واحدة وقدر مثله

وان المختار هو ما قاله الفقيه ابو جعفر من ان الحوض الصغير اذا تنجس
ماؤه يطهر بمجرد دخول الماء من طرف والخروج من آخر فالمختار ههنا
هو ان الحوض يطهر بمجرد دخول الماء من الانبوب وخروجه من اسفل
الحوض لانه حينئذ يصير جاريا ولو ادخل المتوضي راسه او خفيه في الاناء
بنية المسح جاز مسحه عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد ايضا لكن في غير المشهور والمشهور عنه اي عن محمد انه اي مسحه
لا يجوز **فصل** في بيان المسح على الخفين نرى المسح على الخفين بالسنة وهي
مثل ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر
ثلثة ايام بلياليها والمقيم يوما وليلة وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا
من اصحاب رسول الله انهم رأوه يمسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله
من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وقال ابو يوسف يجوز نسخ الكتاب به
وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل
الشيخين يريد ابا بكر وعمر رضي الله عنهما على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني
عثمان وعليا رضي الله عنهما وان نرى المسح على الخفين من كل حدث موجب للوضوء

احتراز

احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيجيء اذا وجدا اي الخفان
ملبوسين حين كون المتوضي على وضوء كامل قبيل الحدث يعني
لا يشترط اللبس على وضوء كامل وقت اللبس كما هو عند الشافعي
بل يكفي كمال الوضوء قبيل الحدث حال كونهما على القدمين فلو غسل
رجليه فلبس خفيه ثم اكمل الوضوء فاحدث جاز المسح عليهما عندنا
وابتداؤه اي اول مدة المسح وقت الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة غسل الرجلين وانتهاؤه منتهى يوم وليلة للمقيم ومنتهى
ثلثة ايام ولياليها اي منتهى هذه المدة للمسافر لما ذكرنا من حديث
علي رضي الله عنه ومن به سلس بول او انفلات ريح او استطلاق
بطن او جرح لا يرقأ او استحاضة او رعاف دائم اذا توضأ ولبسهما
قبل ان يظهر منه اي ممن ابتلي بهذه الاعذار شيء منها يمسح كالصحيح
لانه لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ولو لبس بعد ظهوره
اي ظهور شيء من تلك الاعذار يمسح في الوقت لو احدث فيه اي في
الوقت بظهور شيء من النواقض غير عذره فانه غير ناقض في حقه عندنا

ويمسح تمام المدة عند زفر والاثنان بدليل الطرفين لا يليق بالمبتدى
والمرأة كالرجل فيه اى فى المسح على الخفين لان النساء تابعات
للرجال فى الاحكام مالم يقع تخصيص والمسح على اعلى الخفين
دون اسفلهما لما روى عن على رضى الله عنه انه قال لوكان الدين
بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بباطن اصابع اليد لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فكلاهما حسن
والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ايضا
ان يبداء المسح من قبل الاصابع اى من رؤس اصابع الرجلين
ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل ويستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة ولو بداءه من الساق ومد الى رؤس الاصابع او وضع
ثلثة اصابع اليد عليهما ولم يمدها او مسح بظاهر الاصابع اى

43

اى ظاهر اصابع اليد او مسح عليهما اى على الخفين عرضا جاز
مسح فى كل هذه الصور لحصول الفرض ولكن يخالف مسح السنة
وفرضه اى فرض المسح مقدار ثلثة اصابع من اليد اى اصابعها
وكيفية المسح اى المسح على وجه السنة ان يضع المتوضى
اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدها اى يمد
اصابع يديه الى الساق واستحسنوا ان يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما اى يمد الكف والاصابع جملة كما عرف مما نقل من
الخلاصة وغيرها ولو مسح برؤس الاصابع اى اصابع اليد
وجافى اصولها اى اصول تلك الاصابع لا يجوز المسح الا ان
يكون الماء متقاطرا واما لا يجوز ذلك لان البلة تصير مستعملة
بمجرد الاصابة واما اذا تقاطر الماء فيكون البلة الثانية غير الاولى
فيحصل الفرض بغير المستعمل فان قيل قد لزم استعمال البلة المستعملة
فى اقامة المسح المسنون قلنا يجوز استعمال بلة الفرض لتحصيل السنة
فلا يقاس عليه الفرض ولو مسح على اسفل خفيه او من قبل عقبيه

اى عقبى المتوضى او من جوانب رجليه لا يجوز مسحه لانه لم يمسح
على ما هو المعين بالنصوص و هو اعلى الخف و ذكر فى المحيط
انه لو بلة بكسر الباء بمعنى البلل بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
ما سال على العضو و انفصل عنه و لو مسح رأسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت بعد مسح رأسه لا يجوز مسحه على خفيه لان البلة
الباقية بعد مسح الرأس مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح
و قد اصابه و لو مشى فى الحشيش المبتل بماء المطر اجزأه
ذلك المشى عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا و عدم اشتراط
النية فيه و لو كان الحشيش مبتلا بالطل فمشى فيه قيل انه
اى المشى فيه لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح
انه اى ذلك المشى ينوب عن المسح لان الطل مطر ضعيف
فى الحقيقة و فى نفس الامر و كذا اذا اصابهما اى الخفين المطر
ينوب اى الاصابة عن المسح عندنا لعدم اشتراط النية فيه خلافا

خلافا للشافعى فى كل ذلك فان النية شرط عنده فى الوضوء والمسح
كليهما و المقيم اذا سافر قبل تمام مدة مسحه اى قبل تمام يوم و ليلة
يتم مدة المسافر اى ثلثة ايام و لياليها عندنا لان المعتبر آخر
الوقت و هو فيه مسافر خلافا للشافعى فانه يعتبر اوله والمسافر
اذا اقام قبل يوم و ليلة يتم مدة المقيم اى ينزع مسحه بعد يوم
و ليلة لانه صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم فاذا اقام
بعد يوم و ليلة و قبل ثلثة ايام و لياليها ينزعه ايضا لما ذكرنا
و من تمت مدة مسحه و هو على الوضوء يجوز له نزع الخف
و غسل القدمين فقط و لا يلزم عليه اعادة بقية الوضوء
و يجوز المسح على الجرموق الملبوس على الخف و على الخف
الملبوس على الخف اذا كانا ملبوسين قبل ان يمسح على الخف
الذى تحتهما و يكونان بدلين عن الرجل فان انفصال الملبوس
من الخف و غيره ليس بشرط فى جواز المسح و الجرموق ما يلبس فوق
الخف وقاية له و كذا يجوز المسح على الخف الملبوس على الجورب

من كرباس او غيره كالصوف ونحوه لما ذكرنا من عدم اشتراط
الاتصال ولو نزع احد الجرموقين الملبوسين على الخفين بعد
المسح عليهما او انتزع من غير قصد ان شاء نزع الجرموق الآخر
ومسح على الخفين اللذين تحتهما وان شاء مسح على خف وجرموق
باعادة المسح على الجرموق اذ لا يجوز الاقتصار على مسح خف
من غير اعادة المسح على جرموق خلافا لزفر فانه يقول لا يلزمه الاعادة
ولا يجوز المسح على جرموق منخرق خرقا مانعا عن المسح ملبوس
على خف غير منخرق قياسا على الخفين ولا يجوز المسح ايضا على
خف فيه خرق كبير وهو الذي يتبين اي يظهر منه اي من ذلك
الخرق ثلث اصابع من صغار اصابع الرجل وفي رواية الحسن من طولا وعرضا
اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح ويجوز بما دون ذلك اي
بالخرق الذي لا يبين منه ثلث من صغار اصابع الرجل يجوز المسح
عندنا لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله ويجمع خروق خف واحد دون خفين يعني لو كان الخرق

في مواضع وفي كل موضع قدر اصبع او اقل وبالجمع يصير قدر ثلث
اصابع ان كان في خف واحد يجمع ويمنع المسح وان كان
في خفين لا يجمع ولا يمنع وهذا اذا كانت الخروق تحت الكعب واما
اذا كانت على الساق فلا تمنع اصلا ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اقل منه اي من ذلك القدر يجوز
المسح عليه لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق ولذلك لزم ظهور
الاصابع طولا وعرضا كما اشرنا اليه ولو ظهر القدر المانع من
الخف حال المشي اي حال رفع القدم ولم يظهر ذلك القدر حال
الوقوف اي حال الوضع يمنع ذلك الظهور جواز المسح لان المعتبر
حال المشي فلو كان الامر بالعكس لا يمنع والنزع الناقض
للمسح خروج اكثر القدم من الخف الى الساق قال في الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج
اكثر العقب اي عقب الرجل عن عقب الخف ينتقض مسحه لان العقب ربع القدم
والربع حكم الكل وعنه ايضا اذا صار النزع بحال يتعذر المشي المعتاد معه

ينتقض المسح والا اى وان لم يتعذر المشى المعتاد معه فلا ينتقض
فان المعتبر امكان متابعة المشى وعن محمد رحمه الله انه ان بقى من
ظهر القدم فى موضع قرارها اى قرار القدم مقدار ثلث اصابع سوى
اصابعها اى اصابع القدم لا ينتقض والا ينتقض قال فى الكافى
وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق فى محل
المسح والتقييد بقولنا سوى اصابعها وقع بناء لما فى فتاوى
قاضى خان حيث قال عقيب بيان شرط جواز المسح رجل له خف
واسع الساق ان بقى من قدميه خارج الساق فى الخف مقدار ثلث
اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه والخف اذا كان واسعا
بحيث اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق
واذا وضع القدم يعود العقب الى موضعها لا ينتقض
المسح ولو مسح على خفيه ثم دخل الماء فيهما بدخوله فيه فان
ابتل اكثر احدى قدميه ينتقض مسحه فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا
يكون جامعا بين الغسل والمسح والا اى وان لم يبتل اكثرها فلا ينتقض

46

وروى عن محمد رحمه الله جواز المسح على خف فيه فتق مفتوح
وبطانته اى بطانة ذلك الخف مخروزة فيه غير منفتقة لعدم ظهور
ظهور ثلث اصابع من ذلك الخف بسبب عدم الفتق فى البطانة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل مسح الرأس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا بحاذى
عينيها ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس على اليد
لاجل البرد او مخلب الطير او غير ذلك لان السنة لم ترد فى مسحها
كما وردت فى مسح الخف وليست كالخف فى الحرج فلا يلحق به بطريق
الدلالة ويجوز المسح على الجبائر ونحوها كخرقة القرحة والجبائر
جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اى الجبائر على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى غسل ما تحتها
ويمسح عليها اى على الجبائر الى برء الكسر اى ليس لمسحها مدة موقتة ثم
ان سقطت الجبائر عن برء بطل المسح والا اى وان سقطت من
غير برء فلا يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته ولو قدر على مسح ما تحتها

ای تحت الجبائر وان لم یقدر علی غسله للضرر یمسح علیه ای علی
ما تحتها لا علیها ای لا علی الجبائر نفسها لعدم الضرورة ویجب
حینئذ قال صاحب المحیط ینبغی ان یحفظ هذا فان الناس
عنها غافلون یعنی انهم یظنون انه یمسح علی الجبائر حینئذ
ولیس کذلک فانه یمسح علی ما تحتها لا علیها وکذا الحال لو قدر
علی غسل ما تحتها یعنی لو لم یضر غسل ما تحت الجبائر یغسله ولا
یمسح لعدم الضرورة ایضا وان ترک المسح علیها ای علی الجبائر
والحال ان المسح علیها ای علی الجبائر لا یضره ای الماسح یجوز
له الترک عنده ای عند ابی حنیفة وقالا ای ابو یوسف ومحمد
لا یجوز له الترک فان النبی علیه السلام امر علیا رضی الله عنه حین
کسرت زنده یوم احد بالمسح علیها والامر للوجوب وله ان الوظیفة
لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع ویشترط الاستیعاب
فی مسحها ای فی مسح الجبائر فی روایة عن ابی حنیفة قال قاضی خان
وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة وبعضهم شرط مسح اکثرها وشیخ الاسلام خواهر زاده

47

والیه مال صاحب الهدایة وصححه فی الکافی ویمسح علیها ای علی الجبائر
مرة واحدة کمسح الرأس فی الصحیح لان المسح لم یشرع مکررا وقیل
یکرر ثلاثا ولو زادت الجبیرة عن موضع الکسر او زادت العصابة عن
موضع القرحة یمسح علی کلها ای کل الجبیرة والعصابة لان الجبیرة
والعصابة لا بد ان تکونا ازید من الکسر والقرحة فیتحقق الضرورة
الی جواز المسح علی الزائد ولا یجوز المسح علی خف قدم واحد مع
غسل قدم اخری بان توضأ ولبس الخف علی قدم واحدة ثم احدث
ثم توضأ وغسل احدی القدمین ومسح علی خف القدم الاخری
والمسح علی الجبیرة ونحوها بمنزلة الغسل ولذلک ای لکونه بمنزلته
یجمع المسح علی الجبیرة ونحوها مع الغسل ولا یتوقت توقت مسح
الخف فلو کانت باحدی رجلیه قرحة فمسح علیها وغسل الصحیحة
جاز لعدم لزوم الجمع بین الغسل والمسح ولو لبس الخف علی الرجل
الصحیحة وحدها ثم احدث لا یجوز له ان یمسح علی خفها مع المسح
علی القرحة للزوم الجمع بین الغسل والمسح حینئذ فان مسح القرحة بمنزلة
الغسل ومن قطعت احدی قدمیه ینظر فیها فان بقی من ظاهرها

اى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع جاز له المسح على
خفيه بان يغسل ما بقى من المقطوعة ويغسل الصحيحة ايضا
ويلبس خفيه ويمسح عليهما والا اى وان لم يبق من ظهر المقطوعة
قدر ثلث اصابع يلزم عليه غسل قدميه فلا يجوز له المسح على خفيه
لكون ما بقى من المقطوعة ناقصا عن المقدار المفروض فى
المسح ولا يجوز له ايضا غسل مقطوعة لم يبق منها ذلك القدر
اى قدر ثلث اصابع مع مسح خف الصحيحة كما لا يجوز غسل
مقطوعة بقى منها ذلك القدر مع مسح خف الصحيحة لما عرفت
من انه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح ويجب المسح من الخف
الملبوس على المقطوعة التى بقى منها ذلك القدر على ما يماس
ذلك الباقى منها اى من تلك المقطوعة ليقع المسح على المقدار
المفروض وكذا اذا كان الخف واسعا بحيث يكون بعض الخف
خاليا عن القدم اى يجب المسح على مقدار ثلث اصابع من الخف
الزائد على القدم مما يماس القدم ولا يكفى المسح على ذلك القدر مما
يزيد عليها والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا الخف

ويجوز مسح الخف لماسح الجبيرة كل وقت وزمان الا وقت البرء يعنى
لو توضأ فمسح على جبيرته ولبس خفيه ثم احدث يجوز له المسح على خفيه
لان طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى يجوز له امامة الاصحاء ولو احدث بعد لبسهما
عن برء لا يجوز له المسح عليهما لانه قد تبين عند البرء انه كان محدثا عند لبس
خفيه وذلك لان الحكم الثابت بطريق التبيين هو ما يكون ثبوته
فى الحال ثبوتا له فى الزمن السابق حكما وههنا تفصيل لا يليق بالمقام
ولا يناسب المرام ويجب امرار الماء على شحم شقاق الرجل او اليد او
على مرهمه لو لم يضر الامرار عليه لعدم الضرورة وان عجز عن الوضوء
بشقاق كان فى يده يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عنده اى
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ووجوبا عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما
حتى لو تيمم فى هذه الصورة جاز عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا لم يقدر المصلى على استقبال وعنده من يستعين به وان لم يوجد مستعان
او وجد فاستعان به فابى عن الاعانة يتيمم ويصلى اتفاقا لتحقق العجز
من كل وجه ولا يجوز المسح على الجوربين والجورب ما يلبس فى الرجل لدفع

مما لا يسمى خفا ولا جرموقا عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الا اذا كانا مجلدين بحيث استوعب ما ستر القدم الى الكعب
او منعلين بان جعل الجلد على ما يلي الارض منهما ويجوز المسح
على الجوربين عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وان لم يجلدا
ولم ينعلا اذا كانا ثخينين بحيث لا يشفان الماء وقد قالوا
عليه الفتوى وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى قولهما آخرا
اي في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل
وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا به على رجوعه
والثخين من الجورب ما يستمسك على الساق من غير شد
قال شارح المنية ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد
ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد اقول الظاهر
ان استمساك ذلك الضيق على الساق لما فيه من ثخن ما فان الرقيق
لا يستمسك عليه لكون اعلاه اغلظ من اسفله ولذا لم يقيدوا به ويجوز
المسح على خفاف متخذة من لبود لكنه لا امكان قطع المسافة بها

حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى بجواز المسح عليها لشدة
دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على
جواز المسح عليها بالدلالة وذكر في فتاوى قاضي خان لو تمت المدة
اي مدة المسح وهو اي والحال ان من تمت مدة مسحه في الصلوة ولم
يجد ماء اي لم يقدر على ماء كاف لغسل رجليه يمضي على صلوته ولا يقطعها
اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه
يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته
والاول اصح انتهى ولكن قيل والذي يظهر ان الصحيح هو القول
بالفساد بناء على ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع
الاعضاء كما ان الوضوء طهارة لجميعها ومن خاف ذهاب رجليه
من البرد
لو نزع خفيه فانه يتيمم ولا يمسح عليهما فصل في نواقض الوضوء
ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر كالبول
والغائط والدود والحصاة والريح الا ان في الريح كلاما فلذا
قلنا الا الريح الخارجة من القبل مطلقا اعم من ان يكون قبل الرجل او المرأة

فانها اى هذه الريح لا تنقض الوضوء ولو كانت منتنة لانها
غير منبعثة عن محل النجاسة هكذا علل في الهداية وهو يشير الى ان
الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس بمرورها على محل النجاسة واما
الريح الخارجة من المراة التي اتخذ مسلكاها اى قبلها ودبرها بان
ينقطع الحجاب بينهما ففيها اى في تلك الريح خلاف فعن محمد رحمه الله
انما توجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان
وغيره انه يستحب لها الوضوء بخروج تلك الريح لاحتمال خروجها من
القبل مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل
كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كانت
مسموعة او منتنة نقضت الوضوء لظهور انها خرجت من الدبر حينئذ
والا اى وان لم تكن مسموعة ولا منتنة فلم تنقض لعدم ظهور ذلك
وذكر في الخلاصة لو خرج من الذكر ريح يعلم انه لم يكن من الا على لكونه
اختلاجا لا وضوء عليه تذكير ضمير الريح في مواضع وقع سهوا للخلاصة
وانما ذكره بناء على لفظ الريح والدودة والحصاة اذا خرجا من السبيلين

قلت 50
ينقضان الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى حدث في السبيلين وان
بخلاف الريح ولكن اذا خرج الدودة من الفم او الاذن او الجراحة لا ينقض
الوضوء لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة اى آلة الحقنة دبره ثم
اخرجها فان لم يكن عليها اى على المحقنة بلة لا ينتقض وضوءه بناء
على ان الخارج هو الناقض لا الداخل وفي حكم المحقنة كل شئ يدخل في
الدبر وطرفه خارج ولكن الاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود
البلة نادر جدا فيحتمل ان يخرج شئ خفي وان اقطر الدهن في
احليله فعاد ذلك الدهن فلا وضوء عليه عنده اى عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لهما رحمهما الله تعالى وقد اطلق في هذه المسئلة قاضي خان
حيث قال وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن
بدهن ثم عاد وذكر بعضهم ان الخلاف فيها لابي يوسف فقط وهو الظاهر
وان اقطر الدهن في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان
اقطر السعوط في الانف فعاد لا ينقض ولو كان العود بعد ايام كذا في

قاضي خان حيث قال والسعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض

وهذا اى عدم النقض اذا كان العود من الانف او الاذن
واما اذا كان من الفم فينقض الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا
بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وان احتشى الرجل
احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك بالقطنة
لكان يخرج منه اى من احليله البول لا باس به اى بالاحتشاء بل يستحب
الاحتشاء ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان البول لا ينقطع
الا به اى بذلك الاحتشاء ثم انه لا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول
على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او
خرجت بنفسها ينظر فان كانت تلك القطنة رطبة ينتقض وضوءه
لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لم ينتقض كما فى الدبر
بخلاف ما اذا غابت القطنة فى الدبر فانه ينتقض الوضوء بخروجها
وان لم تكن عليها رطوبة كما لو احتقن بدهن ثم خرج وذلك لانه
التحق بما فى الامعاء وهى محل القذر بخلاف قصبة الذكر وان ابتل
الطرف الداخل فى الاحليل من تلك القطنة ولم تنفذ البلة الى

الى ظاهرها اى ظاهر القطنة لم ينتقض الوضوء لما مر والكرسف وهو
القطنة التى تحتشى بها المراة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا
اذا سقط فان كان رطبا نقض الوضوء والا اى وان لم يكن رطبا بل
كان يابسا فلا ينقضه كالقطنة الخارجة من الاحليل ولو احتشت
المراة فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض الوضوء سواء
نفذت البلة الى الخارج اى خارج الحشو او لم تنفذ اليه لتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة من الرجل فكما ينتقض الوضوء بما يخرج من قصبة الذكر
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك ينتقض بما يخرج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
فى الفرج الداخل فح ينظر ان نفذت البلة الى الخارج اى خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اى وان لم تنفذ الى خارجه فلا ينتقض كما فى حشو
الاحليل واعلم ان هذا الذى مضى فى الخارج من احد السبيلين واما
النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الوضوء ايضا عندنا

على ما سيذكر خلافا للشافعي اما القيء فانه ينقض الوضوء اذا كان
ملاء الفم بان لا يمكن معه التكلم وقيل بان لا يمكن امساكه الا بتكلف
سواء كان القيء طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن
الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض الوضوء وكذا
الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار لكن
الصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وذكر في القنية لو قاء
دودا كثيرا او حية ملاءت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه
وما يتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم وان كان القيء بلغما لا ينقض
الوضوء عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء نزل من
الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الناقض
للوضوء من البلغم انما هو الصاعد من الجوف فقط لانه نجس
بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو
غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ
البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة ولا يخفى انه لا يلزم من قوله الميل

52

[illegible]

الى قول ابي يوسف فان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا كما ذكره
شارح المنية واعلم ان الدم النازل من الراس لو كان علقا اي منجمدا
او كان سائلا مغلوبا للبزاق لا ينقض الوضوء اتفاقا وان كان
سائلا مساويا له اي للبزاق بان كان اصفر نار نجيا فالمغلوب هو
ما كان اقل صفرة منه ينقض اتفاقا ايضا لحكم الغالب على طريق
الاولوية ولذا لم نذكره واما الدم الصاعد من الجوف فهو ان كان
علقا ينقض اتفاقا لكن لا مطلقا بل اذا ملاء الفم فان لم يملاءه
لا ينقض اتفاقا وان كان سائلا ينقض عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو كان قليلا لم يملاء الفم ولا ينقض عند محمد رحمه الله ما لم يملاءه
وان قاء المتوضي غير الدم طعاما او ماء او مرة او علقا متفرقا
اي قليلا قليلا يملاء جمعه اي جمع ذلك المتفرق فاه اي فمه اي لو قاء
مرارا ولم يملاء الفم كل منها ولكن لو جمع كلها يملاؤه ينقض الوضوء باتحاد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وباتحاد السبب
وهو الغثيان عند محمد رحمه الله تعالى وهذا اي النقض باتحاد السبب الا ان الاصل اضافة
الاحكام الى الاسباب هو الاصح

الاحكام الى اسبابها و اعلم ان الدم او القيح او نحوهما اذا خرج
من البدن ينظر فيه ان سال اى تجاوز بنفسه الى موضع يلحقه حكم
التطهير ويجب تطهيره ولو عند الجنابة فقصبة الانف مما يلحقه حكم
التطهير بالنظر الى الدم النازل اليها من الراس بخلاف قصبة الذكر
بالنظر الى البول النازل اليها ينقض الوضوء والا اى وان لم يسل
فلا ينقض لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون سائلا فان المراد بالقطرة والقطرتين فيه ما
ولم يسل بدليل قوله الا ان يكون سائلا والدم ونحوه اذا خرج
بالعصر يعنى اذا كان في الجدرى دم او ماء خالص او صديد او قيح
وكان بحيث لو لم يعصر لم يخرج ما فيه ووقع ذلك عصر فخرج ينقض
الوضوء على اختيار صاحب المحيط ولا ينقض على اختيار صاحب
الهداية حيث قال فان قشرت نقطة فسال منها ماء او صديد ان سال
عن راس الجرح نقض والا فلا وقال الشافعى في الوجهين وقال زفر ينقض
في الوجهين ثم قال هذا يريد الاختلاف المذكور اذا خرج بنفسه اما اذا خرج

اى صاحب الهداية منه

53

بعصره لا ينتقض لانه مخرج وليس بخارج وهكذا قال صدر الشريعة
وقال بعضهم الاول هو الاوجه وذكر في فتاوى قاضيخان انه ان عض
شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذلك الخلال لانه ليس بسائل
انتهى وقالوا لو بزق وفي بزاقه دم ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان
الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة
اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه ومغلوبيته تدل على عدمه
وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا وقيل
ينبغى ان يضع كمه على ذلك الموضع فان ظهر الدم في كمه نقض والا فلا ينقض
وسئل بعضهم عن ذلك فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وان
لم يعلم وخرج مع البزاق ينظر الى الغالب ولو وضع على راس جرحه
قطنة والحال انه لو لم يضع القطنة عليه لسال دمه ينقض وضوءه
وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال آمر بالوضوء لوقت كل صلوة لشيخ سال
دمع عينيه من رمد للخوف عن كونه صديدا ولا يخفى انه لا فرق في هذا الحكم
بين الشيخ والشاب ومن به عذر كجرح لا يرقأ او سلس بول او رعاف دائم

او استحاضة او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضأ لوقت
كل صلوة ويصلي به اي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل
وقال الشافعي يتوضأ لكل فرض وقال مالك يتوضأ لكل نفل ايضا
ويبطل وضوءه اي وضوء ذلك المعذور بخروج الوقت فقط
عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبدخوله فقط عند زفر رح
وبايهما اي بدخوله وخروجه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وثمرة الخلاف
تظهر فيمن توضأ قبل طلوع الشمس فان وضوءه يبطل بطلوع
الشمس عند ائمتنا الثلثة خلافا لزفر ولو توضأ قبل الزوال لا يبطل
عندهما ويبطل عند ابي يوسف وزفر ويجب على المجروح ان يشد جرحه
بخرقة تقليلا للنجاسة فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وان اصاب الثوب من دمه اي دم الجرح اكثر من قدر الدرهم لزم
عليه غسله اي غسل ذلك الدم لانه نجاسة غليظة وهذا اي لزوم الغسل
اذا غلب على ظنه انه اي الثوب لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون
للغسل فائدة واما اذا تنجس ثانيا قبله اي قبل اداء الصلوة فالمختار

54

انه يجوز ان لا يغسل وقيل لابد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة
وصاحب عذر اذا امنع الدم او نحوه عن الخروج بعلاج يذهب
عذره اي يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكن له اداء الصلوة
بطهارة كاملة لعدم المنافي ولكن الحائض اذا امنعت الدم عن
الخروج لا تخرج عن ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقرر
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد والمعذور بخروج الدم
من احد منخريه لو توضأ منه اي من خروج الدم من احد منخريه ثم سال الدم
من منخره الآخر ينتقض وضوءه لان كلا من المنخرين موضع على حدة
فصار كسلس البول توضأ منه ثم احدث حدثا آخر وكذا الحال
في الانتقاض في الجرحين يعني من كان صاحب عذر بخروج الدم
من جرح لو توضأ منه ثم سال الدم من جرح آخر ينتقض وضوءه
لما قلنا بعينه واعلم ان تقرر العذر ابتداء انما يكون باستيعاب وقت
صلوة من اوله الى آخره بان يمضي عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ
اصلا

ويصلي خارجا من الحدث الذي هو العذر وبقاؤه اي بقاء العذر
بان لا يمضي عليه اي على صاحب العذر وقت كامل لفرض الا وعذره
الذي ابتلي به يوجد فيه ولو كان وجوده مرة واحدة وزواله
اي زوال العذر باستيعاب وقت بالطهارة منه اي من العذر
بان يمضي وقت كامل ولا يوجد فيه الحدث الذي ابتلي به اصلا
فاشترط الاستيعاب في الثبوت والزوال دون البقاء فانه يكفي
فيه وجوده ولو انما صاحب عذر توضأ لغير عذره اي لحدث
آخر غير الذي ابتلي به حين انقطاعه اي انقطاع عذره يعني لو انقطع
عذره في وقت وهو محدث بحدث آخر وتوضأ لحدث آخر ثم
وجد عذره ينتقض وضوءه لان الوضوء لم يقع لعذره حتى
لا ينتقض به بل وقع لحدث آخر وانما لا ينتقض به في الوقت الوضوء
الذي وقع له ولو استنثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقط
من انفه قطعة علق لم ينتقض وضوءه لما تقدم من ان العلق
خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده ومص القراد الكبير وهو الذي

يمكن

يمكن ان يسيل ما مصه بنفسه لو خرج من العضو ينقض الوضوء دون
الصغير وهو الذي يكون ما مصه دون ذلك وما مصه العلق من
الدم لو كان بحيث يسيل بشقه اي بشق العلق ينقض الوضوء
والا اي وان لم يسل بشقه فلا ينقض ومص الذباب والبعوض
ونحوهما كالبراغيث لا ينقض الوضوء وما ليس بحدث كالدم القليل
الذي ليس له قوة السيلان والقيء القليل الذي لا يملأ الفم فليس بنجس
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه نجس عنده في رواية الاصول لانه لا اثر
للسيلان في النجاسة فان السائل اذا كان نجسا يكون غير السائل نجسا ايضا
ولابي يوسف قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن
راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا وهذا الكلام تتمة تركناها
مخافة الاطناب فاذا اصاب ما ليس بحدث ثوبا لا يمنع جواز الصلوة
به اي بذلك الثوب ولو زاد ما ليس بحدث على ربعه اي ربع الثوب وكذا
اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه عند ابي يوسف لعدم كونه نجسا ولذا لم ينقض الوضوء

ونقضه اى الوضوء النوم حال كون النائم مضطجعا اى واضعا
جنبه على الارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء
بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط اى النائم يعني لو صار من الاسترخاء
بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن
الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال
الظاهر ان النعاس مضطجعا ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن
حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة حال كونه قائما او راكعا
او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا وضوء على
من نام قائما وراكعا وساجدا وقاعدا انما الوضوء على من نام
مضطجعا واختلف اى اختلف المشايخ في النوم على هيئة الساجد
خارج الصلوة هل هو ناقض ام لا والاعتماد على انه ان نام
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا ينقض والا ينقض

لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها
ولو نام واضعا اليتيه على عقبيه وواضعا بطنه على فخذيه
ينتقض وضوءه عند محمد رحمه الله تعالى حيث ذكره في كتاب الصلوة
ولا ينتقض عند ابي يوسف رحمه الله فانه قال في الذخيرة لو نام
قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا
هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه
ارتفع جانب الخلف وزال التمكن بل هذه الهيئة ايسر لخروج
الريح من سائر هيئات النوم واما لو جعل اليتيه على عقبيه
ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر ولو نام محتبيا
بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء
لا وضوء عليه ولو وضع في حالة الاحتباء راسه على ركبتيه لشدة
تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا الحال في عدم انتقاض
الوضوء لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه

وفي الخلاصة ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة لا ... صنيعه الا ...

[illegible]

بالارض ولو سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط
على الارض ينقض وضوءه وان انتبه قبل سقوطه عليها لا ينقض
وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض
وعن ابي يوسف انه ينقض وعن محمد انه ان انتبه قبل ان زايل
مقعده الارض لم ينقض وضوءه وان زايل مقعده الارض
قبل ان ينتبه انتقض هكذا ذكر صاحب الخلاصة ثم قال والفتوى عليها
على رواية ابي حنيفة ثم قال قال شمس الائمة الحلوانی ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة كما روى عن محمد والنوم مستويا على الدابة العريا
او راكبا في السرج او في الاكاف لا ينقض الوضوء لتمكن المقعدة
وينقضه اي الوضوء الاغماء والجنون ولو قليلا اي الاغماء
والجنون لانهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلاف
المغمى عليه والمجنون وكذا ينقضه السكر وحده اي علامة السكر
في النقض اي نقض الوضوء ان يدخل في مشيه تحرك غير اختياري
لزوال المسكة به وحده في الحد الشرعي على السكران ان لا يعرف
الجادة

الرجل

57 الرجل من المرأة عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان يهذي
اي يتكلم بهذيان ويختلط كلامه عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى واعلم ان القهقهة سواء كانت عمدا او نسيانا في
كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا عندنا
وقال الشافعي لا تنقض الوضوء وهو القياس لانها ليست
نجسا خارجا ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة جميعا وبمثله يترك القياس والحديث
ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها ولذا قلنا وهي في
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة تنقضهما اي تنقض صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة فقط ولا تنقض الوضوء والقهقهة
في الصلوة بعد النوم فيها تفسدها ولا تنقض الوضوء ذكره في
الاصل وقال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط تنقض الوضوء
ايضا اي كما تنقض الصلوة وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد

اي القهقهة سواء كانت عمدا او نسيانا

الصلوة واختار فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الذي
اختاره صاحب الخلاصة ولذا قدمناه ولو قهقه فعل ماض من
الرباعي المجرد كبسمل وحمدل وسبحل وحوقل الصبي في صلوته
لا ينقض وضوءه بقهقهته لعدم الجناية وقال في الهداية
الضحك على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء انتهى والتبسم
لا يفسدها اي الصلوة ايضا اي كما لا يفسد الوضوء وقال
في الهداية القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه انتهى وقيل التبسم ما لا يكون مسموعا
له ايضا وفي فتاوى قاضيخان الضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت
فيفهم منه ان لفظ الضحك يطلق على معنى التبسم كما يفهم من تعريفه
القهقهة انه يطلق على القهقهة ايضا لكن اطلاق العام على الخاص
وينقضه اي الوضوء المباشرة الفاحشة عندهما اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد وهي اي المباشرة الفاحشة

اي كما اطلاق الحيوان على الانسان منه

58

ان يباشرها اي الزوجة حال كونهما متجردين وانتشر آلته ولاقى
فرجه فرجها واما مس الذكر فلا ينقضه اي الوضوء عندنا وقال الشافعي
مسه بباطن الكف ينقض سواء كان بشهوة ام لا وقال مالك لا بد مع ذلك
من شهوة لهما ما روي من انه عليه السلام قال من مس ذكره فليتوضأ ولنا ما روي
انه عليه السلام قال لطلق بن علي حين سأله هل في مس الذكر وضوء لا هل
هو الا بضعة منك نفى الوضوء اولا ثم نبه على العلة وقال الترمذي هذا
الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب وقد طعن في ذلك يحيى بن معين
وغيره من ائمة الحديث وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
لهما فان الشافعي قال ينقض مطلقا ومالك واحمد قالا لا يشترط الشهوة مع ذلك
واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء ونحن نقول ذهب جماعة من الصحابة الى ان
المراد من لفظ الملامسة الجماع وجماعة اخرى منهم الى انه على حقيقته ورجح الاول
بالمعنى وهو انه تعالى بين اولا حكم الحدثين عند القدرة على الماء بقوله اذا قمتم
الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا ثم بين الحال عند عدم القدرة عليه
بقوله وان كنتم مرضى الى آخره فيجب حمل قوله لامستم على الجماع حتى يحصل بيان حكم الحدثين

عند عدم القدرة عليه ايضا وقد روى عن عائشة الصديقة رضي الله عنها
انها مست قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقطع صلوته وروى
عنها رضي الله عنها ايضا انه عليه السلام قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ
وحلق شعر الراس وقلم الاظفار اذا وقعا بعد الوضوء لا يوجبان
المسح والغسل يعني لو توضأ ثم حلق راسه لا يجب عليه اعادة مسح
راسه وكذا لو توضأ ثم قلم اظفاره لا يجب عليه اعادة غسل رؤس
اصابعه وذلك لان الغسل والمسح في محلهما وقع طهارة للبدن
كله من الحدث ولم تختص تلك الطهارة بمحل الغسل والمسح فقط فلا يزول
الحكم بزوال المحل والشك في الحدث لا يوجب الوضوء يعني من
تيقن بوضوئه ثم شك في حدثه لا وضوء عليه لان اليقين لا يزول
بالشك واما الشك في غسل عضو من اعضاء الوضوء في
خلال الوضوء يوجب غسل ما شك فيه يعني لو شك في غسل وجهه
بعد مسح راسه فلا يوجب ذلك الشك غسل وجهه لان عدم غسله متيقن
حينئذ ولو كان الشك في غسل عضو بعده اي بعد الوضوء لا يوجب غسل

فلا يزول [illegible]

اى صلى الشيخ
كما يتيقن الخروج
والا لا يوجب اصلا
الشك اصلا فتامل

غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسل ذلك العضو لان التمام قرينة
ترجح غسله ومن علم انه قعد للوضوء وشك في التوضي فهو على
الوضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة ثم شك في قضائها فعليه
الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل
رجله اليسرى ومن رأى بعد التوضي بللا في سراويله او فخذه وشك
هل هو بول او ماء فان كان ذلك الشك اول ما عرض له اعاد
الوضوء وان كان يريبه الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه
بالطهارة وشكه في الحدث ومن اجل ذلك كان رش الماء على
الفرج والسراويل ادبا في الوضوء كما مر في بيان آدابه **فصل**
في بيان نوعي النجاسة الحقيقية النجاسة على نوعان
الاول نجاسة غليظة والثاني نجاسة خفيفة اما الاولى
اي الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي
بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس ورجيع الكلب وسائر سباع البهائم

والدم اى المسفوح كما عرفت ولحوم ما لا يوكل اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما اما اذا ذبح بالتسمية حقيقة كما اذا ذبحه
مسلم او كتابى بذكرها او حكما كما اذا ذبحه ناسيا لها فطاهر لحمه
اى لحم ما لا يوكل فيجوز الصلوة مع لحمه او جلده بدون الدباغة
على اختيار صاحب الهداية وطائفة من الفقهاء ولكن صرح طائفة
اخرى من الثقات بنجاسته اى بنجاسة لحم ما ذبح من الحيوانات
الغير الماكولة فان صاحب الاسرار قال من مشايخنا من يقول اللحم طاهر
وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا وقال
الناطفى لا يجوز الصلوة مع لحم السبع فوق الدرهم وان كان مذبوحا
وعن الفقيه ابى جعفر اذا صلى ومعه لحم سبع قد ذبح لا يجوز صلوته ولو
فى الماء افسده وفى الكافى ولحم السباع نجس فى الصحيح ولذا قلنا
وهذا اى كونه نجسا هو الصحيح وجميع اجزاء الخنزير عطف على
قولنا لحوم ما لا يوكل ولو ذبح وروى عن محمد رحمه الله تعالى ان
شعره طاهر حتى لو وقع فى الماء لا ينجسه وذلك لانه حل الانتفاع به وجوابه

وجوابه انه رخص للخرازين لاجل الضرورة وروى عن ابى يوسف
رحمه الله تعالى فى غير ظاهر الرواية ان جلده اى جلد الخنزير يطهر بالدباغ
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة معه وهو غير صحيح اذ
ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ
لان الخنزير نجس عينه فكل ما هو جزء منه نجس وبالدباغ لا يزول
النجاسة والروث وهو رجيع ذوى الحافر والخثى وهو رجيع
نوع البقر والفيل نجاسة غليظة عنده اى عند ابى حنيفة
وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد سوى رجيع الفيل وانما فرق
فقد فرق بين الماكول وغيره وقال روث ما يوكل خفيفة كبوله
وروث ما لا يوكل غليظة كبوله وذكر فى المحيط والايضاح والذخيرة
ان الارواث كلها طاهرة عند زفر فكان له روايتين وعن محمد ان الروث
لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا قيل رجع الى هذا القول حين قدم
الرى وذكر فى غنية الفقهاء وغيرها ان بول الحمار وخرء الدجاج و
والاوز وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة

اجماعا والثانية من نوعي النجاسة كبول ما يؤكل وهذا عندهما واما
عند محمد فهو طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل من الطيور والخرء
رجيع الطير على رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة
وروي عنهما اي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه اي خرء ما لا يؤكل من الطيور
نجس مغلظ وروى الكرخي انه مغلظ عند محمد وطاهر عندهما وصحح
شمس الائمة السرخسي هذه الرواية وفي الجامع الصغير لقاضي خان
انه مخفف عندهما مغلظ عند محمد وصحح صاحب الهداية واما خرء
ما يؤكل من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر
عندنا خلافا للشافعي وهو القياس لانه غذاء استحال الى نتن وفساد
كالبول والغائط لا الى صلاح كاللبن والبيض والعسل لكن استحسن
علماؤنا طهارته بدليل الاجماع فان الصدر الاول ومن بعدهم
اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود
الامر بتطهيرها بقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين وبقوله عليه السلام جنبوا
مساجدكم صبيانكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته فلو وقع في

في الماء القليل لا ينجسه لكونه طاهرا وبول الهرة غليظة لعموم
قوله عليه السلام استنزهوا من البول وروي عن محمد في الذي يعتاد البول
ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني ينجس الاناء دون الثوب قيل وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب وفي الاختيار بول الفارة
وخرؤها نجس لاستحالتهما الى نتن وفساد ولاطلاق قوله عليه السلام استنزهوا
من البول والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى
عنه فيهما اي في الطعام والثياب دون الماء وهذا قال في المنية
وبعرة الفارة اذا وقعت في الدهن لا تفسده اذا كان قليلا
اي ما لم يظهر طعمها لعموم البلوى لان اكثر ما يجعل فيه الدهن جلود
الضأن واشباهها في اكثر البلاد فتقطعها الفارة وكثيرا ما يجعل
في اوان مستطحة لاتخاذه فلا يسهل حفظه عنها نعم قد يجعل في ظروف
عميقة ويشد رؤسها ومع ذلك قد تقطع ما يشد وتدخلها ولكن ما ذكر
في الفتاوى من ان بول الفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب

اي في فتاوى قاضيخان حيث قال وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب

يخالف ما نقلنا من الاختيار صريحا وما في المنية دلالة لان حفظ
الدهن ليس اصعب من الثوب ومع ذلك فلا ضير فليكن ما فيهما خلاف
الاظهر كما قال قاضيخان ولو طحنت بعرتها اي ببعرة الفارة مع
الحنطة ولم يظهر اثرها يعفى للضرورة لان حفظ الحبوبات عنها
متعسر قاضيخان كثيرا انفرخ فيها والبيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء او في المرقة لا تنجسه اي الماء او المرقة وكذا
اي مثل البيضة في عدم تنجيس الماء السخلة اذا وقعت من امها
حال كونها رطبة في الماء لان ما عليها من الرطوبة ليس بنجس
لكونه في محله والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر الفاء
وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عنده
اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اخرجت من سخلة ميتة سواء
كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة
تطهر بالغسل لهما ان المحل تنجس بالموت فيتنجس ما فيه الآن نجاسة المجاورة
بالمجاورة وغسلها ممكن فيطهر بالغسل وله ان الموت ليس منجسا لذاته بل

62

بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي بمعزل عنها ولا تنجس بنجاسة الوعاء
لانها في معدنها وهذا الاختلاف اذا اخرجت من سخلة ميتة واما اذا
اخرجت من مذكاة فلا خلاف فيها ولبن الميتة على هذا الخلاف اي طاهر
عنده ونجس عندهما والماء المستعمل غليظ عنده اي عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في رواية وهي رواية الحسن بن زياد لان النبي عليه السلام نهى عن
الاغتسال في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه ولان الماء المستعمل ازيلت به
نجاسة حكمية فيعتبر بماء ازيل به النجاسة الحقيقية وخفيفة عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو اي كونه خفيفة رواية عنه اي عن ابي حنيفة
ايضا اي كالاول وطاهر غير مطهر عند محمد وهو اي كونه طاهرا
غير مطهر رواية عنه ايضا وهو ظاهر الرواية وبه اخذ المشايخ
وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عليه السلام التحرز عنه وقد صح
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بادروا الى وضوئه فمسحوا به وجوههم
فلو كان نجسا لمنعهم كما منع ابا طيبة عن شرب دمه وقال زفران كان
المستعمل متوضئا فهو طاهر ومطهر وان كان محدثا فهو طاهر غير مطهر

وهو اي الماء المستعمل ما اي كل ماء ازيل به حدث اصغر او اكبر
بان استعمله من به حدث ولو كان بلا نية او استعمل في البدن على وجه
القربة اي العبادة بان قصد من استعماله التقرب الى الله تعالى بان استعمله
من هو ليس بمحدث مع النية كالوضوء على الوضوء بالنية عندهما
اي كونه مستعملا بكل واحد من الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستعملا الا بالقربة لان
الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام وانها تزال بالقرب ولهما ان
اسقاط الفرض مؤثر ايضا فانه لما غسل الاعضاء انتقل ما فيها من
النجاسة الحكمية المانعة للصلوة الى الماء فيثبت الاستعمال في
الكل جميعا ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل وهذه
الكاف تسمى كاف المفاجاة من العضو صار مستعملا لان سقوط حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده وقيل لا يصير
مستعملا الا اذا اجتمع في مكان امراة غسلت القدر او القصعة
او غسلت يدها من الوسخ او العجين وليس عليها اي على يدها حدث

حدث لا يصير الماء الذي غسلت به القدر او القصعة او يدها مستعملا
بالاتفاق ولو كان عليها حدث لا يصير الماء مستعملا ايضا عند محمد خلافا
لهما وذكر في فتاوى قاضي خان ان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده في الاناء للاغتراف وليس عليها اي على يده نجاسة لا يفسد الماء
اي لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب
الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله في الاناء
للتبرد فانه يصير الماء مستعملا ح لانعدام الضرورة وذكر فيها ايضا
الجنب اذا اخذ الماء بفيه اي بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير الماء مستعملا
في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يبقى طهورا وقال
قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب يده في الاناء يريد الغسل
فان ادخل مجرد الاصابع دون الكف لا يصير ماء الاناء مستعملا
وان ادخل الكف ايضا يصير مستعملا وان انتضح من غسالة الجنب في
الاناء لا يفسد الماء واما ان سال الغسالة الى الاناء سيلانا يفسده
ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به اي بالماء المستعمل وبالمياه النجسة

في مثل بل الطين وسقي الدواب واعلم ان كل اهاب دبغ الاهاب جلد
غير مدبوغ والدباغ ما يمنع النتن والفساد ولو تشميسا او تتريبا
يطهر حتى يجوز معه الصلوة ملبوسا او مفروشا الا جلد الخنزير فانه لا يطهر
لنجاسة عينه والا جلد الآدمي فانه لا يطهر ايضا لكن لكرامته وجلد الفيل
يطهر بالدباغ كسائر السباع وعظمه طاهر حتى يجوز بيعه والانتفاع به
وقال محمد رحمه الله تعالى انه اي الفيل كالخنزير في انه نجس العين فلا يطهر
جلده بالدباغ عنده وكذا لا يجوز بيع عظمه والانتفاع به وعن محمد رحمه الله
اذا اصلح مصارين ميتة طهرت حتى يتخذ منها الاوتار والدباغة ان كانت
بنحو العفص والشب والملح لا يعود المدبوغ باصابة الماء واما اذا كانت
بالشمس او التراب او بالالقاء اي القاء الجلد النجس في الريح بان زال النتن
والفساد بواحد منها فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في عوده اي عود المدبوغ
نجسا في هذه الصور روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي
رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير الرطوبة النجسة التي
كانت قبل الدباغ والاصح من تينك الروايتين عدم العود لما

عرف من دليله وعن ابي حنيفة في ثوب اصابه مني ثم فرك ثم اصابه
ماء روايتان ايضا لكن الاصح من الروايتين ههنا العود
اي عود الثوب نجسا باصابة الماء وشعر الميتة وعظمها وقرنها
وعصبها وحافرها وريشها وصوفها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر
اذا لم يكن عليها دسومة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
انما حرم رسول الله من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به
وعلى هذا يبتنى ما ذكرناه بقولنا وروى عن محمد رحمه الله تعالى امرأة صلت
وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه على ظاهر
المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وفي الذخيرة في
شعر الآدمي عن محمد روايتان في رواية نجس وبه اخذ امام الهدى ابو منصور
وفي رواية طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعلى هذه
الرواية اعتمد الكرخي في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شعر الانسان اذا كان
بحيث لو بسط اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته انتهى والسنجاب اذا ذبح

من دار الحرب ان علم انه مدبوغ بشئ نجس كودك الميتة لا تجوز
الصلوة به اي لجملة اذا لم يكن فروا وفيه بان كان المخرج فروه
وان شك في انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر تجوز الصلوة به
وفيه لكن الافضل غسله اي غسل ذلك السنجاب المخرج من دار الحرب
او فروه فعلم انه اذا علم انه مدبوغ بشئ طاهر تجوز الصلوة به
وفيه بدون غسله كسائر الثياب الطاهرة **فصل في احكام البئر**
اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي نزح ماؤها بان يكون
من قبيل النهر وسال الميزاب وقيل المراد من قوله نزحت نزحت النجاسة
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اي للبئر وفي هذا اشارة
الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل
الاوحال باجماع السلف والمراد بالسلف هنا الصحابة ومن بعدهم
ولذلك قلنا ومسائل البئر مبنية على اتباع الاثار التي نذكرها ان شاء الله
دون القياس اذ القياس اما ان يطم البئر فانه وان نزح ماؤها
يبقى الطين والحجارة نجسا فتنجس الماء الجديد او اما ان لا تنجس ابدا لما قال

محمد رحمه الله تعالى انه اتفق رائي ورائي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري
لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام ينصب من جانب ويؤخذ
من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف
فان وقع فيها اي في البئر مثل فارة كعصفورة او صعوة او سودانية
او سام ابرص ينزح منها اي من البئر عشرون دلوا الى ثلثين دلوا لما قال
انس رضي الله عنه في فارة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا والعصفورة ونحوها مثل الفارة في الجثة فاخذت حكمها والعشرون
الدلو بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها حمامة
كالدجاجة والسنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا وقيل
قال القدوري ينزح منها اربعون دلوا الى ستين والاول ذكر في الجامع
الصغير وقال صاحب الهداية والاول هو الاظهر وقيل لان الجامع الصغير
آخر التصنيف ونزح الاربعين لما قال ابو سعيد الخدري في دجاجة ماتت
في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب وما فوقه للاستحباب
وان ماتت فيها نحو شاة كادمي او كلب ينزح منها جميع ما فيها من الماء

لان ابن عباس وابن الزبير رضی الله عنهما افتیا بنزح الماء کله حین مات زنجی
فی بئر زمزم وکذا ینزح جمیع ما فیها اذا انتفخ الحیوان فی البئر او تفسخ
فیها صغر الحیوان او کبر وذلک لان عند الانتفاخ والتفسخ تنفصل
بلة نجسة فتنتشر فی اجزاء الماء وان کانت البئر معینا لا یمکن نزحها
نخرج مقدار ما کان فیها من الماء اشارة الی ان الاعتبار للماء الذی
کان فی زمن وقوع النجاسة وطریق معرفته ان ترسل فیها قصبة ویجعل
لمبلغ الماء علامة ثم تنزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فینظر
کم انتقص فینزح لکل ذلک القدر من تلک القصبة عشر دلاء وهذا عند
ابی یوسف رحمه الله تعالی وعن محمد رحمه الله تعالی ینزح مائتا دلو الی ثلثمائة
قال صاحب الهدایة فکانه بنی جوابه علی ما شاهد فی بلده وقیل فی بیانه
لان بلده بغداد وغالب میاه آبار بغداد لا یزید علی ثلثمائة وعن ابی حنیفة
رحمه الله تعالی فی الجامع الصغیر ینزح الماء فی مثله حتی یغلبهم الماء وقیل یؤخذ
بقول رجلین لهما بصارة فی امر الماء قال صاحب الهدایة وهذا
اشبه بالفقه ای بالمعنی المستنبط من الکتاب والسنة لان الاخذ بقول الغیر هو

هو المرجع فیما لم یشتهر من الشرع قال الله تعالی فاسئلوا اهل الذکر
ان کنتم لا تعلمون والحیوان اذا اخرج منها ای من البئر حیا ینظر
فان کان سؤره ای سور الحیوان المخرج نجسا یجب نزح کل ما فیها
من الماء لان الماء تنجس باصابته الی جلده قال فی الظهیریة جلد الکلب
نجس وشعرها طاهر هو المختار ویتفرع عن هذا ان الکلب اذا
اصابه المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده
تنجس وان اصاب شعره لا تنجس وعن ابی حنیفة انه طاهر ولا فرق بین
الکلب وسائر السباع وان کان سوره طاهرا لا تنجس ماؤها وتجوز
الوضوء منها ای من البئر والاحوط ان لا یتوضأ لاحتمال ان کان
علیه نجاسة او انه احدث بعد الوقوع وان کان سوره مکروها
یستحب ان ینزح من تلک البئر عشر دلاء وان کان سوره مشکوکا
ینزح کله ای کل ما فی البئر من الماء ایضا ای کما ینزح کله اذا کان
سوره نجسا لیذهب الشک واعلم ان ههنا کلاما لا بد من ایراده
وهو ان قاضی خان قال فی فتاواه وقوع الکلب والخنزیر ینجس البئر

ويفسد ماءها سواء اصاب الماء فمهما او لم يصب ثم علل هذه المسئلة
قائلا اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض
واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولان ماواه في النجاسات
وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى ما قاله في التعليل بعبارته ولا يخفى انه لما صرح
بان سائر السباع مثل الكلب وجب حمل قوله والكلب كذلك على ان الكلب كالخنزير
في كونه نجسا وكون البئر فاسدة بوقوعه وكذا وجب حمل قوله لو ابتل الكلب
على ابتلاله بحيث اصاب البلل الى جلده كما هو الظاهر المتبادر والموافق
لما ذكرناه من الظاهرية ولو لم يحمل قوله والكلب كذلك لكان غير كونه منافيا
لقوله وسائر السباع بمنزلة الكلب مخالفا لما هو الظاهر من المذهب من
ان الكلب ليس بنجس عينه على ما قال صاحب الهداية من انه ليس بنجس العين
الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا يعني كيف يكون نجس العين ما يكون
نائبا عن الذابح وسنه بدلا عن آلة الذبح وقد ذكر في الجامع الصغير جلد حيوان
غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد سائر السباع وكذا
في كتب معتبرة اكثر من ان يحصى نعم قد روي عن ابي يوسف او عنه مع محمد انه نجس العين

[illegible]

قال في الغنية والذي صح عنده ان الكلب نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين [illegible]

67

لكن قد روي عن ابي يوسف ايضا ان الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده
بالدباغ كما مر في المتن ويروى عن محمد ايضا انه يجوز الصلوة مع سن
الكلب كما مر فيه ايضا هذا وقد ساق صاحب المنية كلاما بحيث يلوح
منه انه لا فرق بين الكلب والخنزير في الحكم ويفهم من سياقه ان سائر السباع
لو وقعت في البئر واخرجت مع الحيوة من غير اصابة الفم الماء لا ينجس البئر
وانت تعلم ان كلاميهما خلاف ما هو ظاهر المذهب وغير ما ذهب اليه
الجمهور والعجب ان شارح المنية قال في بيان ذلك الا ان الاتحاد اللائح
من كلام صاحب المنية ان هذا مبني على ان الكلب نجس العين ثم ايده
بما قاله القاضي الامام فخر الملة والدين قاضيخان البسه الله جلابيب الرضوان
في تعليل ما ذكره في فتاواه من قوله والكلب كذلك حملا له على ظاهره وقد
عرفت ان قوله وسائر السباع بمنزلة الكلب يمنعه عن الصرف الى ظاهره
نعم ما يلوح من المنية وما يفهم منها مطابق لما في الخلاصة وقد يختلج
في قلبي الاجتراء بان اقول ان صاحب الخلاصة ايضا جرى على ما هو ظاهر
كلام ذلك الامام والله اعلم والفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر

فالوا انها اي الفارة الساقطة بنجسها اي بنجس البئر وهذا القول
للاحتياط بناء على غلبة البول منها عند الخوف لان التنجيس اليقيني
لا يتحقق الا ببولها يقينا ولو توضاءوا من ماء بئر اياما وصلوا
ثم وجدت فيها اي في تلك البئر فارة والحال انهم لم يدروا انها اي الفارة
متى وقعت فيها فان لم تنتفخ الفارة اعادوا صلوة يوم وليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في هذه المدة وان كانت قد انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وكذا غسلوا الكل
ما اصابه ماؤها في هذه المدة وهذا المذكور من اعادة صلوة يوم
وليلة على تقدير واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها على آخر عنده
اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس عليهم اي على الذين توضاءوا من تلك البئر وصلوا اعادة شيء
من الصلوات التي صلوها بالوضوء من ماء تلك البئر حتى يتحققوا متى
وقعت تلك الفارة في ماء البئر لان اليقين لا يزول بالشك فطهارة
ماء البئر لا تزول الا بتيقن وقوع الفارة وهو لا يتحقق بدون

68

تحقق انها متى وقعت لاحتمال وقوعها قبيل موتها او بعد انتفاخها
او تفسخها فصاروا في عدم لزوم اعادة شيء الا بعد تحقق زمان الوقوع
كمن رأى في ثوبه نجاسة ولم يدر انها متى اصابته فانه لا يلزم عليه اعادة
شيء من الصلوات التي صلاها في ذلك الثوب حتى يتحقق انها متى
اصابته ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان للموت سببا ظاهرا وكل ما له سبب
ظاهر يحال به عليه كما لو جرح انسان فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال
بموته على الجرح وهاهنا السبب الظاهر هو الوقوع في الماء فيحال بموتها
عليه الا ان الانتفاخ دليل تقادم العهد وادنى حد التقادم فيه
ثلثة ايام الا يرى ان من دفن بلا صلوة يصلى عليه الى ثلثة ايام فقدر
بالثلث وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة واما مسئلة
النجاسة فقد قيل اي قال المعلى هي على الخلاف المذكور ايضا فيقدر بالثلث
في البالية وبيوم وليلة في الطرية ولو سلم فالثوب بمرأى العين والبئر
غائبة عن البصر فيفترقان فلا يقاس احدهما على الآخر لبين تغير وان وقعت فيها
اي في البئر بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الوقوع الماء

اى ماء البئر استحسانا والقياس ان يفسده لوقوع النجاسة فى الماء
القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشى تبعر
حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة كذا فى الهداية ويفهم
منه ان آبار الامصار ليست كذلك فان لها رؤسا حاجزة وفى المبسوط اختلف
المشايخ فى آبار الامصار قال بعضهم تنجس بوقوع بعرة او بعرتين وقال
بعضهم لا تنجس وقال الامام التمرتاشى الاصح التسوية اى بين آبار الفلوات
والبيوت ولا فرق فى عدم تنجس ماء البئر بالقليل بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر من البعر ولا فرق ايضا بينه اى بين البعر وهو للابل والغنم
وبين الروث وهو للفرس والبغل والحمار والخثى وهو للبقر والجاموس
فان الضرورة تشمل الكل واما الكثير من البعر والروث والخثى فيفسده
اى ماء البئر وهو ما يستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى والقليل
ما يستقله فقولهم البعرة او البعرتان كناية عن القليل قال صاحب الهداية وعليه
اى على ان الكثير هو ما يستكثره الناظر الاعتماد فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يقدر بالرأى
شيئا فى مثل هذه المسئلة فكان هذا موافقا لمذهبه ومنهم من قال هو ما يغطى
منه اى الكثير

وجه ربع الماء وقيل وجه اكثره وقيل يعرف ذلك بان لا يخلو كل
دلو من بعرة وقال الامام التمرتاشى ذكر البعرتين اشارة الى ان
الثلث كثير فعلى هذا قولهم ذلك محمول على حقيقته وليس كناية عما
يستقله الناظر كما لا يخفى ولو بعرت شاة فى المحلب بعرة او بعرتين وقت
الحلب ورميت من ساعتها فان لم يتغير لون اللبن قالوا يرمى البعر
ويشرب اللبن اى لا ينجس لمكان الضرورة لان من عادة الشاة
انها تبعر عند الحلب وللضرورة اثر فى سقوط الحكم وان تغير لون
اللبن ينجس لانه لا طهارة بعد ظهور اثر النجاسة واما وقوعها اى
وقوع البعرة او البعرتين فى المحلب غير وقت الحلب فهو كوقوعها
فى سائر الاوانى فينجس اللبن فى الاصح كما ينجس ماء سائر الاوانى
لعدم الضرورة وامكان الاحتراز حينئذ وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
ان الاناء كالبئر فى حق البعرة والبعرتين فعلى هذه الرواية لا ينجس
اللبن لكن الاصح هو التنجس لما ذكرنا ووقوع خرء ما يؤكل من الطيور
كالحمامة والفاختة والعصفور فى البئر لا يفسدها اى لا ينجس ماءها

بل لا ينجس الماء القليل فضلا عن ماء البئر على ما عرفت من انه طاهر عندنا
الا خرء الدجاج والبط ونحوهما فانه يفسدها لانه نجس نجاسة غليظة
وفي فتاوى قاضي خان خرء ما يؤكل من الطيور طاهر الا ما له رائحة
منتنة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء
الخفاش وبوله لا يفسدها للضرورة وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ان ذرق سباع الطيور لا يفسد الثوب الا اذا فحش
لكونه نجسا مخففا ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها
عنه وقد عرفت الروايات التي وردت في ذرق سباع الطيور فيما سبق
وبول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد وخفيفة عندهما اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف اذا كان الحال كذلك فان بالت شاة او بقرة او
غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس ماؤها عندهما لان خفته لا تظهر النجاسة
في الماء ولا تنجس عند محمد لكونه طاهرا عنده وقد مر هذا الخلاف في

الماء مع الشرح وينزح كل الماء اي جميع ماء البئر بوقوع
قطرة خمر او دم للتنجس وذكر في الذخيرة جنب نزح من
البئر دلوا ثم شرع في نزح دلو آخر فتقاطر من جسده في البئر
لا تنجس البئر اي ماؤها اي على رواية نجاسة الماء المستعمل لان في
التحرز عنه في هذه الحالة حرجا والجنب الذي ليس على بدنه نجس
كالمني وغيره اذا انغمس في البئر لطلب الدلو يعني بلا نية فعند
محمد كلاهما اي كل من الجنب والبئر اي ماؤها طاهر اما
الرجل فلخروجه من الجنابة لان النية والصب لا يشترطان عنده
في ازالة الحدث واما الماء فلانه لم تقم به قربة لعدم النية
وعند ابي يوسف كل بحاله اي الرجل جنب والماء طاهر
اما الماء فلعدم الصب وهو شرط في ازالة الجنابة عنده
وعند ابي حنيفة هما نجسان اما الماء فلاسقاط الجنابة
عن بعض الاعضاء باول الملاقاة واما الرجل فلبقاء الحدث
الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة الرجل عنده نجاسة

الماء المستعمل اى الرجل كله يطهر بالانغماس ثم ينجس بالماء المستعمل
يجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد وعنه ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال عنه قال فى
الهداية وهو اوفق الروايات عنه انتهى وذلك لان جميع
البدن فى حكم عضو واحد فى حكم الاغتسال والماء ما دام
على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا انفصل العضو عنه
انفصل طاهرا فيصير الماء مستعملا فينجس والى هذا الخلاف
اشار النسفى بقوله ومسئلة البئر جحط مشيرا بالجيم الى ان كلا منهما
نجس عند ابى حنيفة وبالحاء المهملة الى ان كلا منهما على حاله عند
ابى يوسف وبالطاء المهملة الى ان كلا منهما طاهر عند محمد ولو
وقع فى البئر اكثر من فارة واحدة ينزح عشرون دلوا او ثلثون
دلوا الى ثلث فارات وينزح اربعون دلوا الى تسع فارات — او خمسون دلوا من خمس فأرات
وينزح كل الماء فى عشر فارات وما فوقها لحكم الثلث كحكم الواحدة
وحكم الخمس كحكم الدجاجة وحكم العشر وما فوقها كحكم الكلب واما

واما الاربع من الفارات الواقعة فى البئر فهى كالثلث عند ابى يوسف
رحمه الله تعالى فينزح فيها عشرون او ثلثون وكالخمس عند محمد رحمه الله تعالى
فينزح فيها اربعون او خمسون والمعتبر فى كل بئر دلوها التى يستقى
بها اى بتلك الدلو منها اى من تلك البئر ولو نزح بدلو عظيم مرة
واحدة مقدار عشرين دلوا فى موت فارة مثلا جاز لحصول المقصود
وهو نزح المقدار الذى قدره الشرع وقيل المعتبر دلو يسع فيها صاع
واذا نزح منها اى من البئر ما وجب نزحه من الماء طهر الدلو والرشاء
بالكسر والحبل الدلو كما تر وكذا طهر البكرة ونواحيها ويد المستقى
تبعا لطهارتها اى طهارة البئر وموت ما ليس له دم سائل كالبق والذباب
والزنبور والعقرب فى الماء ولو كان قليلا لا ينجسه اى الماء فانه عليه السلام
سئل عن اناء فيه طعام او شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال هو الحلال
اكله وشربه والوضوء منه وكذا لا ينجس الماء القليل موت ما يعيش فيه
كالسمك والضفدع البحرى والسرطان والحية المائية لانه لا دم فيها
اذ الدموى لا يسكن الماء واما اذا مات ما يعيش فيه فى غيره اى غير الماء

من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل فالسمك لا يفسد اى غير الماء
اتفاقا وغيره يفسد عند بعض المتأخرين لعدم كون الموت
فى المعدن فان الموت اذا كان فى المعدن لا يعطى له حكم النجاسة
كبيضة حالت صفرتها دما حيث تجوز معها الصلوة بخلاف قارورة
فيها دم ولذلك لم يفسد الماء فان الماء معدنه وقال صاحب
المنية هو الاكثر منهم ولا يفسد عند بعضهم لعدم الدم فان
الدموى لا يسكن الماء كما عرفت آنفا وفى الهداية والكافى هو الاصح
وقال فى الهداية الضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى
مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش فى الماء ما يكون
توالده ومثواه فى الماء ومائى المعاش دون مائى المولد مفسد
انتهى فطير الماء كالبط والاوز اذا ماتت فى الماء تفسده فى الصحيح
والحية المائية مما لا دم له اى هى كالسمك وان كانت كبيرة لان
ما فيها ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس ابيض والدم الحقيقى اذا
شمس اسود ثم الضفدع المائى هو الذى بين اصابعه سترة والبرى بخلافه

و ذكر الاسبيجابى فى شرحه ان ما يعيش فى الماء مما لا يؤكل لحمه اذا
مات فى الماء وتفتت اجزاؤه فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروى
عن محمد وذلك لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فيحتمل ابتلاعها
وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى فتاوى قاضيخان فارة
ماتت فى جب فوقعت قطرة من ذلك الماء فى بئر فانه ينزح من البئر
عشرون دلوا او ثلثون كأن الفارة وقعت فى البئر وان وقعت الفارة
فى الجب وتفسخت ثم صبت قطرة من ذلك الماء فى بئر فانه ينزح
جميع الماء كأن الفارة وقعت فى البئر متفسخة وفيها ايضا صبت
الوضوء بفتح الواو الماء الذى استعمل للوضوء كما مر فى اوائل الكتاب فى بئر
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان قد
استنجى بذلك الماء فكذلك اى ينزح كله وان لم يكن قد استنجى على قول
محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا انتهى

فصل فى الاسآر سور الآدمى طاهر ولو كان جنبا او حائضا
او نفساء او كافرا لان السور فى حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان

اى جمع سور بالضم والمراد به
ما بقى بعد شرب الشارب وقد يطلق
على بقية الطعام

طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته الثابتة بقوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم
ذوو نجاسة معنوية وهي الشرك وخبث الاعتقاد وقد روي ان
عائشة الصديقة رضي الله عنها شربت من اناء في حال حيضها فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه على موضع فمها فشرب الا ان يكون في فمه اثر
الخمر مثلا فانه حينئذ يتنجس سؤره لتنجس فمه بالخمر يعني لو تنجس فمه بخمر او
ميتة او غيرهما نعوذ بالله من ذلك فشرب من فوره يتنجس سؤره
فلو شرب بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يجوز زوال النجاسة الحقيقية بغير
الماء وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوانات طاهر كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فهو طاهر
عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد بلا شك قال في الهداية وكذا عنده
اي عند ابي حنيفة في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه انتهى كلامه
ان كراهة لحمه عند ابي حنيفة لكرامته وشرفه لكونه آلة الجهاد فلعابه كلعاب الآدمي

لان لحمه ماكول

76

وسؤره ايضا كذلك وعنه ثلث روايات اوضحها انه قال احب الي ان يتوضأ
بغيره والثانية انه مكروه كلحمه والثالثة انه مشكوك كسؤر الحمار والبغل
وسؤر الخنزير والكلب وكذا سائر سباع البهائم نجس عندنا لتولده
من لحم نجس خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها
وكذا سؤر ما يسكن في البيوت كالفارة والحية والعقرب مكروه
اما سباع الطير فانها تاكل الميتات فاشبهت الدجاجة المخلاة
واما سواكن البيوت فان حرمة لحمها اوجبت نجاسة السؤر الا انه
سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة وسؤر الدجاجة
المخلاة والهرة مكروه اما الدجاجة فانها تخالط النجاسة واما
اذا كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدمها بان تجعل
في بيتها ويكون راسها وعلفها خارج البيت فلا كراهة في سؤرها
واما الهرة فانه عليه السلام قال الهرة سبع والمراد به بيان الحكم دون
الخلقة والصورة فان النبي عليه السلام بعث لبيان الشرع الا انه سقطت

جواب سؤال كانه قيل فعلى هذا الحرام يكون سؤرها نجسا [illegible]

دون الخلقة والصورة [illegible]

النجاسة لعدم الطوف فبقيت الكراهة وعن ابى يوسف ان سؤر
الهرة غير مكروه لان النبى عليه السلام كان يصغى لها الاناء فتشرب منه
ثم يتوضأ به والجواب انه مبنى على ما قبل التحريم ولو اكلت الهرة
فارة فشربت من الماء من غير ان تمكث او تلحس فمها تنجس الماء
وان مكثت ساعة او لحست فمها ثم شربت الماء يكره اى يكون
الماء مكروها ولا تنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى لما ذكرنا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه
قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ايضا
ما لم يغلب اللعاب عليه فان اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن
الطهورية ما لم يغلب كما اذا اختلط ماء الورد بالماء وقيل
فى طهوريته لانه لو وجد المتوضى به الماء المطلق لم يجب عليه
غسل رأسه ولو لم يكن طاهرا لوجب عليه غسله فانه مسح بغير طاهر
قال فى الهداية وهو اى القول بان الشك فى طهوريته
الاصح ويروى نص محمد على طهارته انتهى اذ روى عنه انه

انه قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل
ولبن الاتان وبول ما يؤكل ولبن الاتان اى الحمارة نجس
فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة ويروى عن محمد رحمه الله
انه طاهر كما مر آنفا ولكن لا يؤكل واختاره صاحب الهداية
حيث قال وكذا لبنه طاهر وعرق كل شئ معتبر بسؤره فما
كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس
وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه
او ثوبه ملوث به الا عرق الحمار والبغل فانه طاهر من غير شك
مع الشك فى طهارة سؤرهما وهذا الاستثناء كما ترى
مبنى على ان يكون الشك فى طهارة سؤرهما وقد عرفت انه
غير الاصح الا انهم ذكروا المسئلة على هذا المنوال ولا يمنع
جواز الصلوة وان فحش فى الرواية المشهورة عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وفى رواية هو نجس نجاسة خفيفة وفى رواية
نجس نجاسة غليظة والمشكوك فيه كسؤر الحمار والبغل لا ينبغى

جواز الصلوة لانه ليس بنجس يقينا وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال يمنع السور المشكوك جواز الصلوة لو فحش بناء على انه
نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي حنيفة في
العرق والسور مثله في الحكم وكذا السور المكروه لا يمنع جواز
الصلوة ولو فحش لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما
يكره الوضوء به وكما يكره اكله وشربه وكما يكره ان يترك الهرة
حتى تلحس يده او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح ان
سور الهرة مكروه كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي ثم ان الفاحش
هو ما يعده الناظر كثيرا والزائد على قدر الدرهم من السور النجس
اذا اصاب الثوب او البدن يمنع جواز الصلوة لانه نجاسة
غليظة والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت فوق
الدرهم تمنع وان كانت قدر الدرهم وما دونه فهي عفو لا تمنع
جواز الصلوة عندنا وقال زفر والشافعي تمنعه اي تمنع الغليظة
جواز الصلوة وان قلت لان النص الموجب للتطهير لم يفرق بين

45 بين القليل والكثير كما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل من
صل الغليظ عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل
النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم واما النجاسة الحكمية فانها
لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف
الحقيقية فافترقا ولكن ينبغي عندنا ان نغسل الغليظ ولو
كانت اقل من قدر الدرهم فضلا عن ان تكون قدر الدرهم
وقد روي ان الامام الاعظم والمقتدى الاقدم ابا حنيفة رضي الله عنه
غسل ثوبه من قطرة دم فلما قيل له قد جعلتم المقدار المعلوم عفوا
قال ذلك الفتوى وهذا هو التقوى ثم الدرهم المقدر به معتبر
من حيث المساحة وهو عرض الكف وهو داخل اصول الاصابع
وقيل طريق معرفته ان يغرف الماء باليد ثم يبسطها فما بقي فهو مقدار
الكف ويروى اعتباره من حيث الوزن اي يروى ان المعتبر
هو الدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق

بينهما ان الاول في النجاسة الرقيقة والثاني في النجاسة الكثيفة
وصححه قاضي خان حيث قال الصحيح ان في المستجسدة كالعذرة
والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة
كالخمر والدم والبول يعتبر البسط لكن المفهوم من الهداية ان
عرض الكف هو المعتبر في الكل وقد صرح به النسفي في الكافي
حيث قال وعني قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم
والخمر ثم اعتبار عرض الكف انما هو لقول عمر رضي الله عنه
اذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا يمنع جواز الصلوة حتى يكون
اكثر منه وظفره كان قريبا من كفنا وقال النخعي ارادوا ان
يقولوا قدر المقعد فكنوا القدر الدرهم عنه ولو اصاب الثوب
دهن نجس حال كونه اقل من قدر الدرهم ثم انبسط ذلك الدهن
النجس حتى صار اكثر منه اي من قدر الدرهم قيل لا يمنع جواز الصلوة
اعتبارا بوقت اصابته وقيل يمنع جوازها وبه اي بالمنع يؤخذ
لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم ولا كلام

[illegible]

في ان ما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت
وان اصاب الدهن النجس الجلد وسرى فيه ثم غسل الجلد ثلث مرات
طهر وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو وكذا الحناء النجس
والصبغ النجس يعني اذا اختضبت المرأة بالحناء النجس او صبغ
ثوب بالصبغ النجس ثم غسل اليد او الثوب ثلث مرات يطهر اليد
والثوب وان بقي اثر الخضاب والصبغ عليهما وكذا اذا ادخل يده
في السمن النجس ثم غسل ثلث مرات وبقي عليها اثر السمن من الدسومة
والاصل في كل ذلك هو ان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه
ومن ذلك كتب في الفتاوى لو صبغ ثوب ببول حيوان ثم غسل
ولم يمكن ازالة الرائحة عن ذلك الثوب فهو طاهر حتى يجوز الصلوة
عليه بل فيه ايضا وذكر في المحيط ان الثوب المصبوغ بشيء نجس
انما يطهر اذا غسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
اي الخالص من لون الصبغ ومن هذا القبيل ما قال قاضي خان
في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون

بلون الحناء ولا يشترط في غسل تلك الاشياء استعمال الحرض او
الصابون او نحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا اى
الى ماروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في تطهير الدهن المتنجس انه
اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء حتى يعلو الدهن على
وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل
كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على
قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة لو دهن رجل رجليه ثم
توضأ وغسلهما اى رجليه والحال ان رجليه لم تقبلا الماء
جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل
واذا لف الثوب المبلول بالماء النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
النداوة على الطاهر فان كان الطاهر بحيث لا يتقاطر بالعصر
لا ينجس على الاصح والا ينجس وبعضهم قال ينجسه في الصورتين
واما اذا كان ذلك الثوب النجس مبلولا بعين النجاسة كالبول
فالطاهر ينجس بظهور النداوة ولو لم يتقاطر وكذا ينجس الطاهر

77

اذا ظهر فيه اى في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح وليس هذا
مثل اللون الذي يشق ازالته كما مر فلا تغفل وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فانه اذا ظهر رطوبتها
فيه ولم يتقاطر بالعصر ولم يظهر فيه اثر النجاسة لا ينجس واذا مشى
على ارض نجسة بعدما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل
رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجليه لا ينجس رجلاه وجازت صلوته لعدم ظهور عين
النجاسة واما اذا صارت الارض طينا رطبا من بلل رجليه
فاصاب ذلك الطين رجليه فحينئذ ينجسان اى رجلاه
ولا يجوز صلوته ما لم يغسله ان كان قدرا مانعا والماء الذي
يسيل من فم النائم طاهر كيف ما كان اى سواء كان متحللا من الفم
او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف ذلك الماء وبقي
له اثر اى ريح او لون فهو نجس لانه لما كان متغيرا ظهر انه من المعدة وما
خرج منها نجس ووجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا

وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهذا مناسب
لما ذكر في المحيط وهو الاحوط فصل المانع من جواز الصلوة
من النجاسة الخفيفة هو الكثير الفاحش الذي تستفحشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو المناسب
بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في امثاله فان عادته ان يفوض
مثل هذا الامر الى رأي المبتلى به كما مر فيما سبق وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى فيه اي في الكثير الفاحش روايتان احديهما انه شبر
في شبر والاخرى انه ذراع في ذراع وروي عن محمد رحمه الله
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا انه اي الكثير الفاحش المانع
معتبر بربع الثوب وهو الصحيح فان الربع اقيم مقام الكل
في كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا والحلق
ربع الرأس في الاحرام وكشف ربع العورة ثم المختار في اعتبار
الربع ان يكون ربع جميع الثوب الذي اصابته النجاسة الخفيفة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته اي ان كان في ذلك

صغيرا كان ذلك الثوب او كبيرا منه

78 ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان كما
فربع الكم وان كان دخريصا فربع الدخريص وقال بعضهم ربع
ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة
فصل قد عرفت في اول الكتاب ان شروط الصلوة ستة
وقد ذكرنا لك الاول وهو الطهارة من الاحداث فالآن
نريد ان نذكر لك الثاني وهو الطهارة من الانجاس جمع نجس بفتح
الجيم نفس النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كما مر فنقول يجب على
المصلي اي يفرض على من يريد ان يصلي قبل شروعه فيها ان
يزيل النجاسة المانعة عنها عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
لقوله تعالى وثيابك فطهر فانه اذا وجب التطهير في الثوب وجب
في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل
وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف ويجوز تطهيرها بالماء
المطلق وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر والشافعي

لا تجوز ازالة النجاسة الا بالماء و قد عرفت الاكثر ذلك اى اكثر
ما يمكن به ازالة النجاسة وبقى بعض منه فذكرناه بقولنا وذكر
انه يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة بالنار والتراب لان
المقصود قلع اثرها فاذا حصل بالنار او التراب اجزاءه وتلك
الازالة كما اى كازالة فى سكين وازالة فى راس شاة تلطخ بدم
اى السكين وراس الشاة ثم ازيل الدم عنهما بالنار بان اوطلا
فى النار فاحرق الدم وزال اثره وروى عن محمد رحمه الله جواز
ازالة النجاسة عن اليد بالتراب للمسافر والتقييد بالمسافر مبنى
على ان هذه الحالة انما تتحقق غالبا فى المسافر بناء على انه لا يوجد الماء
عنده غالبا وانما قيل عن محمد اشارة الى ان هذه الرواية مخالفة
لما هو مشهور عنه وهو ان ازالة النجاسة لا تجوز عنده الا بالماء هذا
ويفهم من شرح المنية جواز ازالتها عنده بسائر المائعات كما لا يخفى على من
نظر اليها الخف اذا اصابته نجاسة متجسدة اى لها جرم وجف
يابسة اى جافة يطهر بالتراب عندهما اى ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله

استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يطهر الخف الا بالغسل كالثوب
والبدن الا فى المنى وان كانت رطبة لا يطهر الخف منها الا بالغسل
فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله اذا مسح اى الخف على التراب
على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اى للنجاسة الرطبة اثر يطهر وعليه
الفتوى واعتمد عليه المشايخ واما اذا اصابته نجاسة لا جرم
غير متجسدة كالبول والخمر فلا يطهر الا بالغسل وعن ابى يوسف
ايضا انه اذا القى عليه اى على الخف تراب ومسح مسحا عنيفا يطهر
لانها تصير فى معنى المتجسدة وبه يؤخذ كذا فى فتاوى قاضى
خان والخلاصة وفى الاختيار وقال ابو يوسف يجزى المسح فيهما
اى فى الرطب واليابس الا البول والخمر اى التى لا جرم لها وهو
لا ينافى ما فى الفتاوى فان الاستثناء مبنى على ما هو ظاهر الرواية
وهو عدم الطهارة عما لا جرم لها الا بالغسل على ما يشعر به عبارة قال
ابو يوسف وما فى الفتاوى من الطهارة بالمسح مبنى على ما هو ظاهر عنه
كما يشير اليه قوله وعن ابى يوسف مع ان صاحب الاختيار اشار الى هذا ايضا

الا انه يفهم من كلامه التجفيف ايضا حيث قال حتى لو لصق عليه طين
رطب فجف ثم دلكه جاز كالذي له جرم ثم قال روى ذلك عن ابي يوسف
فليكن مراد الكل ذلك وان لم يتم فيه كلامهم بحسب الظاهر ونقل صاحب
المنية ما يدل على نسبة هذه الرواية الى ابي حنيفة ايضا ثم قال الا
ان ابا يوسف لا يشترط الجفاف كما اشترطه ابو حنيفة لكن صاحب الهداية
وغيره من الثقات لم ينسبوا الطهارة بالمسح والتجفيف الى ابي حنيفة في
الرطبة المستجسدة فضلا عن غير المستجسدة الا انه روى ما رأى
ويجوز ازالتها اي ازالة نجاسة مستجسدة بالحك بالظفر والحت
بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك ٧ ايضا
والحت فكما في خف اصابته نجاسة مستجسدة ثم يبست
فانه اي الخف يطهر بحك تلك النجاسة او حتها عندهما اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما بطهارة الخف ونحوه بالحك والحت في تلك
الصورة لما رأى عموم البلوى واما الفرك فكما في مني اصاب ثوبا

ثم يبس فانه يطهر بالفرك لقول عائشة الصديقة رضي الله عنها
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا سواء
كان ذلك المني غليظا او رقيقا وعن محمد ان الرقيق من المني لا يطهر
الا بالغسل وكذا يطهر المني بالفرك اذا اصاب البدن وعن ابي حنيفة
انه اذا اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل وليس بصحيح ثم ان المني
نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك وطاهر عند الشافعي وعن احمد
روايتان طاهر في احديهما ونجس في الاخرى ويجوز ازالتها اي ازالة
المغلظة بالتلحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات نعوذ بالله تعالى
تطهر اي يده بريقه كفمه اي كما يطهر فمه بريقه عندهما اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى لما مر غير مرة وانتضاح ح
البول على البدن والثوب والمكان الذي يصلى عليه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدركه الطرف ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس
عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله اوسع من هذا ولو وقع الشيء
المنتضح عليه اي الثوب الذي انتضح عليه البول مثلا في الماء القليل

ينجسه في الاصح لانه لا حرج فيه وقيل لا ينجسه لان اعتبار
هذه النجاسة لما سقط بحكم الثوب والماء **فصل** في بيان
كيفية تطهير النجاسة بالغسل اذا اصابت الثوب نجاسة
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها ولو حصل الزوال
بغسلة واحدة على الاصح وقيل يغسله بعد زوال العين
ثلثا وقيل مرتين الا فيما يشق زوال عينها فانه لا يضر فيها
بقاء ما لا يزول بالماء الخالص ولا يلزم فيه استعمال مثل
الصابون ونحوه وان لم تكن النجاسة مرئية يغسله
اي الثوب حتى يغلب على ظنه انه اي الثوب قد طهر واعتبر
غلبة الظن بالغسل ثلثا لان غالب الظن يحصل عنده
فتنقطع الوسوسة وبالعصر في كل مرة ٧ لكن في ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته
ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه

الصحاح ١٨

اي في ظاهر الرواية عن الكل اشتراط العصر في كل مرة

في غير رواية الاصول

للاستخراج

للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة
وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب
الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ ثم لا بد
من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج انتهى وجه
التأييد بحديث المستيقظ هو انه عليه السلام امر بالغسل ثلثا عند
توهم النجاسة فكذا عند تحققها وذكر في المنتقى انه لو اصاب البول
ثوبه فغمسه اي ثوبه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر
ذلك الثوب في قول ابي يوسف رحمه الله لكن اي في غير ظاهر الرواية
اذ الرواية الظاهرة عن الكل هو الغسل ثلثا والعصر في كل مرة
كما عرفت ثم الواجب في العصر ان لا يسيل الماء من الثوب
ولا يقطر لو عصر ذلك الثوب بعده اي بعد العصر الاول ولكن
يعتبر في كل عاصر قوته وطاقته حتى لو امكن التقاطر بعصر غير
صاحب الثوب لا يضر في طهارة الثوب بالنسبة الى صاحبه اذ
التكليف بقدر الوسع وذكر في فتاوى ابي الليث خف بطانته

من كرباس فدخل في جوفه اي بينه وبين بطانته نجس حتى تنجس
الخف والبطانة ايضا فغسل الخف وذلك باليد ثم ملأ الماء في
الخف ثلثا واهراقه الآن لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر
الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعسره قياسا
على مسئلة البساط انتهى وذكر في فتاوى قاضي خان ان البساط
النجس اذا القي في الماء الجاري تجري عليه الماء ليلة يطهر انتهى يريد
انه يطهر ذلك البساط من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
اثر النجاسة من لون او ريح او طعم وذلك للضرورة وعموم البلوى
ولو اصاب يده نجاسة رطبة واخذ بها اي بتلك اليد عروة
القمقمة اي الابريق من النحاس فاذا غسل يده التي اخذ بها
عروة القمقمة ثلثا طهرت اليد والعروة ايضا تبعا لليد لو لم يبق
الاثر وهذا القيد مراد في جميع امثال هذه المسئلة فلا تغفل
وقال قاضي خان في فتاواه البوريا من قصب يغسل ثلثا
ويطهر بلا خلاف لانه لا تنشف النجاسة انتهى قيل هذا اذا

81 اذا كانت النجاسة رطبة واما اذا كانت يابسة فيدلكه حتى تنحت
النجاسة ثم يغسل ثلثا ولو كان البوريا من شيء يتشرب النجاسة
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه
فيطهر عند ابي يوسف رحمه الله لامكان تطهير ما لا ينعصر عنده وقال
محمد لا يطهر ذلك بناء على ان المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما
لا ينعصر لا يطهر والفتوى على الاول اي على قول ابي يوسف وهو الطهارة
فان التجفيف مؤثر في استخراج النجاسة كالعصر ولهذا ذكر في
النوازل انه ان اصابت الخزف او الآجر الغير المفروش نجاسة فان كان
الخزف او الآجر مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف
لان النجاسة على ظاهره لعدم تشربه فكان كالبدن وان كان غير مستعمل
بحيث تشرب النجاسة فلا بد ان يجفف بعد كل غسل من الثلث بحيث
ينقطع التقاطر وذكر في المحيط انه يغسله اي الخزف او الآجر المستعمل
حتى يغلب على ظنه الطهارة وقد عرفت مما نقلنا من الهداية ان التثليث
قائم مقام غلبة الظن وقد عرفت ايضا ان عدم بقاء الاثر مراد وقدم التنبيه عليه

واذا موه السكين او نحوه مما يصنع من الحديد بالماء النجس
ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر السكين او نحوه عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وثمرة ذلك تظهر في
الحمل في الصلوة واما لو قطع به شيء فلا خلاف في انه لا ينجس
المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل لا ينجسه وفي فتاوى
قاضي خان اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش
لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا
وصلى عليه بعد الجفاف جازت الصلوة لانه صار كوجه الارض
فان قلع بعد ذلك اي بعد الجفاف هل يعود نجسا فيه
روايتان والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
او غيرهما ثم طبخ الكوز او القدر او غيرهما يكون كل
منها طاهرا لزوال النجاسة ولو احرقت العذرة او
الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة طهر كل منها

فصار ملحا

منها وزالت نجاسته عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله
فان الحرق لا يطهر العين النجسة عنده فيبقى الرماد والملح والحماة
نجسا لانها اجزاء النجاسة فيبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجاسة
من كل وجه احتياطا واختار اكثر المشايخ قول محمد لان الشرع
رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان
الملح غير العظم واللحم وكذا الرماد والحماة حتى لو اكل الملح او وقع
ذلك الرماد في الماء القليل لا ينجسه عند محمد خلافا لابي يوسف
والفتوى عليه اي على عدم التنجس الحمار اذا بال في الماء
فخرج منه رشاش فاصاب ثوب انسان لا يمنع ذلك الرشاش
جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا
لا يمنع جواز الصلوة بدون الاستيقان اذا رميت العذرة
في الماء فخرج منه اي من الماء الذي رمي فيه العذرة رشاش
فاصاب ثوب انسان ولا فرق بين كون الماء جاريا او راكدا
فان الغالب ان ذلك الرشاش المتصاعد من اجزاء الماء بسبب صدم

او الحماة صح

الشي له لا من اجزاء الشي الصادم فيحكم بما هو الغالب ما لم يظهر
خلافه وهذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولكن
قال قاضي خان في فتاواه اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح
الماء من وقعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير
نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في الماء فاصاب الرش ثوب
انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا
فزاد اي الرش على قدر الدرهم افسده اي الثوب انتهى فصرح
بالفرق في بول الحمار بين الجاري والراكد ولا يبعد ان يكون
قوله في نهر اشارة الى الفرق بينهما في العذرة ايضا بناء على
ان يكون المراد بالنهر ما هو الجاري حين يراد منه الماء كما هو
في كلامه فيكون تخصيص اللون بالعذرة مبنيا على ان ظهور اللون
انما يتحقق فيها دون البول وبالجملة يمكن بل يلوح من سياق كلامه
ان لا يكون كلامه في العذرة مخالفا لكلامه في البول فتامل وذكر
عن ابي نصر الدباس ان دابة تمرغت في بولها وروثها ثم ذهب

عينه

عينه اي عين كل من البول والروث فاصاب من ماءها اي من الماء
الذي يغسل به تلك الدابة شيء الى ثوب غاسلها او من عرقها شيء
الى ثوب راكبها لا يمنع جواز الصلوة جرة البعير ونحوه من الغنم والبقر
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح وبتشديد الراء المهملة ما يعيده البعير ونحوه
بعد الابتلاع فيمضغه كسرقينه والسرقين والسرجين بكسر السين
المهملة الزبل مطلقا وكثيرا ما يجعل الكاف الفارسي جيما في المعربات
كما في السجيل واللجام والبنج وغيرها ومرارة كل حيوان كبوله
لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات مقدار ظفر
من جلد الانسان اذا وقع في الماء القليل يفسده اي ينجسه لان ما ابين من الحي
كميتته وما دونه اي ما هو اقل من مقدار ظفر عفو والقياس تنجيسه
فان قليل النجاسة وكثيرها سواء في الماء القليل الا انه جعل عفوا دفعا
للحرج فان التحرز عن القليل متعسر ولو صلى ومعه سنور او نحوه مما
لا يكون سؤره نجسا فان جلس السنور او نحوه عليه اي على المصلي بنفسه
يجوز صلوته مطلقا اي سواء كان على السنور او نحوه نجاسة ام لا واما

اذا حمله المصلّى فلا تجوز صلوته الّا اذا لم يكن على السنّور او نحوه
نجاسة مانعة عن جواز الصلوة كما فى حمل الصّبى فانه ان استمسك
بنفسه يجوز صلوة حامله وان كانت عليه نجاسة وان حمله المصلى
فلا تجوز الا اذا لم يكن عليه نجاسة ولا تجوز الصلوة مع حمل
جرو الكلب او نحوه مما يكون سؤره نجسا مطلقا اى سوآء لا يعطى
عليه نجاسة ام لا لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه فان قيل لا يعطى
حكم النجاسة للنجاسة التى فى معدنها كبيضة حال صفرتها دما
فكيف كان اللعاب نجسا قلت لانتقاله عن محله الذى تولد فيه والفم والصلح
بالفم الذى حكمه حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن وقد
تنجس بلسانه وسائر فمه واما اذا جلس جرو الكلب او نحوه عليه
اى على المصلى بنفسه فالصحيح انه تجوز الصلوة لانه غير
حامل للنجاسة [illegible] كما فى الاثر ونحوها ويكره ترك غسل
موضع المحجمة اى ذلك الموضع حقرة لان ربقها مكروه والتلوث
بالمكروه مكروه وقد تقدم هذا وكذا يكره اكل ما اصابه لعابها

من

من الاطعمة والاشربة وذكر فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فانقاه بثلثة احجار ولم يغسله بالماء يجزيه
من غير كراهة بلا خلاف واذا خرجت ريح من المستنجى قبل ان ييبس
موضع الاستنجاء لا تنجس موضعه اى موضع الاستنجاء على الاصح فان
الاصح ان الريح طاهرة وتنجسها بالمرور على النجاسة اذ لو كانت نجسة
لنقضت الريح الخارجة من الفم ايضا اذ لا فرق فى النجسة بين خروجها من اسفل
او من فوق وكذا الحال لو مرت الريح على نجاسة ثم اصابت ثوبا مبلولا
اى لا تنجس الثوب وقيل يعيد الاستنجاء ومما ذكرنا علم انه لا تنجس السراويل
المبتل باصابة الريح على الاصح وبخار الكنيف اى الخلاء وبخار
المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل اذا انجمد
فى الكوة او الباب ثم ذاب الجمد وقطر على ثوب احد او بدنه نجسه
لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان
والخلاصة ان التنجس هو القياس والاستحسان ان لا ينجس للضرورة
وعسر التحرز عن مثل ذلك كلب مشى على طين رطب فوضع رجل

قدم على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب تتنجس قدمه كتنجس
ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى
الكلب على الثلج وهو اى الحال ان الثلج رطب والظاهر
ان تنجس القدم فى تينك الصورتين ليس بمبنى على كون
الكلب نجس العين اذ جلد الكلب اذا اصاب شيئا رطبا
ينجسه على تقدير عدم كونه نجس العين وكذا سائر السباع
فالطين والثلج الرطب يكون نجسا باصابة رجل الكلب اليه
فانه لاشعر تحت رجله فلا حاجة الى كون التنجس مبنيا على
كون الكلب نجس العين حتى يكون الاصح خلافه وقد مر مثل هذا
فى السابق فليتأمل بالتأمل الصادق قال قاضى خان فى فتاواه
الكلب اذا اخذ ثوب انسان بفيه فى الغضب لا يفسده لانه ياخذه
بسنه ليس بنجس وان اخذه باللعب يفسد لانه يأخذه بلعابه ولعابه نجس
ثم قال اذا مشى الكلب فى ثلج رطب بحيث لو وضع عليه شئ يبتل يصير الثلج
نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس فكيف ينبغى هذا على
انتهى خ

85 ان يكون الكلب نجس العين واما اذا كان ذلك الثلج الذى
مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة اصلا وعدم رطوبة
رجل الكلب مراد ههنا ايضا فلا تنجس قدم الرجل التى وضعها
على موضع رجل الكلب فان ذلك الموضع طاهر لان اتصال
النجس الجاف بطاهر جاف لا يحصل التنجس وذكر فى الملتقط
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا تنجس العضو او الثوب
ما لم يظهر فيه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا اى اخذه فى حالة اللعب
او غضبانا اى اخذه فى حالة الغضب وفى فتاوى قاضى خان
ان الاخذ بالرضا ينجس مطلقا اى سواء ظهر البلل او لم يظهر
وقال بعضهم المختار هو الاول اى ما ذكر فى الملتقط قيل لا يقال
الظاهر رجحان ما فى الفتاوى لان الغالب كالمتحقق لانا نقول
ذاك عند عسر الاطلاع على الحقيقة وههنا الاطلاع غير عسير
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلاثا

ويؤكل وكذا الحال بعد ما يبس العنقود اي يطهر بالغسل ثلاثا
كما يطهر الاناء من ولوغه بالغسل ثلاثا لقوله عليه السلام
يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وهو يفيد النجاسة على خلاف
ما قاله مالك وينفي التسبيع كما ذهب اليه الشافعي والحديث الوارد
بالتسبيع محمول على الابتداء الا يرى ان مالكا ذهب الى طهارة سؤره
ولو عصر رجل العنب بالرجل فخرج اي من رجله الدم والحال
ان العصير سيل والحال انه ليس فيه اي في ذلك العصير اثر الدم
لا ينجس العصير لكن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا في المحيط ويفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت خروج
الدم من رجله او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا حتى لو صار ذلك
العصير خمرا لا يطهر على المختار على ما قال صاحب الخلاصة فارة
وقعت في دن خمر فصار الخمر خلا يطهر الخل اذا رميت الفارة قبل
التخلل واما لو تفسخت الفارة فيه اي في الخمر فلا يطهر الخل ولو رميت
الفارة قبله اي قبل التخلل ولو وقعت اي الفارة في العصير ثم

ثم تخمر العصير ثم تخللت الخمر فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر اي لا يطهر
هذا الخل على ما هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم
تخللت لا يطهر اي على ما هو المختار واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخللت في
الخلافيات لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فظهر الفرق بين ما وقع في
الخمر وبين ما وقع في العصير ولو توضا بالماء المكروه او المشكوك
ليس عليه غسل ما اصابه الماء المكروه او المشكوك حين وجدان الماء الخالص
اما في المشكوك فلان الشك في طهوريته على الاصح واما في المكروه فلانه
طاهر ايضا الا انه يستحب غسل ما اصابه المكروه لازالة الكراهة كما مر
والنجس من الدماء هو الدم المسفوح فان ما ليس بمسفوح ليس بحدث
لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وما ليس بحدث فليس بنجس
على ما مر قال في الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان عائشة الصديقة رضي الله عنها
كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق ولذلك قالوا من صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول جاز فان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به

وقال صاحب المحيط رأيت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق
كل واحد منهما وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بنجس
معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى ودم الشهيد المنفصل
به اي بالشهيد طاهر ولذا اي ولاجل كونه طاهرا لا يغسل عن الشهيد
واما اذا انفصل فهو نجس كسائر الدماء واذا اصلح مصارين شاة
ميتة بان ازيل عنها النتن والفساد بعلاج جازت الصلوة
معها لانها صارت كالجلد المدبوغ وقد مر هذا وقال قاضي خان
وكذا لو اصلح المثانة ودبغت وجعل فيها السمن او اللبن وكذا
الكرش انتهى ولو صلى مع نافجة مسك جازت الصلوة لانها
مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد وفي فتاوى قاضي خان اذا
صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة
المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته

لانها

لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على
كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك
دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت وصارت طاهرة كرماد العذرة انتهى
ولو صلى على جلد خنزير مدبوغ لم تجز صلوته الا في رواية غير صحيحة
عن ابي يوسف وقد رواه ابو الوفا في نوادره حيث قال قال يعقوب
يريد ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وهو غير صحيح
كما عرفت ولو صلى مع بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفرتها
دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولذلك لو صلى مع قارورة بول لم تجز صلوته لان ما فيها من النجاسة
قد انفصلت عن معدنها وقد سبق هذا ايضا ولو صلى مدة على ثوب ثم
وجد في حشوه فأرة يابسة ينظر فان لم يكن فيه اي في ذلك الثوب خرق
يسع فيه الفأرة يعيد جميع ما صلى عليه اي على ذلك الثوب اتفاقا من الائمة
لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وان كان فيه خرق كذلك يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عنده خلافا لهما كما في الفأرة الموجودة في البئر

قالوا امسافر اصاب الى عضوه نجاسة والاتيان بالمسافر ههنا
باعتبار ما هو الغالب والا فهو وغيره سواء والحال انه ليس معه ماء
او كان معه ماء ولكن خاف العطش على نفسه او على من تلزم عليه
مؤنته صلى اي ذلك المسافر معها اي مع تلك النجاسة لان التكليف
بقدر الوسع ولم يعد تلك الصلوة التي صلاها مع النجاسة وهذا
بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة
ويصلي تشبها ويعيد عندهما وان كانت النجاسة في الحالة المذكورة
على ثوبه ولم تكن على عضوه وليس له ما يستر به عورته غيره ينظر فان
كان ربعه اي ربع الثوب طاهرا يصلي به اي بذلك الثوب ولا يصلي
عريانا اتفاقا من ائمتنا الثلثة لان الربع قائم مقام الكل كما عرف
فيما سبق وان كان اقل من الربع طاهرا فهو بالخيار ان شاء
يصلي به اي بذلك الثوب وان شاء يصلي عريانا عندهما اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لانه متردد بين محذورين كشف العورة والصلوة مع
النجاسة وقال محمد رحمه الله يصلي به فقط اي في حالة كون الطاهر اقل من

88 من الربع ايضا اي كما في صورة طهارة ربعه بل يصلي به عنده على تقدير
ان يكون كله نجسا لان في الصلوة به ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب
وفي الصلوة عريانا ترك فروض متعددة وهي ستر العورة والقيام والركوع
والسجود ولهما ان كلا من النجاسة وكشف العورة مانع جواز الصلوة حالة
الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان
في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف والترك الى الخلف لا يكون
تركا وان كان في الخلف نوع قصور ففي كل واحد من الصلوة عريانا
والصلوة به قصور من وجه وفضيلة من آخر فاستويا في الحكم الا ان فرض
الستر لما كان عاما لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة مختصا بها كان الصلوة
به افضل عندهما من الصلوة عريانا بعد جواز كل منهما وبه اي بقول محمد
قال زفر والشافعي ايضا لكن في احد قوليه كما في الهداية وان صلى عريانا
لعدم الثوب كما هو عند الكل او لتنجسه هو اكثر من ثلثة ارباعه كما جوزه
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصلي قاعدا مادا رجليه الى جهة القبلة واضعا
يديه على عورته الغليظة او قاعدا كما في الصلوة قياسا على قعود المريض والاول

اولى لانه زيادة ستر

ويومي بالركوع والسجود برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما يفعله المريض لما روي ان جماعة من الاصحاب انخرقت سفينتهم
فخرجوا عراة فصلوا قعودا بايماء ويصلي العراة وحدانا اي فرادى
متباعدين لتحصيل الاستتار بقدر الامكان فان صلوا الجماعة مع
ترك الاستتار رغبة فيها يتوسطهم الامام كيلا يقع نظرهم اليه ويومي
العريان ولو صلى في ليلة مظلمة بدون شعلة في الصحيح وذلك لانه
لا اعتبار بستر الظلمة وقيل يقوم في النهار ولو صلى العريان
قائما اجزاه سواء ركع او سجد او اومى بهما وكذا لو صلى قاعدا
يركع ويسجد لان في كل عزيمة من وجه وخللا من وجه والاول
اي الايماء بالقعود افضل لانه استر ولو صلى على ثوب بطانة ثوب
آخر عليه نجس بمقدار مانع جازت صلوته لو لم يكن ذلك الثوب الآخر
الذي عليه تلك النجاسة مخيطا لانه في حكم ثوبين كما في البسط المحشوة
على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته سواء اعاد
سجوده على شيء طاهر او لم يعد عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف ان اعاده اي السجود جاز بان علم انه سجد على النجس
على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع انفه وجبهته نجسا فان سجد على انفه فقط جازت
صلوته في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة
وفي رواية عنه اي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم تجز صلوته ايضا
اي كما لم تجز عندهما فان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار
كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح ولو كان في موضع احدى
قدميه نجس ولكنه لم يضعها اي القدم التي في موضعها نجس عليه اي
ذلك النجس جازت صلوته فان الفرض وضع احدى القدمين لا وضع
كل منهما وقد وضع القدم التي ليس في موضعها نجس وان كان تحت
كل قدم نجس اقل من قدر الدرهم لكنه بحيث لو جمع ما تحت كل منهما
يصير المجموع اكثر منه اي قدر الدرهم لم تجز صلوته وفي فتاوى قاضيخان

لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام عليهما اي على نعليه جازت
اي صلوته ولو كان ما يلي الارض منهما نجسا مانعا لو كان في موضع
يجب طهارته وذلك لان النعل حينئذ بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله
نجس وقام على الطاهر وان كان الرجل في هذه الصورة في نعليه
لم تجز وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه الى
شئ نجس ومكث عليه فان لم يمكث عليه اي على ذلك الشئ النجس
مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا وان مكث مقداره اي
مقدار اداء ركن لم تجز صلوته (اي لم تفسد) عند ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد تجوز في هذه الحالة ما لم يؤد ركنا لانه لم يؤد جزءا من الصلوة
مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان المعفو هو المقدار القليل
من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى
الركن او لم يؤده والمختار قول ابي يوسف لانه احوط وفي فتاوى
اهل سمرقند لو وقع ثوبه اي ثوب المصلي حين السجود على نجاسة
يابسة بحيث لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضائه

تجوزه

تجوز جازت صلوته لان ما عدا مكانه لا يشترط طهارته وهو ما يفتقر اليه
في اداء صلوته لا غير خلافا للشافعي فانه لا تجوز في الحالة المذكورة
لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهي تبع للمصلي وقد اتصلت (عنده) بالنجاسة قلنا
لا دليل على فرضية مكان يقع عليه ما يتحرك بحركة المصلي ولا يثبت حكم
بلا دليل وذكر في كتاب مسمى باختلاف زفر ويعقوب انه اذا صلى على
ظاهر اللبنة والحال انه في باطنها نجاسة جازت صلوته لان النجاسة
غير متصلة بمكان قيامه وكذا الآجر والحجر اي اذا صلى على ظاهرهما
وفي باطنهما نجاسة جازت واذا اصابت الارض نجاسة رطبة ففرشت
بطين او جص جازت الصلوة عليه اي على الطين او الجص
وهذا بخلاف الثوب المفروش على النجاسة الرطبة فانه لا تجوز الصلوة
عليه ولو فرشت تلك الارض التي اصابت اليها نجاسة رطبة بالتراب
ولم تطين ينظر فان وجدت رائحتها اي رائحة تلك النجاسة
الرطبة لم تجز الصلوة عليه اي على التراب المفروش عليها والا اي وان
لم توجد رائحتها جازت الصلوة عليه وكذا الثوب الذي فرش على نجاسة

طهارة

النجاسة اى ان كان رقيقا بحيث توجد منه رائحة النجاسة لم تجز
والا جازت وتجوز الصلوة على لبد بكسر اللام وسكون الباء على ظاهره
بحيث يمكن ان ينقسم عمقا كان على وجهه النجاسة اى نجس عند محمد
رحمه الله لكن فان هذا اللبد بمنزلة اللبنة التى فى باطنها نجاسة
دون ظاهرها وقال ابو يوسف لا تجوز الصلوة عليه وبه اى
بعدم الجواز اخذوا اى بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى
فانه قال لا تجوز الآن بثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف
النجس ليصير بمنزلة ثوبين **فصل** فى فروع شتى اذا عصر الثوب الذى
غسله من نجاسة فى المرة الثالثة حتى لم يتقاطر منه شئ فاليد اى
يد العاصر طاهرة وكذا البلل الباقى فى ذلك الثوب طاهر ولو تقاطر
منه اى من ذلك الثوب شئ فهو اى ذلك الشئ المتقاطر نجس وكذا
اليد اى يد العاصر نجسة واعلم انه لا يشترط القبض فى تطهير العضو
كما لا يشترط فى تطهير الثوب خلافا لابى يوسف فانه يشترط الصب
فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان واما فى الثوب فلا

في تطهير العضو

اى

91

اى فلا يشترط ابو يوسف الصب او ما يقوم مقامه تنجس طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه اى من ذلك الثوب المتنجس طرف منه
بتحر او بدونه اى بلا تحر طهر اى ذلك الثوب لانه لما غسل بعضه
وقع الشك فى بقاء النجاسة فلا يحكم بالنجاسة بالشك كذا اورده
الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير وذكر فى الظهيرية ثوب فيه نجاسة
لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر
وكذا الذاهب ايضا توضأ ومشى على الالواح مشرعة بعد ما مشى
عليها من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على
موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام اى لا يتنجس قدم الماشى
فيه ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على قدر الدرهم وان ذكيت تلك الحية لانه لا يحتمل الدباغة
لتقام الذكاة مقام الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر
واذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذى اى

لا الشعير الذى يوجد فى البعر

[illegible]

لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
ما ليس بصلب لا يؤكل واذا وجد في الخثي ما هو صلب يؤكل وفي
النجس مشى في الطين او اصابه الطين فصلى ولم يغسله جاز
صلوته ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت
في الدهن ينظر ان كان الدهن جامدا قور ما حولها اي اخذ
ما وصل الى الفارة من ذلك الدهن المنجمد والباقي اي ما لم يصل
اليه طاهر فيؤكل وان كان الدهن ذائبا فكله نجس والدهن
النجس يجوز ان يستصبح به اي يجوز ان يجعل به مصباحا لكن في
غير المساجد ويجوز ايضا ان يدبغ به اي بالدهن النجس الجلد
قيل تكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمر والاصح
انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم لم
الخمر فهذا اولى زعفران ذر في اناء للتصبيغ فبال فيه صبي
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد مر ان الاولى في
مثله ان يغسل حتى يصفو الماء الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير

اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر اذا وقعت في قدر اللحم نجاسة
فان وقعت تلك النجاسة في حال الغليان اختلف فيه قيل لو
اغلي ذلك ثلثا في مياه طاهرة يطهر وقيل لا يطهر بذلك اللحم
وان وقعت في غيرها اي في غير حال الغليان يغسل ذلك اللحم
ثلثا فيطهر واما المرقة فلا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة
خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت
ولو طبخت الحنطة في الخمر تطبخ ثلثا بالمياه الطاهرة و تجفف في
كل مرة فتطهر عند ابي يوسف وكذا اللحم وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا تطهر ابدا وبه يفتى ولو القيت دجاجة في الماء
حالة الغليان للنتف قبل ان يشق بطنها ويخرج ما فيها من الاشياء
النجسة بل قبل ان تنظف من النجاسة الظاهرة والباطنة
لا تطهر ابدا الا عند ابي يوسف على قانون سبق في اللحم المطبوخ
بالخمر وان كان الماء الذي القيت اليه الدجاجة النجسة لم يصل
الى حد الغليان عند الالقاء او وصل ولكن سكن عنده اي عند الالقاء

ولم تنزل الدجاجة فيه حتى يغلى الماء عليها ثانيا تطهر تلك الدجاجة
حينئذ بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة
ففي نجاسة اللبن روايتان وفى الفقينة حيوان البحر طاهر
وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة صلى على طرف
ثوب او بساط وطرفه اي طرف ثوب او بساط الآخر اي طرفه
الذي لا يصل اليه المصلي نجس جازت صلوته سواء تحرك احد
طرفيه بحركة الطرف الآخر او لا هو الصحيح ولو صلى على دابة
وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة عن جواز الصلوة فجماعة
على انه لا تجوز صلوته لكن قال في المبسوط واكثر مشايخنا
جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه
او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما اي نعليه ويقوم عليهما
وقد تم الكلام في هذا مع زيادة فليتذكر **فصل** قد ذكرنا تلك
الشرط الثاني وما يناسبه ولو لم يكن البعض في كمال المناسبة
لتكثير الفائدة وتوفير العائدة فالآن نذكر الشرط الثالث

وهو ستر العورة فنقول العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ويحرم
النظر اليه من الرجل من تحت السرة الى الركبة والسرة ليست بعورة كما علم
من عبارة من تحت السرة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما دون سرته حتى
يجاوز ركبتيه والركبة عورة لما روينا ولقوله عليه السلام الركبة من العورة
فعورة الرجل محصورة بين دائرة قاطعة للبدن من تحت السرة مرسومة
من توهم خروج خط من اسفل السرة مار بطرف الخلف منه الى مخرجه بحيث
يكون بعد نقط اعلى الراس عن تلك الدائرة واحدا من جميع الجهات تقريبا
وتكون الدائرة المرسومة حول نقطة متوهمة في حاق وسط خط هو ملتقى
القدمين اذا وضعتا متصلتين بحيث لا تتقدم احديهما على الاخرى موازية
لها وبين دائرتين قاطعتين له اي للبدن من تحت الركبتين مرسومتين
من توهم خروج خط من اسفل كل ركبة مار بطرف الخلف منه الى المخرج
بحيث يكون كل من الدائرتين المرسومتين حول نقطة تحت القدم في خط
مستقيم خارج من مركز كل من الدائرتين الركبتين مار بتحت القدم
الى مركز العالم موازية لدائرة الركبة التي فوقها وقد كتبنا ههنا شيئا

والطلاع ههنا اما تحقيق او تقريب فيرد اليه فليتامل منه

مما يتعلق بالرياضي لكنه سهل لمن تخيل فطرتي و دركه حبتي ثم قالوا
الاصل في فرضية ستر العورة و شرطيته قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد فان معناه خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلوة
على ان يكون المراد من الزينة محلها الذي هو الثياب ومن المسجد الصلوة
التي تحلها هي واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والشرفية
ليس بفرض بل هو واجب فلا تقتضي الفرضية في الصلوة ايضا ثم
قيل والحق ان الفرضية في الصلوة انما ثبتت بالاجماع والعورة
تعتبر بالنظر الى الغير عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
فان محمد ابن شجاع روى عنهما انهما قالا اذا كان المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهو المختار
ومشى عليه قاضي خان في فتاواه وبالنظر الى النفس ايضا
اى كما هو بالنظر الى الغير عند محمد رحمه الله على رواية هشام عنه
واليه ذهب بعض المشايخ حتى قالوا ان كان المصلي محلول
الجيب بحيث لو نظر في جيبه رأى عورته تفسد صلوته وعدم

جواز

جواز صلوة العريان القادر على الثوب الطاهر كله او ربعه
في ليلة مظلمة لا سراج عنده يرجح الاخير اى قول محمد لانه
والظاهر انه لهذا افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب
الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها وانكشاف ربع
كل من القبل والدبر مانع عن جواز عندهما اى عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابى يوسف فانه لا يمنع عنده
ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
وغيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما
زاد على قدر الدرهم والاول اصح لان حلقة الدبر عضو
بوجودها مع ان كلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان الامر
كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف كلها وقيل الحلقة مع
الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا
غير الاصح فان كل الية عضو واحد والدبر ثالثها في الاصح

وبدن المرأة الحرة كله عورة لقوله عليه السلام الحرة عورة مستورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في حق الصلوة
ولا في حق نظر الاجنبي حتى يباح نظر الاجنبي الى وجهها وكفيها
اذا كان بغير شهوة ولكن في القدمين اختلاف من المشايخ
وذكر في المحيط ان الاصح انهما اي القدمين ليستا بعورة وفي
الاختيار الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج
الصلوة انتهى قال في الكافي استثناء هذه الاعضاء للابتلاء
بابدائها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة
الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر
الى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن
وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها انتهى يعني في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما قال المراد بما ظهر
منها فعلم منه ان ظاهر الكف عورة كباطنه ولكن ذكر في مختلفات
قاضي خان ان ظاهر الكف عورة في ظاهر الرواية حيث قال ظاهر الكف

يعني القدم

اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره

الكف من الحرة

وباطنه

95

وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة
انتهى ولا يخفى ان سوق كلامه يدل على انه اختار ان كلا منهما
ليس بعورة وذراعها اي ذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية
عن ائمتنا الثلثة وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه روى
عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة وفي الاختيار لو
انكشف ذراعها جازت صلوتها لانها من الزينة الظاهرة وهي
السوار وتحتاج الى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز وستره
افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والا ول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار
من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد كالخلخال للرجل والشعر
المسترسل من رأسها عورة في الصحيح لانه من اجزاء الرأس
وانما لم يجب غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه
يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله كذا في الكافي فانكشاف
ربعه اي ربع شعرها المسترسل يفسد صلوتها وبه صرح الفقيه

ابو الليث وصحح صاحب الهداية وغيره وذكر في الفتاوى

الخانية ان المعتبر في الافساد اى في افساد صلوة الحرة انكشاف

ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فالشعر المسترسل ليس

بعورة في الصلوة على ما ذكر في الفتاوى الخانية وهو اى

ما ذكر فيها اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخانية هو الصحيح

ووجهه انه لا يعد من الرأس فلا يعطى له حكمه واما النظر اليه من الاجنبى

فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لا لانه عورة بل لان النظر

الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة انتهى لكن

الصحيح انه عورة لما عرفت وكل من الخصيتين والذكر

عضو على حدة وقال بعضهم كلاهما اى الخصيتان والذكر

معا عضو واحد لان منفعتهما واحدة وهى الايلاد

ووجه الاول انه اعتبر كل عضوا على حدة في وجوب

الدية وكونهما اى من الخصيتين منه آلة للايلاد لا يلزم منه كونهما جميعا عضوا واحدا اذ

قد يشترك اكثر من عضو واحد في منفعة واحدة وبهذا الوجه

96 ظهر ان الصحيح هو الاول فلو انكشف ربع الذكر وحده

او انكشف ربع الخصيتين وحدهما يمنع الصلوة في

الصحيح وفي الاختيار الذكر عضو بانفراده وكذا الانثيان

انتهى والركبة مع الفخذ عضو واحد عند البعض قال

صاحب الخلاصة هو المختار وقيل الاصح ان الركبة تبع

للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل انتهى فلو صلى

وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان

الركبتين لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكل منهما

اى من الركبة والفخذ عضو على حدة عند البعض لان الاخرين

ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان عضوين

فلو انكشف ربع الركبة لم تجز صلوته وقيل كعب المرأة

الحرة ينبغى ان تكون تبعا لساقها لا عضوا مستقلا لانه

ملتقى عظمى الساق والقدم فلو صلت وكعباها مكشوفان

تجوز صلوتها لان الكعبان لا تبلغان ربع الساق مع الكعبين

وثدى المراة الذى لم ينكسر تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع
المجموع من الصدر والثديين والمنكسر من الثدى عضو براسه
حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكل اذن عضو بمفرده
فيمنع انكشاف ربعه وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فتبع للبطن وذكر فى شرح شمس الائمة السرخسى انه
اذا كان الثوب رقيقا يصف لون البشرة لا يحصل به الستر اى ستر
العورة اذ لا ستر مع روية لون البشرة ولو كان الثوب غليظا الا
انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر به ولو
انكشف من كل من شعرها وساقها وفخذها شىء وكان المنكشف
من كل منها بحيث لو جمع يبلغ المجموع ربع الساق يمنع لتخصيص
ربع الساق دون ربع الشعر والفخذ مبنى على ما اختاره البعض
من ان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع
لان المجموع اكثر من ربع الاذن وبعض شراح الكنز وهو الزيلعى

اختار

اختار قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو انكشف من الاذن
ثمنها ومن الفخذ ثمنه او انكشف من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ
ثلث ربعه او من الاذن سدسها ومن الفخذ عشره او نحو ذلك يمنع جواز
الصلوة واما العورة من الامة فهى ما هو عورة من الرجل اى
من تحت السرة الى الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر
اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة فى ابدائهما وما عدا ذلك من اعضائها
وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت ليس بعورة
باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان فلا يبالى بانكشاف ذلك
منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور
لبقاء الرق فيهن ولو اعتقن وهن فى الصلوة مكشوفة الرؤس
او نحوها فسترتها بعمل قليل قبل اداء ركن من اركان الصلوة جازت
صلوتهن ولو سترتها بعمل كثير او بعد اداء ركن لم تجز وذلك لما قالوا
من انه لو انكشف عضو هو عورة فى الصلوة فان ستره اى المصلى ذلك
العضو من غير لبث اى بدون مكث مقدار ما يؤدى ركن لا يضره ذلك الانكشاف

اى لا تفسد صلوته لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل كالانكشاف
القليل فى الزمان الكثير وان ادّى معه اى مع ذلك الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه او الركوع او السجود ان كان فى احدهما او غيرها
يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤدّ مع ذلك الانكشاف ركنا
ولكن مكث مقدار ادائه اى اداء الركن وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فسدت صلوته عند ابى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
وعلى هذا الخلاف المذكور لو مكث قدر ركن من غير ان يؤديه اى بدون اداء ركن بعينه
تفسد صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف
على ما مرّ فى فصل النجاسة ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى قاعدا
بايماء كما مرّ فى فصل النجاسة ولو وجد ما يستر بعضها اى بعض
العورة وجب استعماله فيه وان قلّ ويقدم فى الستر ما هو اغلظ
كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر
ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب
استعماله ثم المستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة

ولو صلى

98

ولو صلّى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار حال عمله جازت صلوته
من غير كراهة لقوله عليه السلام اوكلكم يجد ثوبين حين سئل عن الصلوة فى ثوب
واحد ولو صلى فى سراويل فقط من غير عذر كره ويجب للحرة ان تستر
راسها وجميع بدنها لو صلت فى ثوب واحد **فصل** الشرط الرابع استقبال
القبلة والاصل فيه قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته
ونحوه وهو مما علم بالدين بالضرورة ويكفر تاركه عمدا لغير عذر على قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى لكن الاستهانة لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض
بل بجحده وكذا يكفر من صلّى بلا طهارة او صلى فى ثوب نجس ثم ان المصلى
لا يخلو اما ان يكون بحضرة الكعبة شرفها الله تعالى او بغيبتها فعلى الاول
اى على تقدير ان يكون بحضرتها يجب عليه التوجه الى عينها اى عين الكعبة
حتى لو صلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها
لوقع استقباله عليها وعلى الثانى اى على تقدير ان يكون بغيبتها يجب عليه
التوجه الى جهتها لقيام الجهة عند العجز مقام العين اذ التكليف بقدر الطاقة
وقيل يجب على الغائب ايضا اى كالحاضر التوجه الى العين اى عين الكعبة

وليس بصحيح لما قلنا واعلم ان صاحب الدرر قد نقل ههنا في بيان الجهة
عن شرح الكشاف للتفتازاني وجهين حيث قال وجهها ان يصل الخط
الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل
قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ
فيخرجان الى العينين كساقي المثلث انتهى ونحن نريد ان نذكر ههنا
شيئا مما يتعلق وان لم يناسب حال المبتدي فليكن هذا من الزوائد بالنسبة
اليه فنقول لا يخلو اما ان نفرض الخط المار بالكعبة شرفها الله تعالى
بالنظر الى بلد طوله مساو لطولها وعرضه ازيد من عرضها اربعين
درجة مثلا الخط المستقيم القاطع لها المنتهي طرفاه الى المشرق والمغرب
اي الخط المسمى بخط المشرق والمغرب ونفرض الخط المار بذلك البلد ايضا
الخط القاطع له كذلك فحصول القائمتين من خط خارج من جبين المصلي
انما يتصور اذا قام على الخط المار بالبلد بحيث يكون الخط الخارج من
جبينه الواصل الى الخط المار بالكعبة اقصر الخطوط الواصلة بينهما كما لا يخفى
فعلى هذا لا يتحقق التوجه الى الجهة لمن صلى على الخط المار بذلك البلد في مقدار

منه مواز ومساو لمقدار من الخط المار بالكعبة المساوي بعده وطوله البعد
الكعبة من الجهة التي قطعها اذا انحرف توجه عن عينها اذ هناك لا يحصل القائمتان
بل الحاصل فيه هو الحادة والمنفرجة وهو ظاهر واما ان يفرض ذلك الخطان
بحيث يمكن حصول القائمة في طرف من الكعبة فعلى هذا يلزم ان لا يكون
المصلي الى ما هو قريب من الكعبة متوجها الى جهتها مع كون المصلي الى
ما هو بعيد عنها متوجها الى جهتها فان من هو ابعد من الكعبة من الذين
يصلون على الخط المار بالبلد قاطعا كل خط يخرج من جبين كل منهم الخط
المار بالكعبة على زوايا قائمة اذا انحرف الى جانب الكعبة بحيث يمر الخط الخارج
من جبينه بقرب الكعبة لا يحصل القائمتان من تقاطع الخط من جبينه مع
الخط المار بالكعبة كما هو جلي على من له تخيل جبلي فان تعسر عليك شيء فانظر الى هذا الشكل



ومن لم يقدر على التوجه الى القبلة لمرض وليس عنده من يوجهه اليها او لخوف
عدو بان يأتيه من جهة اخرى او لخوف سبع يأتيه منها يصلي الى اي جهة قدر على التوجه
اليها فان التكليف بقدر الوسع ويجوز التنفل على الدابة بغير عذر الى اي جهة توجهت
اليها الدابة لكن خارج المصر عنده اي عند ابي حنيفة وفيه اي في المصر ايضا
اي كالخارج عند محمد اي يجوز عنده في المصر ايضا لكن مع الكراهة وعند
ابي يوسف بدونها اي بدون الكراهة ويعتبر الخروج بما يبتدئ فيه المسافر
قصر الصلوة في الاصح وقيل بمقدار فرسخين وقيل بقدر ميل قال
في الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله يتم على الدابة وقال الاكثر
من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى والتوجه الى القبلة عند افتتاح التطوع
على الدابة شرطه بعض الناس بناء على انه لا ضرورة في الابتداء بل في البقاء الا
ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لا فصل في النص كذا في المحيط ويوافقه ما في الايضاح
ان استقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي هو واجب واما الفرض
فلا يجوز عليها الا لعذر بان لا يقدر على النزول او الركوب لو نزل او يكون الارض طينا يغوص فيه
الوجه ولو صلى الفرض عليها اي على الدابة لعذر يستقبل بها القبلة ان امكن على الدابة ثم وان فقد العذر كالانقطاع عن الرفقة وغيره

100 ومن اشتبهت عليه القبلة وليس عنده من يسأله عنها تحرى اي
طلب ما هو الاقوى والاليق من الدليل والامارة وصلى الى جهة ادى
اليها تحريه وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي
جهته التي امر بالتوجه اليها فانه نزل عندما اشتبهت القبلة على جماعة
من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة فان علم الخطاء في القبلة في
الصلوة استدار الى القبلة وبنى ما بقي على ما صلى لما روي ان جماعة
من الاصحاب كانوا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله
قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وان علم الخطاء
بعدها اي بعد اداء الصلوة لا يلزم عليه الاعادة لانه اتى بما هو
الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته ولو تحرى ووقع تحريه
على جهة وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يعيدها لانه
يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرض جهته

وقد تركها وعن ابى حنيفة انه يخشى عليه الكفر ولو اشتبهت عليه القبلة
ولم يتحر فشرع فيها اى فى الصلوة وصلى بلا تحر لم تجز صلوته
لان التحرى فرض عليه وقد تركه فان علم فى خلالها اى فى خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم
اقوى منها قبله ولا يجوز بناء القوى على الضعيف وان علم بالا صابة
بعد الفراغ فى هذه الصورة فلا اعادة عليه اتفاقا فان قيل
لزم عليه الاعادة بعد ما صلى الى خلاف جهة تحريه وان اصاب عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى فلم لم يلزم عليه الاعادة فى هذه الصورة قلنا
ان ما فرض لغيره يشترط حصوله بحسب لا حصوله قصدا لكن مع عدم
اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة عدم التحرى
بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد
الصلوة فيلزم عليه الاعادة فصار كما لو صلى فى ثوب باعتقاد نجاسته
ثم ظهر انه طاهر او صلى باعتقاد انه محدث ثم ظهر انه متوضئ وغيرهما

فانه لا تجز هنا ايضا

فانه لا تجز صلوته فى هذه الصورة فكذا هنا

[illegible]

101

ولو تحرى ولم يقع تحريه على شىء قيل تؤخر الصلوة وقيل يصلى
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يسأله عنها ولم يسأله فصلى بالتحرى فان اصاب جازت
صلوته لحصول المقصود والا اى وان لم يصب لم تجز لترك العمل
باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يسأله عن القبلة ان اصاب جازت صلوته والا فلا
ولو سأل من بحضرته فلم يخبره عن القبلة فصلى بالتحرى ثم اخبره
ان الجهة غير ما صلى اليه لم يعد الصلوة لانه لم يقصر حيث سأل
ولو صلى اربع ركعات باربع تحريات جازت صلوته اى لو اشتبهت
عليه القبلة فتحرى فصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك فتحرى
فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليه ركعة ثانية ثم شك فصلى ثالثة الى
جهة ثالثة ثم شك فصلى رابعة الى جهة رابعة جازت صلوته كذا فى الفتاوى
الخانية لان اجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله فى حق ما مضى وذكر فى امالى
الفتاوى انه ان علم المصلى ان قبلة الكعبة ومع ذلك لم ينوها وقد شرع

في الصلوة جازت صلوته لعدم لزوم اشتراطية الكعبة وذكر في الخانية

انه ان نوى المصلي وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لم تجز صلوته

لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته

ولو حول وجهه عن القبلة فيها اي في الصلوة ثم توجه اليها من ساعته

لا تفسد صلوته ولكن يكره اشد الكراهية لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها

حين سالته عن الالتفات في الصلوة هو اختلاس يختلسه الشيطان

من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اياك والالتفات

في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو حول صدره عنها

فيها فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح وقيل الفساد قولهما

اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار

اذا لم يكن على قصد الترك لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا

لهما ومن ظن الحدث فيها اي في الصلوة فتحول عن القبلة

للوضوء ثم ظهر انه لم يحدث فان لم يخرج من المسجد لم تفسد

صلوته عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان استدباره لم يكن للرفض

ولنفرض لا ثبات الى ما اصطلح عليه اهل الهندسة وما صوروه من الاشكال الاربعة تمهيدا له ببيان ما
يلزم كلا منهما فاعلم ان المراد من الزوايا بحدث السطح عند تلاقي الخطين هكذا
فاذا خط مستقيم على اخر مثله على نسق التقاطع تحدث بالضرورة في طرف الواقع زاويتان ثم يسمى
الخط الواقع عمودا والزاويتان الحادثتان في جنبي العمود ان كانتا متساويتين هكذا قائمة قائمة
سميتا قائمتين وكلا بل اختلفا فالصغرى والكبرى هكذا حادة منفرجة تسمى الصغرى حادة والكبرى منفرجة
والشكل الاول انه اذا قام خط مستقيم على اخر مثله فالزاويتان الحادثتان عن جنبيه اما قائمتان او متساويتان لقائمتين
فلنفرض د ب او خط ا ب قائما على خط ج د فحدثت زاويتان ا ب ج و ا ب د من قيام ا ب عمودا
كانت الزاويتان كالقائمتين لانهما حادة ومنفرجة والحادة مع المنفرجة كقائمتين لان الحادة باي مقدار كانت
كانت اصغر من المنفرجة كانت المنفرجة اعظم منها بذلك المقدار واذا انضم الزائد في المنفرجة الى نقص الحادة
فيكونان كقائمتين هكذا فزاوية ا ب د اصغر من قائمة بمقدار زاوية ا ب ه
المتوهمة من خط ه ب وزاوية ا ب ج اعظم من قائمة بذلك المقدار بعينه وان لم يكن خط ا ب عمودا
فلا بد من مجاز العمود فليتوهم انه خط ه ب سلطان شاه
شرح شمسية

بل لقصد الاصلاح وان خرج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مفسد الا بعذر والمسجد مكان واحد فما دام
فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وان كان المصلي اماما فظن
الحدث فتحول فاستخلف فظهر انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج
منه اي من المسجد لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد
وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم ظهر انه كان عليه اي
على الوضوء فانه تفسد صلوته وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظن انه
ماء فانصرف ثم ظهر انه سراب وكذا لو ظن الماسح على الخف
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم وان لم يخرج في هذه
الصورة عن المسجد لان انصرافه على قصد الرفض ومكان الصفوف
في الصحراء كالمسجد حتى لو ظن المصلي في الصحراء الحدث فتحول
ثم ظهر انه لم يحدث فان لم يجاوز مكان الصفوف لم تفسد وان جاوزه
فسدت **فصل** الكعبة عبارة عن العرصة فان الحيطان
لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لم تجز ولو صلى على سطحها بل
على موضع ارفع منه اي من سطحها جازت صلوته

ولا يجوز ان يصلي الى الحطيم وحده ولا يجوز ان يصلي من في
السفينة الى اية جهة توجهت سفينته بل يلزم ان يستدير
الى القبلة كلما دارت سفينته لو قدر على الاستدارة فان التكليف
بقدر الامكان واذا صلى جماعة بالتحري الى جهات مختلفة
فان صلوا بامام لم تجز صلوة من خالف امامه بقصد وان
صلوا فرادى جازت صلوة الكل جماعة صلوا بالتحري وفيهم
مسبوق وهو الذي ادرك آخر الصلوة ولم يدرك اولها ولاحق
وهو الذي ادرك اول الصلوة ثم فات عنه شيء منها فقاما اي المسبوق
واللاحق الى قضاء ما فات عنهما فتحول تحريهما اي وقع تحريهما على
خلاف ما صليا اليه مع الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته
بالاستدارة الى جهة تحريه لانه منفرد فيما يقضيه حتى يجب عليه القراءة
فيه بخلاف اللاحق فانه لا يمكن له الاصلاح فتفسد صلوته لانه
مقتد حتى لا يجوز له القراءة فيما يقضيه فلا يجوز له الصلوة الى خلاف
ما صلى اليه امامه ولا يجوز ايضا الى ما صلى اليه امامه لانه ظهر له ان

ان القبلة جهة اخرى رجل صلى بالتحري فاقتدى به رجل آخر بلا تحر
بنظر فان اصاب الامام جازت صلوتهما والا اي وان لم يصب
الامام جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى عند عدم
من يسأله عن القبلة ركعة واحدة الى غير القبلة ثم جاء رجل
وادارة اليها اي الى القبلة واقتدى ذلك الرجل المدير به
اي بالاعمى المدار جازت صلوة الاعمى دون الرجل المدير المقتدي
لانه اعتقد بطلان الركعة التي صلاها الاعمى اولا

فصل

الشرط الخامس الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض المستطير اي النور
المنتشر في الافق اي في طرف السماء الشرقي فبطلوع الفجر
الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل الذي
يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق من ذلك الافق غير آخذ في عرضه
ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر
لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم الاكل فيه قال عليه السلام لا يمنعنكم

من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وآخر وقته اى وقت الفجر
حين طلوع الشمس عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر
وآخر وقتها حين تطلع الشمس واما قدم وقت الفجر مع ان الظهر اول
صلوة فرضت لعدم الاختلاف فى اوله وآخره بخلاف غيره واول وقت
الظهر حين زوال الشمس بالاتفاق وآخر وقته حين صار ظل كل
شئ مثليه سوى فئ الزوال عنده اى عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ايضا آخر وقته اذا صار ظل كل شئ مثله
سوى فئ الزوال ايضا وذكر فى المنتقى رواية اسد عن ابى حنيفة رحمه الله
انه اذا صار الظل مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل
مثليه فيكون بينهما وقت مهمل وطريق معرفة وقت الزوال وفيئه
ان يجعل رخام فى موضع بحيث لا يتغير وضعه ويسوى سطحه الاعلى
بحيث لو صب فيه ماء سال من جميع الجهات او وضع عليه شئ
متدحرج كالبندقة وقف عليه

ويرسم عليه دائرة بحيث لا تصل الى اطراف ذلك السطح بل يبقى
بينهما اكثر من اصبع من جميع الجوانب وينصب على مركزها مقياس
من نحو نحاس معتدل فى الرقة والغلظ بمقدار ربع قطر الدائرة
بحيث يكون بعد راسه عن الدائرة واحدا من جميع الجهات فالشمس
اذا طلعت يكون ظل المقياس فى جانب الغرب فى غاية طوله
خارج الدائرة ثم ينقص شيئا فشيئا بارتفاع الشمس كذلك الى
ان يدخل فى الدائرة فيوضع علامة على مدخله ثم لا يزال الظل ينقص
ايضا الى ان تصل الشمس الى غاية ارتفاعها وعند ذلك يصل
الظل الى نهاية نقصانه ثم ياخذ فى الازدياد شيئا فشيئا
بانحطاط الشمس عن غاية ارتفاعها كذلك الى ان يخرج عن
الدائرة فيوضع علامة على مخرجه فينصف ما بين العلامتين
من الدائرة بان يوصل بين العلامتين بخط مستقيم ويجعل
كل من طرفي هذا الخط مركزا ويرسم بعد الخط على كل منهما
دائرة فتتقاطع الدائرتان لا محالة على نقطتين ثم يوصل

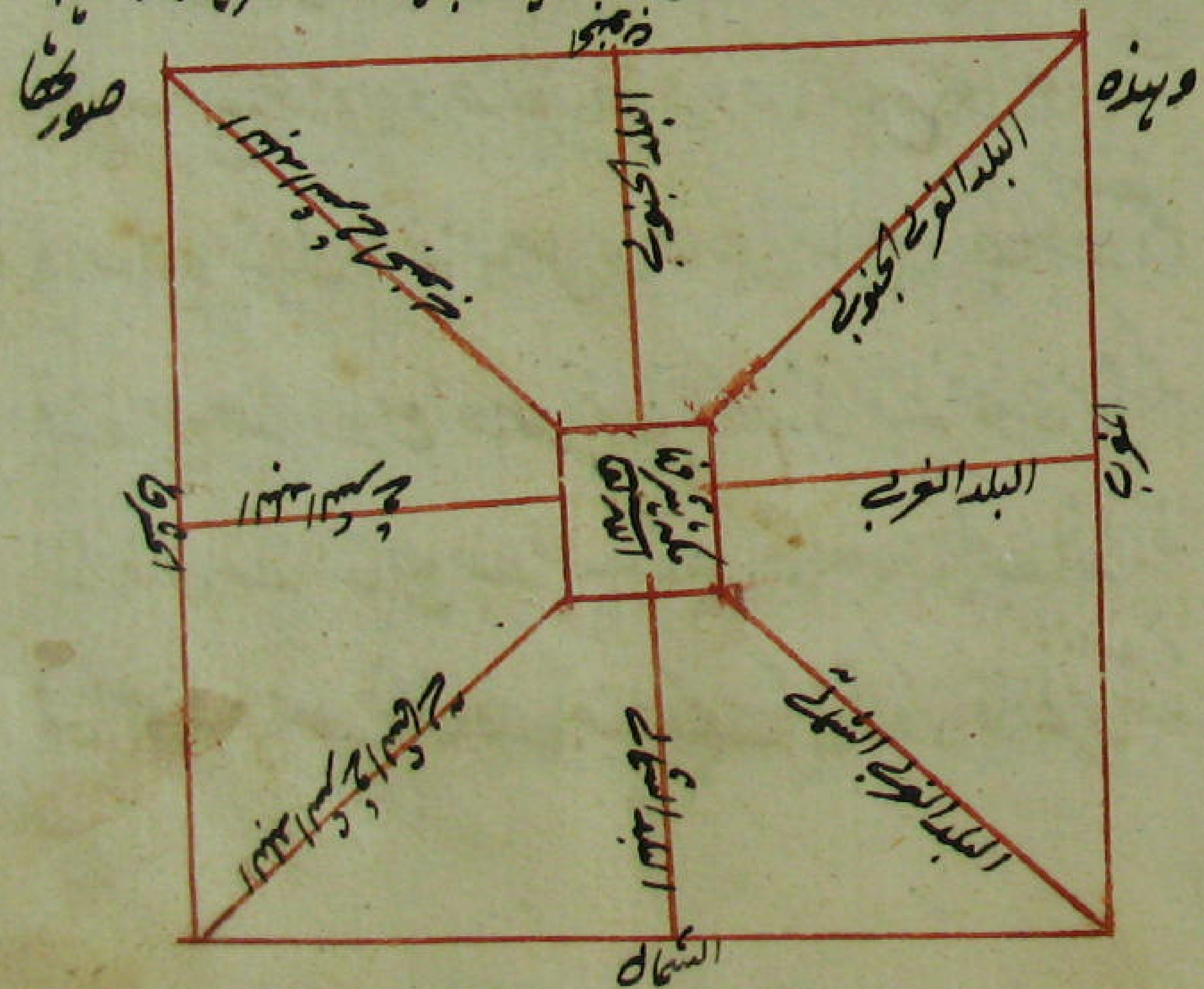
بين تينك النقطتين موضع تقاطع هذا الخط مع قطعة من الدائرة محصورة بين العلامتين منتصف ما بينهما وهذا الخط المستقيم اذا اخذ خارجا من مركز الدائرة منتهيا الى الطرف الآخر من الدائرة يسمى ما هو في الدائرة منه خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو وقت نصف النهار والظل الذي يكون في هذا الوقت للمقياس وغيره من ذوات الاظلال هو فيء الزوال واذا زال الظل عن هذا الخط فهو وقت الزوال فان لم يتصور كيف تصور شيء فانظر الى هذه الصورة



ثم ان معرفة سمت القبلة لما كانت دائرة على تلك الدائرة لا بأس علينا ان نذكر سائر ما ينبني عليه هذا الطريق على اسهل ما يمكن وايسر ما يتصور فنقول

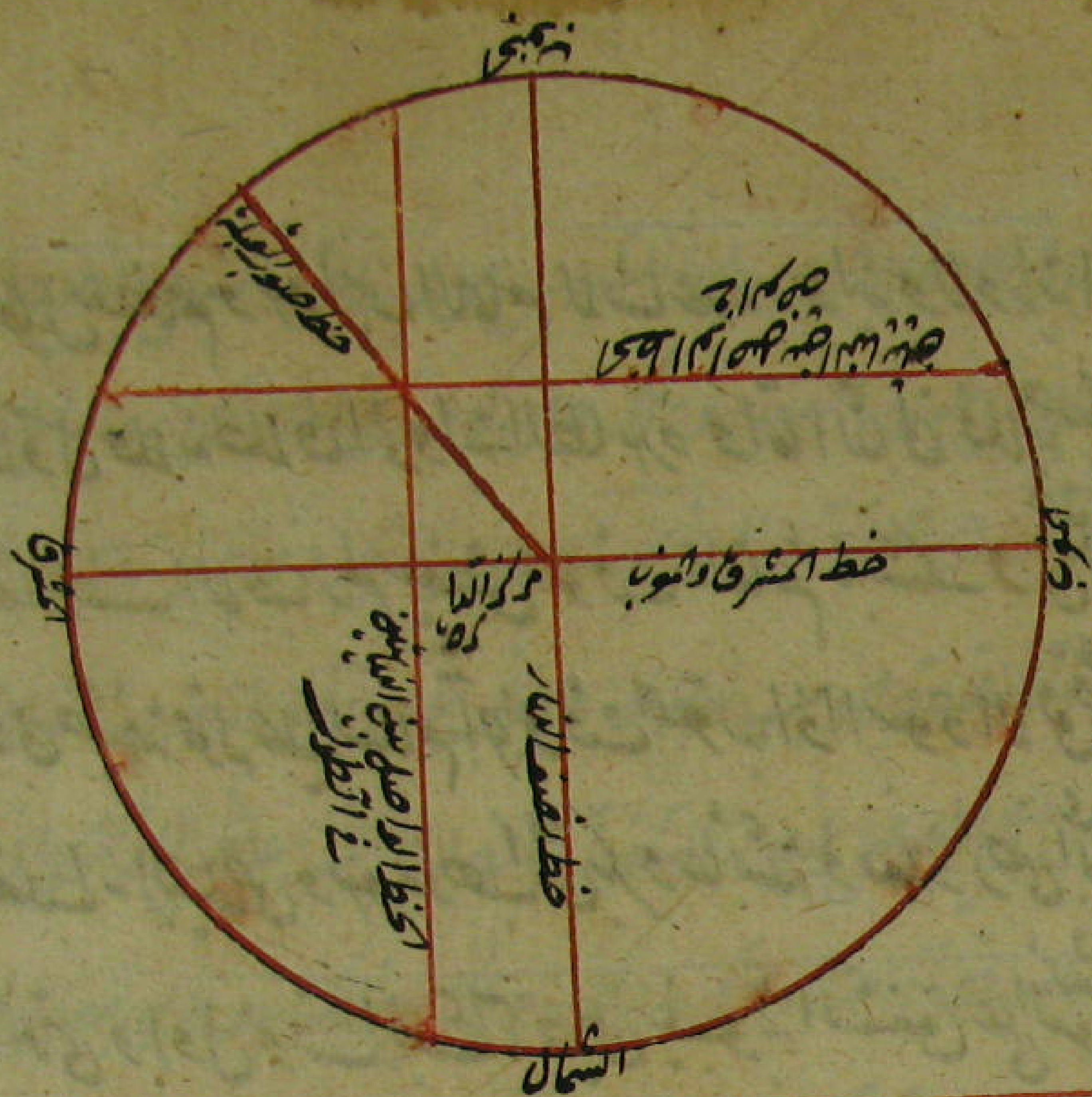
فنقول قد

قد عرفت ان خط نصف النهار ينصف الدائرة بنصفين شرقي وغربي فنخرج من منتصف النصف الشرقي او الغربي خطا مستقيما مارا بمركزها الى منتصف النصف الآخر فيقطع هذا الخط خط نصف النهار عند المركز على زوايا قوائم وهذا الخط هو المسمى بخط المشرق والمغرب فتنقسم الدائرة بهذين الخطين اربعة اقسام متساوية ينقسم كل منها الى تسعين جزءا فيصير المجموع ثلثمائة وستين جزءا ثم نقول ان البلد اذا كان عرضه اكثر من عرض مكة شرفها الله تعالى وطوله اقل من طولها يكون غربيا شماليا وفي عكسه شرقيا جنوبيا واذا كان طوله وعرضه اكثر من طولها وعرضها يكون شرقيا شماليا وفي عكسه غربيا جنوبيا واذا كان طوله مساويا لطولها وعرضه اكثر من عرضها يكون شماليا وفي عكسه جنوبيا واذا كان عرضه مساويا لعرضها وطوله اقل من طوله يكون غربيا وفي عكسه شرقيا فهذه ثمانية اقسام وهذه صورتها



اذا عرفت ماذكرنا فلنبين لك طريق استخراج سمت القبلة في القسم الاول
ليسهل عليك طريق الاستخراج في باقي الاقسام فنقول اولا ان طول مكة سبع
وسبعون درجة وعشر دقائق وعرضها احدى وعشرون درجة واربعون
دقيقة ثم نقول ان بلدة قسطنطينية صانها الله في حفظ سلطانها عن كل
فتنة وبلية غربية شمالية للقبلة وطريق استخراج سمت قبلتها ان نعد
الاجزاء من نقطة الجنوب الى المشرق بقدر فضل طول مكة على طولها وهو
سبع عشر درجة تقريبا فان طولها ستون درجة تقريبا ونعد ايضا
من نقطة الشمال الى المشرق بهذا القدر ونوصل بين النهايتين بخط مستقيم
ثم نعد من نقطتي المغرب والمشرق الى الجنوب بقدر فضل عرضها على عرض
مكة وهو اربع وعشرون درجة تقريبا فان عرضها خمس واربعون درجة
واحدى وعشرون دقيقة فنوصل بين هاتين النهايتين ايضا بخط مستقيم
فيتقاطع هذا الخط مع الخط الاول لا محالة في نقطة فنخرج من مركز
الدائرة الى نقطة التقاطع خط مستقيم نافذا منها الى محيط الدائرة
فهذا الخط على صوب قبلتها فان تعسر عليك شيء مما ذكرنا فانظر الى هذه الصورة

106



واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على الاختلاف المذكور
فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه وعلى قولهما اذا صار مثله وآخر وقته
حين غروب الشمس وهذا بالاجماع الا الحسن بن زياد فانه قال آخر وقته
حين اصفرار الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس اتفاقا وآخر
وقته حين غيبوبة الشفق وهو اي الشفق البياض الذي يبقى في
الافق بعد الحمرة عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والحمرة التي تبقى
بعد الغروب عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية اسد
عن ابي حنيفة وهو قول الائمة الثلثة ايضا قيل اي قال صاحب الوقاية وبه يفتى

وقال بعضهم وهو ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية اما
الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلانه حيث
تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك وفي الآثار
لابي حنيفة قوله عليه السلام آخر وقت المغرب اذا اسود الافق وعن
ثعلب انه البياض وهو مذهب ابي بكر وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم
انتهى واول وقت العشاء حين غيبوبة الشفق على العوض على
قوله حين غاب الابيض وعلى قولهما حين غاب الاحمر وآخر وقتها
اي وقت العشاء حين طلوع الفجر الثاني المستطير ووقت
الوتر وقت العشاء الا انه لا يقدم الوتر عليها اي على العشاء لوجوب
الترتيب كما لا يقدم الوقتية على الفائتة حتى لو صلى رجل العشاء
بثوب ثم صلى الوتر بآخر اي بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى
فيه العشاء كان نجسا وان العشاء قد فسدت فانه يعيد العشاء فقط
دون الوتر عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما يقولان يعيدهما معا
لما قلنا قال النسفي ومن لم يجد وقتهما اي وقت العشاء والوتر

وقالا اول وقته اي وقت الوتر بعد العشاء وآخره وقت آخره

157 كما في بلاد شمالية يغرب فيها الشمس من قرب نقطة الشمال وتطلع منه بحيث يطلع
الفجر قبل غيبوبة الشفق وذلك حين كونها في اواخر الجوزاء واوائل السرطان
لم تجبا اي العشاء والوتر عليه اي على من لم يجد وقتهما فان الوقت كما انه شرط
لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه روي انه وردت فتوى من بلاد بلغار
بان الفجر يطلع قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى
بوجوب قضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقالي فافتى
بعدم الوجوب ثم لما بلغ هذا الى الحلواني ارسل اليه من يسأله عمن اسقط واحدة من
الصلوات الخمس هل تكفر فلما سأله قال الشيخ ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه فبلغ جوابه الحلواني فاستحسنه ووافقه فيه ويستحب
الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر عندنا خلافا
للائمة الثلثة الا في فجر يوم النحر فانه لا يستحب الاسفار به بمزدلفة بل يستحب
فيها التغليس اجماعا توسعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد
بالظهر في ايام الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر ابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تعجيله اي الظهر في ايام الشتاء لما روي
انه عليه السلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها

ويستحب ايضا عندنا تأخير العصر في كل يوم الا يوم غيم الى ما لم تتغير
الشمس ويكره ان يؤخره الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص
لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار
فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب
في كل زمان الا يوم غيم والاصح انه يكره تأخير المغرب الا من
عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا
وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف كذا في القنية ويستحب تأخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها
الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل مباح لانه ينقطع به السمر المنهي عنه
وان كان يفضي الى تقليل الجماعة لكن كونه مباحا الى نصف الليل
وتأخيره الى ما بعده اي بعد نصف الليل مكروه اذا كان هذا
التأخير بلا عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة ومع العذر لا يكره ويستحب

تأخير

108

تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه والا اي وان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر
ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره فان صلوة آخر الليل مشهودة ويستحب
تعجيل ما اي تعجيل صلوة فيها اي في اسمها حرف عين كالعصر والعشاء
يوم غين اي غيم وعن ابي حنيفة انه يؤخر يوم غيم لخوف ان يقع قبل
قبل الوقت ويستحب ان يؤخر غيره اي غير ما فيه عين اي الفجر والظهر
والمغرب فيه اي في يوم غيم **فصل** في بيان الاوقات التي منع عن
الصلوة فيها لا تجوز الفرض وقضاء واجب فات كالوتر وسجدة
تلاوة وجبت سابقا عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند
غروبها الا عصر يومه اي عصر يوم الغروب فانه عليه السلام نهى عن الصلوة
وصلوة الجنازة فيها واستثنى العصر لما ذكر في كتب الاصول من ان
الجزء المقارن للاداء من اجزاء الوقت سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت
العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا
اداه اداه كما وجب فلا يفسد بالغروب واما الفجر فكل وقته كامل لانها

لانعقد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا طلعت يفسد الفجر لانه لم تؤدها
كما وجب ولذا لا تجوز فيها صلوة جنازة حضرت في غيرها واما ما
وجب اداؤه فيها متعلق للوجوب لا للاداء فالافضل تاخيره اي
تاخير ادائه عنها الى غيرها من الوقت الغير المكروه ليقع الاداء على
الكمال لو لم يكن التعجيل في ادائه مطلوبا ومن اجل ذلك المذكور
لو تلا فيها اي في تلك الاوقات المكروهة آية سجدة فالافضل
اي للتالي ان لا يسجدها اي لتلك الآية فيها بل يؤخرها اي السجدة
الى غيرها من الوقت الغير المكروه ومع ذلك لو سجدها فيها جازت
ومن اجل ذلك ايضا لو حضرت جنازة فيها اي في تلك الاوقات
المكروهة فالافضل ان تصلى عليها اي على الجنازة فيها اي في
تلك الاوقات لان التعجيل مطلوب فيها ويجوز فيها اي في تلك
الاوقات التطوع لكن مع الكراهة فان وجوبها بالشروع
فاذا شرع وجبت ناقصة فاذا اداها كما وجبت وروى
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكره التطوع وقت الزوال في يوم الجمعة

فيه اي

لما روى عنه عليه السلام انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال
ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولنا اطلاق النهي وان المحرم مقدم على المبيح عند
التعارض ويكره التطوع ايضا اي كما يكره في الاوقات المذكورة
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس غير سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وهي سنة الفجر وكذا يكره
التطوع بعد صلوة العصر الى الغروب اي غروب الشمس لانه عليه السلام
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا يكره
فيهما اي في هذين الوقتين الفرض والواجب بنفسه كالوتر
وسجدة التلاوة بخلاف الواجب لغيره كالمنذور واللازم بالشروع
وركعتي الطواف فانها تكره ويكره التطوع قبل صلوة المغرب عندنا
قولنا عندنا اشارة الى ما كتب في الكتب الشافعية من انه اذا جاء
المسجد قبل الامام يصلي ركعتين خفيفتين قبل المغرب ويكره التطوع
عند صعود الامام المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن الكبار الصحابة
انهم يكرهون الصلوة والكلام بعد صعود الامام وكذا يكره التطوع عند

اقامة الجمعة اى عند الاقامة لصلوة الجمعة واما فى غير اقامة الجمعة
فلا يكره التطوع مالم يشرع الامام فى الصلوة ولا تكره سنة الفجر
لو علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا
لا يكره بقية السنن ان علم انه يدرك ركوع الركعة الاولى ولو شرع
فى تحية المسجد او النفل المطلق فصعد الامام المنبر للخطبة يتمها
اى تحية المسجد او النفل المطلق ركعتين واما لو شرع فى سنة الجمعة
فقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين
الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على راس الركعتين وحكى عن
القاضى الامام ابى على النسفى انه قال كنت افتى زمانا انه يتمها اربعا حتى
وجدت الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يسلم على راس الركعتين فرجعت
عنه الى هذا واليه مال السرخسى والبقالى ثم اذا سلم على راس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقيل يقضى ٧ لانها بمنزلة
صلوة واحدة واذا قام الى الثالثة من سنة الجمعة عند صعود الامام
المنبر للخطبة فان قيدها بالسجدة يضيف اليها الرابعة ولكن يخفف

٧ اربعا م

٧ ويتمها

يخفف القراءة ولو لم يقيدها اى الثالثة بها اى بالسجدة ففيه خلاف
فيما بين المشايخ قال بعضهم يعود الى القعود وقال بعضهم يتمها
اربعا ويخفف القراءة ليدرك الامام بسرعة ويكره التطوع قبل
صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على
الاصح وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وعند خطبة الحج للاخلال بالاستماع والانصات فى الكل
ولو شرع فيه اى فى التطوع فيها اى فى هذه الاوقات فالا
ان يقطعه ثم يقضيه فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة فان ترك
المكروه اولى من فعل المندوب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد فرضه اى بعد ما صلى فرضه مالم تطلع الشمس لكراهة قضاء
ما لزم بالشروع بعد الفجر الى الطلوع وبعد العصر الى الغروب بل قبل
الغروب ايضا ولا فائدة فيما ذكر فى المحيط عن بعض المشايخ لو خاف ان لا يدرك
الفجر فالاحسن ان يكبر للسنة ثم يكبر للفجر ليخرج من السنة ويشرع فى الفجر ولا يصير مفسدا
بل مجاوزا من عمل الى عمل فانه وان سلم عدم الافساد فكراهة قضائها بعد الفجر باقية بعده

فضل له

وقيل يقضيها اى سنة الفجر بعده اى بعد الفجر وقبل طلوع الشمس والصحيح
هو الاول لما ذكرنا ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما
صلى ركعتين من الاربع طلع الفجر ثم قام بعد طلوع الفجر فضم اليهما
اى الى الركعتين اللتين صلاهما قبل طلوع الفجر ركعتين اخريين من غير
تسليم تنوب المضمومتان عن ركعتى الفجر اى عن سنة الفجر عندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما ظاهر الرواية عنه اى عن
ابى حنيفة بناء على ان السنة تؤدى بنية مطلق الصلوة وهو الصحيح
وروى الحسن عنه انهما لا تنوبان عنهما وذكر فى الذخيرة انه لو صلى
ركعتين على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين طلوعه اى طلوع الفجر
فعند الاكثرين تنوبان اى الركعتان اللتان صلاهما على ذلك
الظن عن ركعتى الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو صلاهما اى
الركعتين بالشك فى طلوع الفجر لا تجزئه عن ركعتى الفجر بالاتفاق
وهو بين وذكر فى الاصل ان الصلوة انما تباح اذا ارتفعت الشمس قدر
رمحين او رمح وقيل انما تباح اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل يدلى

ای الرکعتان ح

111 ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان رآه فلا تحل ولو طلعت
الشمس والحال ان المصلى فى خلال الفجر يفسد الفجر لما مر من انه وجب كاملا فيعرضه
النقصان بالطلوع ولو غربت الشمس والحال انه فى خلال العصر لا يفسد
العصر لما مر ايضا من انه وجب ناقصا فلا يفسد بعروض الكمال بالغروب **فصل**
الشرط السادس النية وهى قصد كون الفعل لما شرع له ففى العبادات
قصد كونه لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين النفل يكفيه مطلق النية اى نية الصلوة واما التراويح وسائر
السنن المؤكدة ففيها خلاف بين المشايخ فقال بعضهم لا يجوز بمطلقها
اى مطلق النية بل لا بد من تعيينها وقال قاضى خان فى فتاواه فى فصل نية
التراويح هو الصحيح وقال بعضهم تجوز بمطلقها وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه ويشترط التعيين فى جميع الفرائض والواجبات
ففى الجمعة ينوى صلوة الجمعة وفى الوتر ينوى صلوة الوتر وفى العيد ينوى صلوة العيد وكذا
جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وينوى فى
صلوة الجنازة الصلوة لله والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها وتجوز

[illegible]

كل من المكتوبات الخمسة بنية فرض الوقت لان كلا منها فرض وقته
بخلاف الجمعة فانها لا تجوز بنية فرض الوقت لان فرض الوقت عندنا
هو الظهر الا انه امر بالجمعة لاسقاطه وقال قاضي خان لو كان عنده
ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لعدم
الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة ولو صلى بنية
الفرض والنفل معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد وقال محمد لا يجوز
عن كل منهما اي لا يجوز عن الفرض ولا عن النفل عنده ولا يشترط
استصحاب النية الى آخر الصلوة فلو شرع في مكتوبة كالظهر
مثلا بنيتها اي بنية تلك المكتوبة ثم ظن انها اي تلك المكتوبة تطوع
فصلى على نية التطوع تقع تلك الصلوة عن تلك المكتوبة
التي نواها ولو كبر بنية التطوع ثم كبر ثانيا بنية الفرض يصير شارعا
في الفرض ويبطل نية التطوع ولو افتتح العصر او النفل بتكبيرة
بعد ما صلى ركعة من الظهر فقد نقض الظهر وشرع فيما كبر له من

112

من العصر او النفل وكذا لو شرع في الاقتداء بتكبيرة بعد ما صلى
ركعة من مكتوبة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة ولو شرع
بنية الظهر والعصر في وقت احدهما جاز عما دخل وقته لان الذي
لم يدخل وقته لا يزاحمه ولو شرع بنية الفائتتين معا جاز عن الاولى منهما
لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب صاحب ترتيب فاتت عنه
الظهر فنوى وقت العصر لهما اي للظهر الفائت والعصر معا فهي
اي النية للظهر الفائت اذا كانت في الوقت سعة والا اي وان لم يكن
فيه سعة فهي اي تلك النية للعصر كذا نقل صاحب الخلاصة عن المنتقى وذكر
عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في كل واحد منهما ولو شرع في الصلوة
بنية الانفراد فاقتدى به احد يجوز اقتداؤه الا ان يكون المقتدى
امرأة فانه لا يجوز اقتداؤها ما لم ينوها الامام بخصوصها او ينوي من
تبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية امامتهن ويجب للمقتدى نية
الاقتداء كالتعيين كالاقتداء اي كما يجب نية الاقتداء وقال
بعضهم يكفيه مجرد نية الاقتداء وان لم يعين الصلوة والاول

هو المختار الذي اختاره قاضي خان لان الاقتداء كما يكون في
الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين ولو
نوى ان يصلي الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة
للاقتداء ويجوز الاقتداء ظاهر غير من ظنه اي لو نوى الاقتداء بامام
وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء اذ لم يوجد في
نيته تقييد وانما هو في ظنه الا اذا قيده بما في ظنه بان يقول
اقتديت بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يجوز الاقتداء حينئذ لكون
نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام والافضل مقارنة تكبيرة
المقتدي لتكبيرة الامام عنده اي عند ابي حنيفة وقالا الافضل
هو ان تكون تكبيرة المقتدي بعد تكبيرة الامام ليصير المقتدي
مقتديا بمصل وقد ذكر في المحيط قولهما ولو نوى الاقتداء حين
وقوف امامه اماه اي موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان
لم تحضره النية عند الشروع ولو شرع بالتكبير في صلوة امامه قبل

113

قبل الامام فوقف الى ان شرع الامام لم يجز ومن صلى مدة وهو يظن
ان كل ما صلاه فريضة سقط عنه الفرائض ولكن ان علم ان بعضه
فريضة وبعضه سنة ومع ذلك لم يميز بينهما اي بين الفريضة
والسنة ولم ينو ما هو فريضة لم تسقط عنه الفرائض وعليه
قضاء صلوات تلك المدة ويجوز القضاء بنية الاداء كان يقول
نويت اداء ظهر الامس ويجوز عكسه اي يجوز الاداء بنية القضاء
كان يقول نويت قضاء ظهر الوقت اذ يستعمل كل منهما مكان
الآخر مجازا وجعل فخر الاسلام القضاء حقيقة في معنى الاداء
ومن ظن يوم الاحد يوم السبت فصلى ظهره اي ظهر يوم
الاحد بنية ظهر يوم السبت جاز ظهره والغلط انما هو
في تعيين اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل
تعيين الفرض بخلاف ما لو شرع في صلوة يظن انها
اي تلك الصلوة سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي
ظهر انها احدية اي من صلوات يوم احد بان كان عليه ظهر مثلا

فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا
ظهر يوم الاحد فانه لا يصح ذلك الشروع ولا تجزى تلك الصلوة
عن الاحدية التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى
اضافتها الى يوم قبل يوم وجوبها واما عكسه فيجوز بان شرع
فى صلوة على ظن انها احدية فاذا هى سبتية لانه اضافها الى
وقت بعد وقت وجوبها ويستحب التكلم بان يقول نويت
ان اصلى صلوة كذا مع نية القلب وهو اى كون التكلم
مقارنا لنية القلب المختار الذى اختاره صاحب الهداية وغيره
وقيل التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم
باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب
دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر اى التكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية بحسب الزمان
ان تكون النية مقارنة للتكبير اى تكون موجودة حال التكبير
وهو مذهب الشافعى فان وجود النية حال التكبير شرط عنده فلذا

وفيها بالنية لا باللسان

فلذا كان هو الاحوط للخروج عن الخلاف وفى فتاوى قاضى خان روى
عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وعن محمد ابن سلمة اذا كان اى ذلك الرجل عند الشروع بحيث
لو سئل اية صلوة يصلى يجيب على البديهة من غير تفكر جازت صلوته
ولو احتاج الى فكر وتامل لا تجوز انتهى وهذا هو المراد بما روى عن
محمد رحمه الله وبما روى عنهما ايضا رحمهما الله فعلم بهذا المذكور جواز
الصلوة بالنية المتقدمة لو لم تقع الفاصلة بينها وبين التكبير بعمل
ليس للصلوة واما اذا تاخرت النية عن التكبير فلا تصح الصلوة
فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز الصلوة بالنية المتاخرة
واختلف فى ان المراد بالتاخير الى اين قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه اى من الركوع

فصل

واعلم انه لما فرغنا عن بيان شروط الصلوة وما يتعلق بها نريد

ان نشرع فی ارکانها فنقول ارکان الصلوة سبعة الرکن الاول
تکبیرة الافتتاح وسمی بها لان الصلوة تفتتح بها وسمی ایضا تحریمة
لان الافعال التی کانت حلالا فی خارج الصلوة تکون حراما بها وهی
ای تکبیرة الافتتاح شرط للصلوة فی الحقیقة عندنا لقوله تعالی وذکر
اسم ربه فصلی ولذا قال قاضی خان فی فتاواه ثم تکبیرة الافتتاح
عندنا شرط وقال الشافعی رکن الا انها ای تکبیرة الافتتاح
عدت فی کتبنا من الارکان لشدة اتصالها بها ای بالارکان
وثمرة الخلاف تظهر فیمن حمل النجاسة عند ابتداء التکبیر ثم القاها
بعمل یسیر فانه تجوز صلوته عندنا خلافا للشافعی ولا یصح الشروع
فی الصلوة الا بتکبیرة الافتتاح لاجماع الامة علی ذلک وهی
ای تکبیرة الافتتاح قول الشارع فی الصلوة الله اکبر ولا خلاف
فیه او الله الاکبر وخالف فیه مالک واحمد او الله الکبیر
او الله کبیر وخالف فیهما الشافعی ایضا ثم عند ابی یوسف
ان کان یحسن التکبیر باحد هذه الالفاظ المذکورة لا یجوز تکبیره

بابدال غیره منه وقال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی لو قال بدلا عن
التکبیر الله اجل او قال الله اعظم او قال الرحمن اکبر او قال لا اله
الا الله او قال تبارک الله او قال غیرها ای غیر المذکورات من اسماء
الله او صفاته التی لا یشارکه تعالی فیها ای فی تلک الاسماء والصفات
غیره سبحانه کالخالق والرازق والمحیی والممیت وغیرها اجزاه عن التکبیر
لان المقصود به التعظیم وهو حاصل بما ذکر ولقوله تعالی وذکر
اسم ربه فصلی وکذا اجزاه عن التکبیر لو شرع بیا الله او باللهم
لان نداءه تعالی یراد به التعظیم والتضرع ومذهب البصریین
هو ان معنی اللهم یا الله فقط والمیم المشددة عوض عن حرف
النداء وهو الصحیح وقال الکوفیون معناه یا الله امنا بخیر فعلی
هذا مثل قوله اللهم اغفر لی وقد بیناه بقولنا ولو شرع فی
الصلوة داعیا باللهم اغفر لی او باللهم ارزقنی او مستغفرا
باستغفر الله او مستعیذا باعوذ بالله او بنفی الحول والقوة عن غیره تعالی
بلا حول ولا قوة الا بالله او بایجاب ما شاءه الله تعالی بما شاء الله کان لا یصح

شروعه لان المقصود الاصلي بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه
من السؤال صريحا او ضمنا وكذا لا يصح الشروع لو شرع ببسم الله
او شرع بذكر اسم من اسماء الله يوصف به اي بذلك الاسم غيره تعالى
كالرحيم والحكيم والكريم الآن ينوي به اي بذلك الاسم الذي يوصف
به غيره تعالى ذاته سبحانه وتعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان
الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى
به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء عليه لم يكن
شارعا في ظاهر الرواية واما في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
فيصح شروعه كذا في الخلاصة فانه قال فيها لو قال الله يصير شارعا عند
ابي حنيفة وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة اما في ظاهر الرواية
اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره
الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا
بذكر الله فحسب انتهى وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم
خالص انتهى ولو قال اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا

ولو

ولو قاله اي لو قال اكبار في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه من اسماء
الشيطان او جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصح الشروع به
ولا تفسد الصلوة لانه اشباع والاصح هو الاول ولو ارخى
الكاف في اكبر اي لو قاله بالكاف الرخوة كالبدوي اي كما ينطق به بعض
اهل البدو يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف الصحيح بالكاف
الرخوة كذا في المحيط ولو مد همزة لفظة الله لا يصير شارعا وتفسد
الصلوة لو كان ذلك المد في خلالها اي خلال الصلوة وقيل
اي قال محمد بن مقاتل ان لم يفرق من يمد همزة لفظة الله يصير شارعا
ولا تفسد صلوته فان الاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير والاول
هو الاصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا ولا معنى للتقرير الآن
لنفسه ولو تلفظ بهمزة لفظة الله مع الامام وتلفظ بهائه
اي بهاء الله قبله اي قبل الامام لا يصير شارعا في اظهر الروايات
ولو تلفظ باكبر بعده اي بعد تلفظ الامام به ولو قال الله مع الامام
او بعده ولكن فرغ عن اكبر قبله اي قبل الامام لا يصير شارعا

بين المد وعدمه

في الاصح فان الشروع انما يحصل بالمجموع اي بمجموع الله اكبر لا بقوله
الله فقط او اكبر فقط وكذا لو ادرك الامام حال كون الامام
في الركوع فقال الله حال قيامه اي قيام المدرك وفرغ من قوله
اكبر حال الركوع اي ركوع المدرك لا يصح شروعه فان الشرط
وقوع التحريمة في محض القيام ولو شك المقتدي في انه هل كبر
مع الامام او قبله يحكم بغالب ظنه فان لم يغلب الظن في
مثله فان استوى الطرفان اي المعية والقبلية ولم يترجح
احدهما فالافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك ومع ذلك
اي مع كون الافضل تكبيره ثانيا لو لم يكبر ثانيا اجزأه حملا لامره
على الصواب **فصل** الركن الثاني القيام واعلم ان الفريضة
لا يجوز ان تؤدى بالقعود مع القدرة على القيام والقدرة
عليه اي على القيام مع الخوف عنه اي عن القيام لاجل المرض
او ازدياده عجز عن القيام حكما فاذا كان الحال هكذا
فمن عجز عنه حقيقة بان لم يمكنه القيام بالكلية او قدر عليه ولكن
خاف به اي بالقيام عن ازدياد المرض او عن بطوء برئه او عن نيل الم

الما شديدا

الما شديدا يصلي قاعدا حال كونه يركع ويسجد لو قدر عليهما اي على الركوع
والسجود في حالة القعود وان لم يقدر عليهما يومي برأسه لهما اي للركوع
والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لقوله عليه السلام صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو
كان يلحقه نوع مشقة بسبب القيام من غير الم شديد لا يجوز له تركه ولو
قدر عليه اي على القيام متكئا على عصا او على خادم قال الحلواني الصحيح
انه اي القيام يلزمه ولو قدر على بعضه اي على شيء من القيام لا كله
لزمه ذلك البعض من القيام حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه
ان يتحرم قائما ثم يقعد ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة
او نحوها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ولو
كانت على الارض وسادة فسجد عليها جاز لكن لو وجد قوة الارض تكون
صلوته بالركوع والسجود والا اي وان لم يجد قوتها فهي اي صلوته تكون
بالايماء وفائدته تظهر فيمن قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة

فانه يلزمه استيناف الصلوة ولا يجوز له البناء لو لم يكن يجد قوة الارض
ولو لم يقدر على القعود استند الى شيء ولو لم يقدر عليه اى على الاستناد
ايضا اى كما لم يقدر على القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى
القبلة فاومى بالركوع والسجود وجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
بالراس ولو لم يمكنه الاستلقاء على الظهر استلقى على جنبه لو امكنه
الاستلقاء على الجنب ولو قدر على كل منهما اى من الاستلقاء على الظهر
والاستلقاء على الجنب فالاول اى الاستلقاء على الظهر هو الافضل
عندنا خلافا للشافعي وان لم يمكنه الايماء براسه لا قاعدا ولا مستلقيا
اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وسقطت
الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة
في اخرى ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وحاجبيه لا بقلبه وعن
زفر يومي بقلبه ايضا وبه اخذ الشافعي قلنا النص انما ورد بالايماء
وهو انما يكون بالراس واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز ولو قدر

على القيام دون الركوع والسجود لا يلزمه اى القيام عندنا بل الافضل
ان يومي قاعدا خلافا لزفر والائمة الثلثة فانه يلزمه ان يومي قائما عندهم
وان قدر على القيام والركوع دون السجود يجوز له ان يومي قاعدا
او قائما والاول اى الايماء قاعدا هو الافضل ومن كان في
حلقه جراحة تسيل تلك الجراحة اذا ركع وسجد لا يصلي بهما بل يصلي
بالايماء قاعدا او قائما والافضل هو الاول اى الايماء قاعدا
شيخ كبير اذا قام في الصلوة نزل واذا جلس لم ينزل يصلي
ذلك الشيخ بركوع وسجود ومن تنفلت ريحه او يسيل بوله
لو سجد ولا تنفلت ريحه ولا يسيل بوله لو قعد يصلي قاعدا
بالايماء ومن يسيل بوله لو قعد ولا يسيل لو استلقى فانه
يصلي قائما بركوع وسجود فان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز
بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاركان ولو كان
مع الحدث وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايماء
كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يقدر على القراءة لو قام وقدر عليها

لو قعد يصلي قاعدا بالقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود وهذا
المذكور من الصلوة قاعدا بالقراءة اذا لم يقدر على القراءة اصلا
اما اذا قدر على بعضها فيلزمه ان يقوم ويقرأ مقدار قدرته قائما
والباقي قاعدا ومن لم يقدر على القيام لو صلى مع الامام
وقدر عليه لو صلى منفردا يصلي معه بان يشرع في صلوة
امامه قائما ثم يقعد فاذا قرب وقت الركوع يقوم ويركع
ان قدر على ذلك والا يصلي منفردا والمريض العاجز
عن القيام يقعد في كل الصلوة كما يقعد في التشهد ان
استطاع الى القعود كما في التشهد والا اي وان لم يستطع
الى ذلك يقعد كيف يشاء وهذا قول زفر رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى لان ذلك هو المعهود في الصلوة وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله يقعد المريض في كلها كيف شاء
وقيل يقعد في التشهد كقعوده اي كما يقعد في التشهد وفي غيره كيف يشاء

119
وفي الذخيرة امراة خرجت راس ولدها وخافت فوت الصلوة
توضأت لو قدرت على الوضوء والا اي وان لم تقدر عليه
ع تيممت ثم جعلت راس ولدها في نحو قدر وصلت قاعدة بركوع
وسجود لو قدرت عليهما والا اي وان لم تقدر عليهما تصلي
كما قدرت اي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لانها لا تسقط
عنها ما لم يخرج الدم بعد خروج اكثر ولدها ولم تصر نفساء
بخروج الدم بعد خروج راس ولدها لان هذا الدم استحاضة
لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة فتصلي بقدر وسعها كسائر المرضى
رجل شلت اي يبست يداه فخاف فوت الصلوة وليس عنده
من يوضئه او ييممه يمسح ذلك الرجل وجهه وذراعيه
على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له تأخير الصلوة
عن وقتها رجل شرع في الصلوة قائما فحدث في اثنائها
عذر عجزه اي بذلك العذر عنه اي القيام اتمها كما استطاع
اي اتمها قاعدا بركوع وسجود فان لم يستطعهما موميا وان لم يستطع

القعود مستقبلا ولو شرع فيها اى فى الصلوة قاعدا لعذر ثم
قدر بزوال عذره فى اثنائها على القيام بنى على صلوته واتمها
قائما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله تعالى يستقبل الصلوة وهذا الاختلاف مبنى على ان
اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان صلى
بعض صلوته بايماء لعذر ثم قدر على الركوع والسجود قائما
او قاعدا بزوال ذلك العذر فى اثنائها يستقبل اى الصلوة
اتفاقا لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز بالاتفاق
فكذا بناؤهما على الايماء قد عرفت ان الفريضة لا يجوز ان تؤدى
قاعدا حين القيام واما السنن فيجوز ان يؤدى كلها قاعدا
بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم وتستثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر ولذلك استثناها
وقلنا الا سنة الفجر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بغير عذر لكن مع الكراهة واعلم ان المصلى ان

120

ان افتتح التطوع قائما ثم اعتمد على شئ او قعد بعذر فى كل منهما
لا يكره كل من الاعتماد والقعود اتفاقا لكونهما بسبب العذر اما الاعتماد
بلا عذر فانه يكره اتفاقا واما القعود بدونه اى بعد الافتتاح قائما
فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اختيار فخر الاسلام
فانه يجوز عنده اى عند ابى حنيفة بلا كراهة وهو الاصح وعندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الاعتماد بلا عذر ولو افتتحه
اى التطوع قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم فى
النوافل اتفاقا واعلم انه يجوز التطوع على الدابة لمن كان خارج
المصر وليس بين ابنية سواء كان مسافرا او لم يكن الى اية جهة
توجهت اليها دابته اتفاقا من جمهور العلماء غير مالك فانه شرط
كونه مسافرا وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه اى التطوع بالايماء
على الدابة يجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد جوازه اى جواز التطوع
على الدابة فيه اى فى المصر ايضا معها اى مع الكراهة ولا يجوز التطوع
على الدابة فيه اصلا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو صلى بعضه اى بعض التطوع

على الارض ثم ركب لا يبنى قد عرفت ان التطوع يجوز اداؤه راكبا
واما الفرائض فلا تجوز راكبا الا بالاعذار كالخوف عن المرض او عن
زيادته او بطؤ برئه والخوف عن العدو او عن السبع على نفسه او
ماله وكالطين فاذا خاف على نفسه او دابته او امتعته او كان
فى طين ولم يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الاستطاعة كما مر فيما سبق شيخ
كبير او امرأة لا محرم لها اذا كانا بحال لو نزلا عن الدابة لا يقدران
على الركوب يصليان عليها اى على الدابة وكذا يجوز الفرض على الدابة
اذا كانت الدابة جموحا بحيث لو نزل راكبه لا يمكنه الركوب الا
بمعين او بمشقة كبيرة ولا يلزم الاعادة اى اعادة صلوة ادّيت
على الدابة عند زوال العذر فى جميع ما ذكر اذ ادى الطاعة بقدر
الاستطاعة والصلوة على الدابة شرعت بالايماء بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع فلا يباح له السجود على السرج ونحوه

121

كالشئ الموضوع على ظهر الدابة ولو سجد عليهما لا يكون سجودا بل ايماء
والواجبات مثل الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض فى حكم الاداء على
الدابة وعدمه واما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة
ينزل لسنة الفجر فقط ولا يصلى اى سنة الفجر على الدابة بلا عذر لتأكدها
كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر لتأكدها ويجوز اداء الفرض
فى السفينة قاعدا من غير عذر مانع عن القيام عنده اى عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ذلك الا من عذر
كدوران الراس بالقيام لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان
دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه ومع
ذلك الافضل عنده هو القيام وان استطاع الخروج عن السفينة
والصلوة على الارض فذلك هو الافضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر
والخلاف بينه وبين صاحبيه فى السفينة السائرة والمربوطة المضطربة شديدا
مثلها اى مثل السائرة واما اذا لم تضطرب المربوطة شديدا او ربطت بالشط

ا الفرض ح

ا والمستثنى السنن الرواتب ح على هذه الرواية ح

فقيل هو على الخلاف المذكور ايضا والصحيح عدم الجواز فاعادها
وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض
فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن
على قرار الارض فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى
كالدابة انتهى ويلزم من هذا ان لا تجوز الصلوة فيها حال سيرها
مع امكان الخروج الى البر وهذا اكثر وقوعا والناس عنه غافلون
ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة
وكلما دارت السفينة لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لا يتطوع
فيها مومئا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا
فى الكافى **فصل** الركن الثالث القراءة وهى تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه
لا يكون ذلك قراءة على اختيار الهندوانى والفضلى وقيل اذا
صححها اى الحروف من غير ان يسمع نفسه تحصل القراءة وهو اختيار
الكرخى لان السماع فعل السامع لا القارى ووجه الاول هو ان مجرد

وكذا

122 وكذا اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم
وفى المحيط الاول حيث قال الاصح قول الشيخين يعنى الهندوانى
والفضلى وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح ان لا تجزيه القراءة
ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب سجدة
ركعاته التلاوة وغيرها لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه خلافا
للكرخى وهى اى القراءة فرض فى جميع السنن كلها تاكيد السنن
وجميع ركعات الوتر اما فى السنن فلان كل ركعتين منها صلوة على حدة
واما فى الوتر فلان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه
بالفرض ينبغى ان تفرض القراءة فى الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة
ينبغى ان تفرض فى الجميع ففرضت فى الجميع احتياطا وفرض فى ركعتى
الفرض الثنائى كالفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه وفرض
فى ركعتى الفرض الرباعى كظهر المقيم وعصره وعشائه وفى ركعتى
الفرض الثلاثى كالمغرب عندنا وعند الشافعى فى جميع ركعات الفرض وعند

مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض
اصلا بل اي مستحبة بلا تعيين اي سواء كانتا الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية
والرابعة ولكن تعيينها في الاوليين واجب حتى يكره تركها فيهما
الى غيرهما عمدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا واذا قرأ في الاوليين
فهو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء
في الباقي فيه
سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل
من التسبيح وهو اي التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وعن ابي حنيفة رحمه الله انها اي
قراءة الفاتحة واجبة في الباقي يجب سجدتا السهو بتركها سهوا
وعلى هذه الرواية يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما
بينا محل الفرض من القراءة شرعنا في بيان مقدارها فقلنا وفرض
القراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت القراءة فيها ولو كانت
تلك الآية الواحدة قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عنده اي عند ابي حنيفة

في اظهر الروايات عنه وعنه الفرض قراءة ما يطلق عليه اسم القرآن
ولم يشبه خطاب احد وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
الفرض قراءة ثلث آيات قصار نحو قوله تعالى ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او قراءة آية طويلة مقدار ثلث آيات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط وقيل هو
رواية عن ابي حنيفة ايضا واختلفوا اي المشايخ في كفاية
آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او هي حرف
واحد نحو قوله تعالى ق وص ون فان كلا من هذه الحروف
آية واحدة عند البعض والاصح انها لا تجزئ عن
فرض القراءة واطلاق الحرف على ق ونحوه باعتبار
ان مسماه حرف وهو مجاز شائع ولو قرأ بعض آية
طويلة نحو آية الكرسي في ركعة واحدة وبعضها الآخر في
ركعة اخرى جاز ذلك في الاصح لانه يزيد على ثلث آيات
قصار فجاز على قولهما فضلا عن قوله وقال بعضهم لا تجوز

واذا اطلقت عليها بعض ... الخ

... في فقه ... لا ...

لانه دون آية ومن لم يعلم الا آية قصيرة فكررها ثلثا يخرج عن
فرض القراءة على قولهما اي على قول ابي يوسف ومحمد وهو لزوم
ثلث آيات قصار او آية طويلة ايضا اي كما يخرج عنه على قول ابي حنيفة
بالكل وجه واما القادر على قراءة آية لو كرر نصف آية مرارا
او كرر كلمة مرارا حتى يبلغ قدر آية فلا يجوز عنده وكذا القادر على
ثلث آيات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندهما

فصل

الركن الرابع الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة
الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر بحيث يكون اقرب
الى حد الاعتدال وهو استواء الرأس بالعجز محاذاة فانه
يعد ذلك ركوعا لغة وعرفا اذ ما قرب من الشيء يعطى له حكمه
ولو كان ركوعه اقرب الى القيام بان لم ينحن ظهره بل طأطأ
رأسه مع ميلان في منكبه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد حينئذ ركوعا
بل قائما اذ يكون قيام بعض الناس كذلك رجل ادرك الامام
حال كون الامام في الركوع فكبر ذلك الرجل وهو اي والحال قائما

124 ان ذلك الرجل الى القيام اقرب منه الى الركوع صح شروعه في
الصلوة وفي عكسه لا يصح اي لو ادركه في الركوع فكبر وهو الى
الركوع اقرب منه الى القيام لا يصح شروعه لان الشرط وقوع
تكبيرة الاحرام في محض القيام ومن في قامته حدوبة بلغت
الى حد الركوع اذا ركع يخفض رأسه فيه اي في الركوع تحقيقا
للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى انه
اذا اقتدى الامام وهو اي والحال ان الامام في السجدة الاولى
من تلك الركعة فركع المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحدة
وسجدة مع الامام اي ادرك امامه في السجدة الاخيرة من تلك
الركعة تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع
فرض فيه عليه الاقتداء ولو اقتدى المقتدي الامام بعد ما
ركع الامام فركع وسجد المقتدي السجدتين معه اي مع الامام
اي ادركه في السجدة الاولى من تلك الركعة لا تفسد صلوته وان
كانت هذه الركعة لا تحسب له من الصلوة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسده

غير مفسدة للصلوة فان مادون الركعة الواحدة لا يسمى صلوة ولو
ركع المقتدى قبل ركوع امامه فوقف المقتدى فيه اى فى
ركوعه الى ان ادركه امامه فيه اى فى الركوع لم تفسد
صلوته وان رفع المقتدى رأسه من ذلك الركوع الذى
ادركه فيه امامه قبله اى قبل امامه عندنا لان المقدار الذى
اشتركا فيه يسمى ركوعا والشرط المشاركة فى جزء كما لو ركع
الامام وادركه المقتدى فى جزء ثم رفع امامه راسه قبله يجوز
اتفاقا خلافا لزفر فان عنده تفسد صلوته لان ما اتى به
قبل الامام غير معتد به لانه منهى عنه فكذا فكذا ما بنيه عليه
فان المبنى على الفاسد فاسد وانت خبير بان هذا المحل
بدليلنا فان النهى لا يستلزم الفساد ولو ركع المقتدى
ورفع راسه من ركوعه حال كون كل من الركوع والرفع قبل
ركوع امامه ومع ذلك لم يعد الى الركوع ثانيا حال
كون امامه فيه اى فى ركوعه تفسد صلوته لانفراده بشىء من

عليه المتابعة فيه ومن ادرك الامام وهو اى والحال ان الامام
راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف
بل كبر وركع مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها عندنا خلافا لزفر فان عنده
يصير مدركا لتلك الركعة حتى كان لاحقا عنده فيها فيأتى بها قبل
فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه لو صلاه بعده
جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتى بها الا بعد فراغ الامام له
انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادرك
فى محض القيام ولم يركع معه حتى رفع رأسه فانه يكون مدركا لها
اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء شركة
ولم يتحقق من هذا مشاركة لا فى حقيقة القيام ولا فى الركوع فلم يدرك
معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شارك فى
القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه فلا ينتقض بعده
بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق فى الشرع اتفاقا واعلم ان مدرك الامام

في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين بان يكبر مرة للافتتاح ومرة
للركوع بل يكفي له تكبيرة واحدة خلافا للبعض فلو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته لكن
يشترط وقوع التكبيرة في حال القيام كما سبق والطمانينة في
الركوع ليست بشرط في ركنيته وكذا الطمانينة ليست بشرط في
ركنية السجود بل يكفي في الركوع حصول ما يطلق عليه اسم الركوع
ويكفي في السجود حصول ما يطلق عليه اسم السجود لكن هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لمن شرط الطمانينة فيهما
وقيل لو لم يمكث المصلي فيهما اي في كل من الركوع والسجود
مقدار ثلث تسبيحات لم يصحا اي لم يصح كل منهما وهذا
قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة بفرضية
التسبيحات الثلث في كل من الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه وسجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله
ذكر مفروض كالقيام قلنا هذا زيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا

126

بالقياس وهو لا يجوز وتمام الدليل في المطولات وادنى تسبيحات الركوع
والسجود ثلث مرات واوسطها خمس مرات واكملها سبع مرات لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا كره النقص عن
الثلث فاذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون
الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما يشاء مع الايتار
واما الامام فهو لا يزيد على الثلث الا برضى القوم الذين اقتدوا به
حتى لو كان الخمس تثقل عليهم يقتصر على الثلث وقال سفيان الثوري
ينبغي ان يكون خمسا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ونحن نشاهد
كثيرا من المؤذنين يرفعون اصواتهم خلف الائمة من مواضع رفيعة بقولهم
ربنا لك الحمد الله اكبر ويمدونها مقدار اربع تسبيحات او اكثر بعضها في السجود ومع ذلك
فنرى بعض الائمة يمكث في السجود بعد فراغهم مقدار ثلث تسبيحات او اكثر ثم
اذا صلى بدون المؤذنين لا يمكث فيه الا بقدر ثلث تسبيحات زاعما انه يأخذ في ذلك رضى القوم

ذكرها الامام

[illegible]

فصل الركن الخامس السجود ويحصل ادناه وهو ما يطلق عليه السجود
وان كان مكروها بوضع الانف فقط على الارض من غير عذر
عنده اي عند ابي حنيفة وقالا لا يحصل به اي بوضع الانف فقط بغير
عذر بل انما يحصل بوضع الجبهة فقط وهو رواية عنه اي عن ابي حنيفة
واختلف في كراهة هذا اي وضع الجبهة فقط اذا كان بغير عذر
ويحصل كماله اي كمال السجود بوضعهما اي وضع الجبهة والانف
جميعا ووضع القدمين واليدين والركبتين ايضا لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد
ثم روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا وضع ارنبة انفه
لا يجوز سجوده وانما يجوز ذلك اذا وضع عظم انفه ولو وضع
خده في السجود او وضع ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك
لا يجوز سجوده بالاجماع ولو كان ذلك المذكور من وضع
الخد او الذقن من عذر فهو مومي بالسجود اذا عرض عذر مانع

من

127

من السجود على الجبهة او الانف ولا يسجد على خده ولا على ذقنه لسقوط
السجود بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز عندهما
لما روينا من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة
او الانف على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين
ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة
على الكتاب وهو مطلق ولو لم يضع كلا قدميه في السجود بان رفعهما
معا لم يجز سجوده ولو وضع احدهما ورفع الاخرى جاز سجوده
كما لو قام على قدم واحدة واعلم انه لا يبعد ان يكون مرادهم من عدم
وضع القدمين رفعهما عن الارض بعد الهوي عن القيام كما يؤيده
عبارة قاضي خان في فتاواه حيث قال ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن
الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته وما ذكر في الظهيرية من انه ان سجد رافعا اصابع
رجليه عن الارض لا يجوز وغيرهما كيف والوضع بعد الرفع الى الفرض لا يفيد

[illegible]

اي كيف لا يكون المراد ذلك

فاطلاق الفرض على وضع القدمين لكون ضده وهو رفعهما ناقضا على
انه فعل كثير لا بمعنى ان ذلك وسيلة الى السجود الفرض وما يتوصل به اليه الا
يرى الى ما نقلنا من فتاوى قاضي خان والظهيرية كيف يتصور تحقق
السجود مع رفع القدمين وهو ظاهر واما ما نقل عن الامام التمرتاشي
من ان وضع القدمين ليس بفرض فيجوز ان يكون مبنيا على منع كون
ذلك فعلا كثيرا منافيا للصلوة ومناقضا اياها ولا ينافي ذلك كونه كوضع
اليدين والركبتين ولو سجد على فخذه بسبب زحام او بسبب عذر
منع كل منهما عن السجود على غيره اي غير فخذه جاز سجوده عليه في
المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه
على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو كان ذلك بلا عذر
الا انه يكره وفي الظهيرية سئل الفقيه عبد الكريم الجرجاني عمن وضع
جبهته على الكف للسجدة قال لا يجوز وقال غيره من اصحابنا يجوز وهو
الاصح انتهى ولو سجد على ركبتيه لم يجز ولو كان ذلك بعذر
وقيل الاصح جوازه اي جواز سجوده على ركبتيه بعذر ولو سجد بالزحام

اذا كان بعذره

128

اي بعذر الزحام على ظهر من معه اي مع الساجد في الصلوة التي يصليها
الساجد يجوز سجوده ولا يجوز سجوده على ظهر من ليس معه فيها اي في صلوته
ولو كان موضع سجوده اي الموضع الذي عليه جبهة المصلي ارفع من موضع
قدميه اي لو كان ارتفاع موضع سجوده عن موضع قدميه بقدر نصف
ذراع اثنتا عشرة اصبعا جاز سجوده عليه وان زاد ارتفاع موضع
سجوده على ذلك اي على نصف ذراع كذلك لم يجز سجوده عليه ولو
سجد على ما اتصل بجبهته من كور عمامته فان وجد الساجد على كور
العمامة حجم الارض كما في سجوده على القطن ونحوه يجوز سجوده
ومع هذا يكره بلا عذر والا اي وان لم يجد حجم الارض في سجوده
فلا يجوز سجوده وقولنا على ما اتصل اشارة الى ان السجود على ما يتصل
بما فوق الجبهة لا يجوز ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
عليه لا يجوز سجوده في الاصح ولكن ان اعاد السجود في هذه
الصورة على مكان طاهر صحت الاعادة بالاتفاق ولو بسط
خرقة على شيء لدفع الحر او البرد او التراب عن جبهته وسجد عليها
اي على الخرقة جاز بلا كراهة في الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله

انه صلى في المسجد الحرام على خرقة فجاءه رجل فقال له الامام ممن انت
فقال من خوارزم فقال الامام جاء الكبير من ورائي تتعلمون منا
ثم تعلمونا هل تصلون على البردي قال نعم قال تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة في السجود على
شيء مما ينبت على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض
كالجلد والمنسوج من قطن او كتان وغيرهما فان عنده يكره السجود
على ذلك واما وضع الكف على شيء لدفع الحر او البرد او التراب فيكره عندنا
بلا عذر ومن صلى على نحو القباء يجعل موضع الكتف تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
او التبن او القطن المحلوج او الصوف المحلوج ان لم تستقر
جبهته بوجدان صلابة الثلج ووجدان حجم الارض بتمام التسفل
في التبن والقطن والصوف لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز
او على الدخن لا يجوز سجوده لانهما لملاستهما لا يستوي بعض
حباتها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها فلا يجوز السجود
واما لو سجد على الحنطة او على الشعير فانه يجوز لان حباتهما

لان حباتهما يستوي بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها
فصل الركن السادس القعدة الاخيرة اي التي تكون في آخر
الصلوة سواء تقدمها قعدة اخرى او لم تتقدم قدر الفرض فيها
اي في القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد على اسرع ما يمكن
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين قول التشهد وفعل
القعود قدر ذلك والمراد من التشهد التحيات لله الى عبده ورسوله
لا لفظ الشهادتين فقط ولنا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره قال في الظهيرية
بعد قوله والتشهد عندنا معروف وفيه واوان روي ان اعرابيا دخل
على ابي حنيفة رحمه الله وهو جالس في مسجده مع اصحابه فقال ابواو
فيه واوا او واوين فقال واوان فقال الاعرابي بارك الله فيك كما
بارك في لا ولا فخرج الاعرابي ولم يعلم احد من اصحابه السؤال ولا
الجواب فسألوا عن ذلك فقال سألني ان في التشهد واوا او واوين

فقلت واو ان قد عالي بالبركة كما في الشجرة في قوله تعالى من شجرة مباركة
زيتونة لا شرقية ولا غربية ونظهر ثمرة فرضية هذه القعدة الاخيرة
اي يعلم كونها ركنا في مسائل متعددة منها اي من تلك المسائل رجل
لم يقعد لها اي لتلك القعدة في صلوة الظهر او نحوها من الفرض الرباعي
وقام الى الركعة الخامسة وقيدها اي الخامسة بالسجدة تحول ما
صلاه نفلا عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وبطل اصله اي اصل ما صلاه وخرج عن كونه صلوة عند محمد
رحمه الله تعالى وكذا الحال في التحول عندهما والبطلان عنده اذا
لم يقعد المصلي على ثالثة من ركعات المغرب وعلى ثانية من
ركعتي الفجر حتى قيد الرابعة او الثالثة بالسجدة اما بطلان اصل
الصلوة عند محمد فمبني على اصل وهو انه متى بطلت الفرضية بطل اصل
الصلوة لان التحريمة انما عقدت للفرض فيبطل ببطلانه واما عدم
بطلانه عندهما فلان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل لان
التحريمة انما عقدت لاصل صلوة موصوفا بصفة الفرضية والوصف

تابع

تابع فالشروط والاركان لا تكون له قصدا او بالذات بل تبعا وبالعرض
ومنها اي ومن تلك المسائل مسافر اقتدى بمقيم في صلوة فائتة
لا يصح اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون
المقيم فيكون اقتداؤه به فيها اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير
جائز عندنا والتقييد بالفائتة مبني على ان المسافر لو اقتدى بالمقيم
في صلوة وقتية رباعية صح اقتداؤه لان صلوته تصير اربعا باقتدائه
به في الوقت لان الصلوة قبل خروج الوقت تقبل التغير بالاقتداء
ومنها اي ومن تلك المسائل انه اذا تذكر المصلي بعد تمام تلك
القعدة سجدة التلاوة فسجدها اي للتلاوة قبل السلام زالت
تلك القعدة وارتفعت فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة
قبل تلك القعدة اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه
من احكام القراءة فيلتحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة
فلا تزول به القعدة حتى انه اي ان المصلي لو لم يقعد ثانيا اي بعد ما سجد
للتلاوة قدر التشهد فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهو القعدة الاخيرة

ومنها انه اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فحين انتبه عن
نومته يجب عليه اي يفترض ان يقعد قدر التشهد والا اي وان
لم يقعد قدره فسدت صلوته وذلك لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ فيها نائما او قام نائما او ركع نائما او سجد
نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة
فقد قيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتأدى بلا اختيار وهذا اي النوم في القعود وفي سائر افعال
الصلوة يكثر وقوعه لاسيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف
والناس عنه اي عن النوم اي عما يلزم منه وهو فساد الصلوة
غافلون فلا يقعدون بعد الانتباه وكذا لا يتداركون في غيره

فصل

الركن السابع من الاركان السبعة الخروج من الصلوة بفعل
المصلي لكن هذا عنده ٢ واما ابو يوسف ومحمد فقالا انه ليس بفرض
اذا كان الخلاف على هذا فان سبقه اي المصلي الحدث بعد ما قعد قدر

٢ اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

التشهد

131

التشهد فسدت صلوته عنده اي عند ابي حنيفة لو لم يتوضأ ولم يخرج
عنها اي عن الصلوة بفعله قصدا لبقاء ركن من اركانها عليه وهو
الخروج بفعله وتمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب
وهو السلام وكذا تفسد الصلوة عنده وتتم عندهما لو رأى المتيمم
ماء يقدر عليه او انقضت مدة المسح او انخلع الخف بعمل يسير
او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على
الركوع والسجود او تذكر صاحب الترتيب ان عليه قضاء
او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس وهو اي والحال
انه في صلوة الفجر او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
او سقطت الجبيرة ٧ وقد كان ماسحا عليها او انقطع عذر
من صاحبه يعني انه كان صاحب عذر فانقطع عذره كل من
هذه المذكورات كان بعد ما قعد قدر التشهد اما فساده عنده
لخروجه منها بامر آخر غير صنعه كما في سبق الحدث واما تمامها عندهما
فلان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما ولو خرج منها اي من الصلوة

٧ عن اداه

بعد ما قعد قدره اى قدر التشهد بفعل مناف لها اى للصلوة
تمت صلوته اتفاقا لتمام جميع فرائضها عندهما وكذا عنده
لوجود الخروج بصنعه ايضا **فصل** فى بيان الواجبات وهى
اى الواجبات تعيين قرآءة الفاتحة فان قرآءتها واجبة عندنا
خلافا للشافعى فانها فرض عنده لقوله عليه السلام لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ولنا ان قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر مطلق وقوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خبر واحد لا تجوز به نسخ
اطلاق الكتاب فيحمل على الوجوب دون الفرضية وتعيين
القرآءة المفروضة فى اولى الفرض واقتصار قراءة الفاتحة
على مرة واحدة فى كل منهما اى من اولى الفرض اى يجب ان
تكون الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين مرة واحدة حتى لو كررها
فى ركعة واحدة يكره لو كان عمدا ويجب سجدتا السهو لو كان سهوا
واما الاقتصار على مرة فيما بعد الاوليين فليس بواجب حتى لا يلزم
سجدتا السهو بتكرارها فيه سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على

الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها وضم السورة او ما يقوم
مقامها من الآيات التى تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة فيهما
اى فى الركعتين الاوليين لمواظبة النبى عليه السلام عليه من غير ترك
وعند الشافعى ضم السورة سنة وتقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة
للمواظبة ايضا والجهر فى القراءة فيما اى فى كل صلوة يجهر
بالقرآءة فيها كالفجر والجمعة وغيرهما والمخافتة فيما يخافت
بها فيها كل منهما للمواظبة ايضا وقرآءة القنوت فى الوتر
وقرآءة التشهد فى القعدتين كلتيهما اى الاولى والاخرة
معا فى ظاهر الرواية والى هذا مال صاحب الهداية فى باب
سجود السهو وفى رواية هى اى قراءة التشهد القعدة الاخرة
فقط فى غيره اى فى غير ظاهر الرواية ونفس القعدة الاولى
وسجدة التلاوة وسجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل
فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب وتكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام

فهي فرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا تكبيرة ركوع الركعة
الثانية فانها واجبة لاتصالها بالواجب وهي الزوائد وان كانت
سنة في غيرها والانتقال من فرض هو فيه الى فرض بعده
فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين سهوا اوجب
عليه سجدتا السهو لعدم انتقاله من فرض وهو الركوع الاول الى فرض
بعده وهو السجود وادخاله بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع
الثاني وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثالثة
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين وليس بفرض
ورعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة
او في كل ركعة كالسجود فان الترتيب في الركعات واجب الا لضرورة
الاقتداء فان المسبوق يصلي بعض ما فاته من الركعات قبل ما قبله وكذا
الترتيب واجب بين السجدتين في كل ركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة
الاولى وتذكرها في السجدة الثانية من الركعة الثانية فانه يقضيها
ولا يقضي ما بعد تلك السجدة المتروكة بل يلزمه سجدتا السهو فقط ولو

ولو كان هذا الترتيب شرطا يلزمه قضاء كل ما فعله بعد تلك السجدة الى
هذه السجدة التي تذكر فيها اياها كما لو ترك ركوع الركعة الاولى ثم
تذكره في ركوع الركعة الثانية فانه يقضي ذلك الركوع مع كل ما فعله
الى هذا الركوع وذلك لكون الترتيب شرطا بين ما لم يتكرر من افعال الصلوة
سواء كان مما يتحد في كل الصلوة او في كل ركعة كالقيام والركوع
والخروج بلفظ السلام فانه واجب عندنا وفرض عند الشافعي فلو تركه
بطلت صلوته عنده ولم تبطل عندنا واما تعديل الاركان وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والجلسة بين
السجدتين فهو واجب عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد في تخريج
الكرخي ويدل عليه كلام قاضي خان فانه قال المصلي اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد
وعليه السهو وقد عده النسفي وغيره من الواجبات وروي انه سئل محمد عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا
عن ابي حنيفة رحمه الله وسنة عندهما في تخريج الجرجاني قال في الدراية ثم القومة

والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في الركوع والسجود في تخريج
الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده
وفرض عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه الله
لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل ولهما ان الركوع هو الانحناء
والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا
في الانتقال **فصل** في بيان صفة الصلوة من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب من اراد ان يدخل فيها اي في الصلوة
فليخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء
من الصلوة وليقم للصلوة فاصلا بين قدميه قدر اربع
اصابع ذكر في بعض الكتب المعتبرة انه لا يفصل بين قدميه ولا
يلصقهما بل ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع انتهى
وهذا ادب ايضا ولينو لها وهي شرط كما مر وليرفع يديه
مع التكبير اي تكبيرة الاحرام وهو سنة وهو الافضل وذكر
في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر حيث قال والاصح انه يرفع اولا

134 ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وقاضي خان وغيرهما وذكر
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع دائما من غير عذر ياثم لا ان تركه احيانا والسنة ان
يكون الرفع الى ان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي
رفع يديه الى منكبيه وليترك اصابعه حال الرفع على العادة من
غير تفريج كل التفريج وغير ضم كل الضم وليوجه بطن كفيه نحو القبلة
اكمالا للاقبال عليها وقيل يجعل بطن كل كف الى كف اخرى و ليقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى بعد التكبير لما روي انه عليه السلام كان
ياخذ شماله بيمينه وعند مالك يرسل يديه وكيفية القبض ان
يحلق الابهام والخنصر من يده اليمنى على رسغ اليد اليسرى ويبسط
الاصابع الثلث الباقية على الذراع واضعا يديه تحت السرة
وعند الشافعي يضعهما على الصدر ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر
مسنون عندهما ولكل قيام فيه قراءة عند محمد فيضع في حال الثناء
والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين

الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ويستفتح اي
وليقل سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك والاولى ان لا يزيد على هذا قوله وجل ثناؤك الا في صلوة
الجنازة وعن ابي يوسف انه يضم اليه وجهت وجهي الى آخره
لرواية علي رضي الله عنه انه عليه السلام كان يقول ذلك ولهما رواية
انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ
سبحانك اللهم الى آخره وما رواه محمول على التهجد كذا في الهداية
وفيها ان قوله جل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض
والاولى ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح
[illegible]
انتهى ثم ان من يدرك امامه وهو يجهر لا يأتي بالثناء بل يستمع
وينصت للآية وان كان بعيدا لا يسمع قراءة امامه فانه ان
لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن وكذا ينصت من لا يسمع الخطبة
عند الخطبة ولو ادرك امامه في الركوع وكان غالب ظنه انه
يدركه فيه يأتي به قائما والا تركه وتابع امامه وان ادركه في القعدة

135 الاولى او الآخرة قيل يكبر ويقعد من غير ثناء وقيل يأتي بالثناء
ثم يقعد والاولى هو الاول لتحصيل زيادة المشاركة وليتعوذ
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية معناه اذا
اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ فمحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة قال في الهداية الاولى
ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله انتهى
والاول هو المختار عند الفقيه ابي جعفر واختار غيره اعوذ بالله
ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عندهما لما تلونا فيأتي
به المسبوق عند قيامه الى قضاء ما فات عنه ويؤخر عن تكبيرات
العيدين واما عند ابي يوسف فهو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ايضا
ويقدم عن تكبيرات العيدين وليسم اي وليقل بسم الله الرحمن الرحيم
وليسر بكل ذلك المذكور من الافتتاح والتعوذ والتسمية
وليأت بالتسمية في اول كل ركعة وهي سنة وقيل الاصح انها
واجبة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة

[illegible]

وروي عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والاول هو الصحيح.

ولا من غيرها من السور وعند الشافعي آية تامة من الفاتحة ومن
كل سورة ولذلك يجهر بها في اول كل سورة في الصلوة الجهرية
ولا يأتي بها اي بالتسمية قبل السورة التي تقرء بعد الفاتحة
في كل حال اي سواء كان في حال الجهر او في حال المخافتة
عندهما واما عند محمد فيأتي بها قبل السورة اذا خافت
بالقراءة ولا يأتي اذا جهر بها لئلا يلزم الجمع بين الجهر والمخافتة
وليقرء الفاتحة وهي واجبة كما مر وليقل امين سرا ولو كان
المصلي مؤتما بعد قوله ولا الضالين وهو سنة لقوله عليه السلام
اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واما الاسرار به فلما روى
ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اربع يخفيهن الامام
التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وليضم الى
الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة
وان قرأ آية قصيرة او آيتين قصيرتين جازت مع الكراهة لترك

الواجب

136

الواجب وان قرأ آية واحدة تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة
لانها بأصل الواجب ولذلك قلنا او ليضم آية واحدة تعدلها اي تعدل
ثلث آيات قصار هذا المذكور من ضم سورة او ثلث آيات قصار او آية
تعدلها على سبيل الوجوب واما اذا اراد الضم على سبيل السنة فليضم في
السفر حال الضرورة بان كان على عجلة او خائفا اية سورة شاء او
قدرها من اي محل تيسر في اية صلوة كانت وليضم في السفر حال الاختيار
نحو سورة البروج في صلوة الفجر وصلوة الظهر ونحو سورة الطارق
في صلوة العصر وصلوة العشاء ونحو سورة العصر في صلوة المغرب
وليضم في الحضر قدر ما لا تفوت به الصلوة في كلها اي في كل صلوة من
الصلوات المذكورة لكن لا في كل حال بل لو خاف فوت الوقت والا
اي وان لم يخف فوته في ركعتي الفجر اربعين آية مع الكسالى في كل ركعة
عشرين آية او ليضم ما بين خمسين آية الى ستين مع الاوساط او ليضم فيهما
مائة آية مع الراغبين وقيل في قصار الليالي يقرء اربعين وفي طوالها وفي اوساطها
ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها وليضم في ركعتي صلوة

اوفليضم

الظهر

مثله اي مثل ما ضم في ركعتي صلوة الفجر او يضم دونه اي دون ما ضم في
ركعتي صلوة الفجر قال في الاختيار ثلثون ويضم في ركعتي صلوة العصر والعشاء
دونه اي دون ما يضم في ركعتي صلوة الفجر ايضا اي كما ضم في ركعتي صلوة
الظهر ~~كذلك~~ وقال في الاختيار وفي العصر والعشاء عشرون وعن النبي
عليه السلام انه كان يقرأ والشمس والزيتون وقالوا السنة ان يقرأ في الفجر والظهر
طوال المفصل اي سورة منها وهي من سورة الحجرات الى سورة البروج وفي
العصر والعشاء من اوساطه وهي من سورة البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب
من قصاره وهي من سورة لم يكن الى آخر القرآن هكذا كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ولا يعرف الا توقيفا ويطيل الامام الركعة
الاولى على الركعة الثانية في صلوة الفجر وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة
للناس على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة
ان يقرأ الثلثين ما يقرأ فيهما في الاولى وثلثه في الثانية ولا يطيل الامام الركعة
الاولى في سائر الصلوات قال في الاختيار ويكره الاطالة في سائر الصلوات
وقال محمد يستحب ذلك اي اطالة الاولى على الثانية في جميع الصلوات كذا نقل

عنه

137 عنه عليه السلام قلنا الركعتان استويتا في استحقاق القرآءة فلا وجه الى التفضيل
بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة وما رواه محمول على التطويل من
حيث الاستفتاح والتعوذ ولا اعتبار في ذلك بما دون ثلث آيات لعدم
امكان التحرز عنه انتهى ولا يطيل الركعة الثانية على الركعة الاولى بثلث آيات
فصاعدا لانها مكروهة بالاجماع وان كانت بآية او آيتين لا تكره لانه
عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول بآية وليستو في السنن ايضا
اي كما سوى في الصلوات المفروضة غير الفجر بين الركعتين لعدم الترجيح
فيها والماثورة (السنة ص) عن الصحابة تصلى كما جاء في الاثر ثم اذا فرغ من
القرآءة فليركع مكبرا بحيث يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون
الفراغ منه عند الاستوآء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعض المشايخ
قالوا اذا اتم القرآءة حال الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي حرفا او كلمة
والمقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه كل التفريج وندب التفريج هنا ليكون امكن من الاخذ والاعتماد
والضم حال السجود ليكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواهما هو

حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد تبركا على ما عليه العادة من
غير تكلف ضم ولا تفريج وليبسط ظهره من غير رفع الراس وتنكيسه
مستويا راسه بعجزه لما روي انه عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب عليه الماء لاستقر وليلصق كعبيه وليوجه اصابع رجليه
الى القبلة فان كلا منهما سنة وليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه وقد مر هذا في فصل الركوع ولا يطول الامام الركوع
لادراك الجائي لانه مكروه ويخشى عليه منها امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو بها عبادة غير الله سبحانه وقيل لا باس بها اي بالاطالة ان
لم يعرف الجائي ما لم يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغي الاحتياط والتحرز فيها ثم ليرفع راسه من الركوع حتى يستوي
قائما وليقل الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده فقط اي لا يزيد
عليه وليقل المقتدي اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد والافضلية على هذا الترتيب كذا في الكافي

ويقل

وليقل المنفرد كليهما اي التسميع مع التحميد في الاصح كما في الهداية
وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط انه يأتي بالتحميد
لا غير والاول اولى وليرسل يديه في القومة باتفاق ائمتنا فاذا اطمأن
قائما بحيث يسكن اضطراب اعضائه من الرفع فليكبر مع الخرور بحيث يكون
انتهاء التكبير عند انتهاء الخرور فليسجد واضعا على الارض اولا ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه لانه عليه السلام اذا سجد كان يضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض كان يرفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه وليضم
اصابع يديه وليوجه رؤسها الى القبلة فانه سنة قال قاضي خان في
فتاواه ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في الركوع
او في السجود وغيره وليجاف عضديه عن جنبيه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وليجاف ايضا بطنه عن
فخذيه لما روي انه عليه السلام كان يجافي بطنه في سجوده حتى ان بهمة
لو ارادت ان تمر لمرت ولا يفترش ذراعيه لنهيه عليه السلام عن ذلك
ولا يغمض عينيه لانه عليه السلام نهى عنه فلينظر الى ارنبة انفه ما دام في

السجود

قال في الكافي ينبغي ان يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره
وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر انتهى
وليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وقد سبق في
فصل الركوع وروى انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل قوله تعالى سبح
اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ولعل الحكمة في تخصيص الاول
بالركوع والثاني بالسجود هي ان المصلي يصغر في حال الركوع فيقابله بله
العظيم ويتسفل في حال السجود فيقابله العلو ثم ليرفع راسه من
السجدة مكبرا وليقعد مستويا كما يقعد في التشهد وسيجيء بيان هيئة
القعود في التشهد وليضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا
فليسجد ثانيا مكبرا ويكره اشد الكراهة رفع راسه من السجدة الاولى
رفعا قليلا قدر ما يجري الريح بين جبهته وبين الارض لانه يخالف
ما واظب عليه النبي عليه السلام قال في الهداية تكلموا في مقدار الرفع والاصح

انه

انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية انتهى وهكذا في المحيط وقال
في الكافي بعد ما نقل ما نقلناه عن الهداية قيل اذا زايلت جبهته عن الارض
بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو
القياس اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم
فكذا هنا يتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وصححه شيخ الاسلام
فاذا فرغ من السجدة الثانية فلينهض قائما على صدور قدميه لحديث
ابي هريرة انه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه على عكس ترتيب الخرور ر
فيرفع وجهه اولا ثم يرفع يديه ويضعهما على ركبتيه ثم يقوم على صدور
قدميه ففيه اشارة الى وضع اليدين على الركبتين والى انه لا يعتمد بيديه
على الارض الا انا صرحنا بهما اظهارا وقلنا وليضع يديه على ركبتيه
ولا يعتمد على الارض بيديه الا بعذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي يجلس بين
السجدتين جلسة يسمونها جلسة الاستراحة ويقول بالاعتماد على الارض
عند القيام وقد رأيت في بعض كتبهم انهم عللوا الاعتماد بقولهم لانه اعون على القيام

في بلاد داغستان حين قرأنا البيان في الفقه
الملاعين حين استيلائهم على بلادنا [illegible]
[illegible] صلح الله [illegible]

ويكره تقديم احدى الرجلين على الاخرى عند النهوض ثم اذا فرغ عن
الركعة الاولى يفعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة الاولى
من الاقوال والافعال غير الاستفتاح والتعوذ فانه لا يفعلهما
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية الكائنة للركعة الثانية فليقعد
مفترشا رجله اليسرى جالسا عليها اي على رجله اليسرى ناصبا
رجله اليمنى موجها اصابعها اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا كما يجيء
في فصل السنن ان شاء الله تعالى وليضع يديه على فخذيه موجها
اصابعهما نحو القبلة مبسوطة قال في الهداية ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وليقرأ تشهدنا وهو ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
ولا يشير بسبابته عند قوله الا الله في قوله في التشهد اشهد ان لا اله
الا الله وقيل يشير عنده وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة
الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة ويرفعها
عند النفي ويضعها عند الاثبات وقيل يكره ان يشير لكنها مستحبة والفتوى

على

140 على الاول اي على عدم الاشارة فانه قال في الواقعات ولا يشير
بالسبابة عند قوله عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى
لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار انتهى ولم يذكرها في اكثر الكتب
اي الاشارة بالسبابة
وينفيها ما نقلنا عن الهداية من بسط الاصابع لان بناءها على
اي الاشارة
التحليق كما ذكرنا ولهذا قال صدر الشريعة بعد قول صاحب الوقاية
موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان عنده
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند
التلفظ بالشهادتين انتهى ولا يزد عليه اي على التشهد لو كان
بعده اي بعد التشهد الذي قراءه في الركعة الثانية تشهد بان
يصلي مثلا صلوة رباعية او ثلاثية لما روت عائشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام كان لا يزيد على التشهد في الركعتين اي الاوليين
قال في الخلاصة وفي فتاوى النسفي اذا زاد [illegible] في القعدة الاولى
على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم انما يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

والمختار انه یلزمه السهو ان قال اللهم صل علی محمد انتهی وروی
عن ابی حنیفة رحمه الله لکما انه ان زاد حرفا واحدا علی التشهد
تجب علیه سجدة السهو قیل وعلی هذا ای علی انه یلزم سجدة
السهو بزیادة حرف واحد اکثر المشایخ ثم اذا فرغ من التشهد
الاول لیقم الی الرکعة الثالثة غیر معتمد بیدیه علی الارض
لما روی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یعتمد الرجل
علی یدیه اذا نهض فی الصلوة ~~فی الرکعة الثالثة~~ وفیما
بعد الرکعتین الاولیین ای فی الرکعة الثالثة من الفرض الثلاثی
وفیها وفی الرابعة من الفرض الرباعی مخیر بین القراءة وبین
التسبیح وبین السکوت ان شاء قرأ وان شاء سبح
وان شاء سکت والافضل القراءة ثم التسبیح ولکن
لا یزید علی الفاتحة لو قرأ فیما بعدها علی ما هو الافضل ولا
تجب سجدة السهو بضم السورة الی الفاتحة سهوا فی الظهر کذا
لان القراءة فیما بعدها مشروع من غیر تقدیر والتقیید بالفاتحة

۲ لان افضل [illegible]

مسنون

مسنون لان الاقتصار علیها واجب ولیأت بالتعوذ والثناء
فی اول الشفع الثانی من السنن الرباعیة ولیأت بالصلوة
علی النبی صلی الله علیه وسلم فی القعدة الاولی منها ای من السنن
الرباعیة الا سنة الظهر التی فی اوله والا سنة الجمعة التی فی
اولها وآخرها فانه لا یأتی فی الشفع الثانی منهما بالتعوذ
والثناء ولا یأتی بالصلوة فی القعدة الاولی منهما وذلک لکون
کل منهما برکعاتها الاربع صلوة واحدة بخلاف سائر السنن الرباعیة
فان کل شفع منها صلوة علی حدة قال فی القنیة لو صلی ناسیا
فی القعدة الاولی من سنة الظهر فعلیه السهو فی قول ولا یلزمه
السهو فی آخر ای فی قول آخر ولا یصلی فی الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام
الی الثالثة لا یستفتح وفی البواقی یصلی ویستفتح انتهی واعلم
ان کون کل شفع من النفل صلوة علی حدة لیس مطردا فی کل
الاحکام فانه لم یطرد فی لزوم القعدة الاولی عند ابی حنیفة
وابی یوسف رحمهما الله حتی لو ترکها لا تفسد عندهما ولم یطرد

في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا على انه لو سجد للسهو على رأس شفع
لا يبني عليه شفعا آخر لان السجود ح يبطله لو وقع في وسط الصلوة فحيث
حكموا ههنا بوقوع سجود السهو في وسط الصلوة لزم منه صيرورة الكل
صلوة واحدة فيمكن ان يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها في وسط
الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ ايضا في القيام الى الثالثة لكون القيام
في وسطها ايضا لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة
على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة
للاحتياط كما في الوتر وكذا اعتبر كونه كذلك في عدم لزوم الشفع الثاني
قبل القيام اليه اذ لا يلزم الشيء بالتردد في لزومه وكذا في عدم سراية الفساد
من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير ما ذكر فلا
ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لاتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى
صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوها ليست مروية عن الائمة
المتقدمين وانما هي اختيار بعض من المتأخرين مثل ظهير الدين المرغيناني
وبرهان الدين الترجماني هذا ما نقلناه من الشرح الكبير بنوع اختصار وهو

142

وهو كلام صحيح حقيق بالقبول وطارت بموجبه الدبور والقبول حيث كان
عليه افاضل شروان واكابر ديار اذربيجان خلصهما الله عن ايدي اهل
الطغيان واصحاب الجور والعدوان وقد رأينا ان استادنا وعمنا سيد
المحققين كان عليه مدى عمره وكذا كان عليه جدنا المحقق مولانا عبد الرحيم
الشرواني البسهما الله جلابيب الغفران واسكنهما في اعلى فراديس الجنان
واما ما ذكرناه في المتن فقد وقع بطريق المتابعة وعلى سبيل الموافقة
فاذا صلى بعد الركعتين الاوليين اعم من ان يكون ركعة واحدة كما في
المغرب او ركعتين كما في غيره فليقعد في آخره مثل ما قعد في التشهد الاول
عندنا وعند الشافعي يتورك وسيجيء بيان كيفية التورك ان شاء الله تعالى
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وهو سنة في الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها وقال القاضي عياض وقد شذ
الشافعي في هذا القول ولا سلف له فيه ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة
منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيه
قدوة والحاصل انه لا دليل له يدل على فرضية الصلوة على النبي عليه السلام في الصلوة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد والمختار في صفة الصلوة على النبي عليه السلام ما ذكره في الكفاية
والهداية والقنية وشرح القدوري وهو ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويدعو
بما يشبه الفاظ القرآن كما مر في اوائل الشرح وكقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او بالدعوات المأثورة اي
المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير ونحوه ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا
ونحوهما ثم يسلم عن جانب يمينه ناويا من فيه اي في يمينه من الملائكة والناس

143

المشاركين له في صلوته دون غيرهم قائلا السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن جانب يساره كذلك اي ناويا من فيه من الملائكة والناس قائلا
السلام عليكم ورحمة الله وينوي الامام في السلام مرتين لو كان الامام
بحذائه اي امامه والاصح ان التسليمة الثانية واجبة كالتسليمة الاولى
والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين
القوم في التحية ثم ان بعض العلماء قال ينوي من الملائكة مجرد الحفظة
وقال بعضهم ينوي من معه اعم من ان يكون حفظة او غيرهم ثم قيل ان الحفظة خمسة
وقيل ستون وقيل مائة وستون وقيل ملكان فينوي من معه من غير تعيين عدد
والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح
وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فهو
لا ينوي الا الحفظة والسنة في السلام ان يسلم الامام في التسليمة
الثانية بالجهر لكن دون الجهر في التسليمة الاولى وقيل ومنهم من قال
بانه يخفيها اي الثانية وليس بصحيح **فصل** المرأة ترفع يديها
عند تكبيرة الافتتاح بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان

فيما يختص بالمرأة من صفة الصلوة

هذا استر لها وتضع يديها تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ايضا
وتنحني في حالة الركوع انحناء قليلا لما ذكرنا ايضا ولا تعتمد
بيديها على ركبتيها لانه لا حاجة اليه عند قليل الانحناء ولا تفرج
اصابعها لهذا ايضا بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا
خفيفا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها للاستتار
وتنخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذيها للاستتار ايضا
وتقعد على اليتيها اليسرى في القعدتين من الصلوات الغير
الثنائية وتخرج رجليها كليهما من الجانب الايمن
لان ذلك استر لها واما الامة فهي كالرجل وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المرأة الحرة ايضا
كالرجل وليست بصحيحة **فصل** لا ترفع فعل مجهول مؤنث
مسند الى قولنا اليدان الا عند افتتاح الصلوة بتكبيرة اي
الافتتاح ولا رفع عند الركوع وعند الرفع منه عندنا وقال الشافعي
يرفع فيهما كما في الافتتاح لما روى الزهري عن سالم عن ابيه

عبد الله

عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك
واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود
ولنا ما روى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا
عند استفتاح الصلوة وحكي ان ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي
بمكة فقال له الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه
فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي
كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح
الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري
عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فرجح ابو حنيفة ما قاله

بقية رواية والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا
وههنا زيادة تفصيل في الشرح الكبير فليرجع اليه والا عند
قنوت الوتر وهو مروي عن عدة من الصحابة العظام والا
عند تكبيرات العيدين وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه وعند استلام
الحجر الاسود وهو مروي ايضا وعلى الصفا والمروة وهو
مروي ايضا وفي عرفة والمزدلفة والجمرتين اي الاولى والوسطى
للرواية عنه عليه السلام وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره
لما روي عنه عليه السلام ايضا **فصل** اذا اتم الامام الصلوة مع
الجماعة فان لم تكن بعدها اي بعد الصلوة التي صلاها مع الجماعة
سنة كما في الفجر والعصر انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
او انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه والاول اولى وكلاهما
جائز لقول ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
كثيرا ينصرف عن يساره فان شاء ذهب بعد الانحراف الى حوائجه لانه

لم يبق عليه وان شاء استقبل الناس بوجهه جالسا لما روي انه عليه السلام
اذا صلى صلوة اقبل على الجماعة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون
فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فلو كان بحذائه اي في مقابلة الامام مصل انحرف يمنة او يسرة ولو
كان المصلي بعيدا بان كان في الصف الاخر لو لم يكن بينهما حائل
وهذا الاستقبال او الانحراف مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد
خلافا لما قاله البعض من انه اذا لم يكن الجماعة عشرا لا ينحرف وان كانت
بعدها اي بعد الصلوة التي صلاها الامام مع الجماعة سنة فان شاء
ذهب ايضا وصلاها اي تلك السنة التي بعدها في بيته لانه عليه السلام كان
يصلي السنن في بيته والافضل في جميع النفل ان يصلي في البيت ان لم يشغله
شاغل وان شاء قام اليها اي الى السنة التي بعدها بلا فصل بينهما اي
بين صلوة الجماعة وبين السنة التي بعدها الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخيرها اي تاخير السنة

٧ وفي الكافي صح يكره الكلام فيما عراقي
فلانه يستقبل النفل بعد الفجر
والعصر ح

فوق هذا المقدار لما روي انه عليه السلام لا يمكث فوقه ولا يتطوع مطلقا
المصلي في مكان الفرض لقوله عليه السلام أيعجز احدكم اذا فرغ من صلوته
ان يتقدم او يتأخر بسبحة قال في الاختيار بعد هذا وكذا يستحب كسر الصفوف
لئلا يظن الداخل انهم في الفرض ومنهم من خص الانتقال بالامام
وقال يتطوع الامام في يسار المحراب بالانتقال اليه من مكان الفرض
واما المقتدي والمنفرد فهو فيجوز لهما التطوع في مكان الفرض بدون
ترك الاستحباب ولكن الاحسن لهما الانتقال ايضا بان ينتقلا يمنة او يسرة

فصل في بيان ما يكره في الصلوة وما لا يكره فيها يكره للمصلي ان يغطي
فاه اي فمه عند التثاؤب لو استطاع وان لم يستطع الكظم يضع
يده او كمه على فيه اي فمه لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في
الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه ويكره له
ايضا تغطية فيه اي فمه او انفه فيها اي في الصلوة ذكره قاضي خان
ويكره له التمطي لانه علامة الغفلة والكسل قال في فتاوى قاضي خان
ويكره الاعتجار وهو ان يشد رأسه بالمنديل فيترك وسط رأسه انتهى

وقيل الاعتجار هو ان يجعل طرف العمامة شبه معجر النساء بان يترك
طرفا منها ويلف حول وجهه والمعجر بوزن المنبر ثوب تلفه المرأة على
رأسها ويكره عقص شعره وهو ضفره وفتله والمراد به هنا
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه
ثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة
وفي القاموس اي الناصية والمراد هنا حصلتا شعره حول رأسه
كما تفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع كل الشعر من جهة
القفاء ويشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع
ذلك مكروه اذا صلى على تلك الهيئة ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان
يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره له وضع اليد على الارض قبل
وضع الركبة عليها في السجود ويكره له ايضا رفع الركبة قبل رفع
اليد في القيام لكون كل منهما مخالفا للسنة الا ان يكون ذلك من عذر
فانه لا يكره حينئذ ويكره ان ينقر المصلي في السجود كنقر الديك مخافة من ترك
الطمأنينة ويكره له ان يقعي في جلوسه كاقعاء الكلب وهو ان يضع

الیتیه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود كافتراش الثعلب وانما كرهت هذه الثلثة
لما روى عنه عليه السلام انه نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء
الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع
وان يرفع يديه عند رفع رأسه منه اي من الركوع لانه فعل زائد
ولكن لا تفسد الصلوة به في الصحيح لانه من جنسها وعن ابي حنيفة رحمه الله
انها تفسد به كذا في الكافي وقد مر الكلام فيه ويكره ان يسدل ثوبه
اي يرسله من غير ان يلبسه والسدل ان يجعل ثوبه على رأسه او على كتفه
ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب
على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره وقيل ان يضعه
على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره والكل سدل لان
السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهته لنهيه عليه السلام عنه فلو صلى في قباء او في ممطر على وزن
منبر وهو ما يلبس للمطر ويقال له بالفارسية باراني وباران يقال للمطر بها

او

١٤٦ او نحوهما مما له كم ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء او الممطر
او نحوهما بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل
لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي خان وغيره
انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه اذا صلى مع القباء غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ واما اذا
زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس ويكره ان يخرج يديه من
كم قباء له اي لذلك القباء خرق عند اعلى العضد وان يرسل الكم
لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين ولو
ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
ويكره ان يكف ثوبه فيها بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او
من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف الثوب اي مشمر
الكم او الذيل او يرفعه اي الثوب كيلا يتترب لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان فيه نوع

تكبر

ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع والتكبر والتجبر ينافيهما ويكره ان يصلي بسراويل
فقط فانه عليه السلام قال لا يصلين احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه
منه شيء الا ان لا يجد غيره اي غير السراويل ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا رأسه تكاسلا بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم ير
التغطية امرا مهما في الصلوة ولا بأس به اي بكشف رأسه تذللا
وخشوعا لان ذلك هو المقصود في الصلوة وقولنا لا بأس اشارة
الى ان الاولى ان لا يفعله ويكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال
المعجمة المهنة اي الخدمة وانما تكره معها لو وجد غيرها من الثياب لان في الصلوة بها مع
وجود غيرها ترك الزينة لانها الانقباض عن الدنس ونحوه ولا حاجة الى ان تذكر ثياب
المهنة في مقابلة ثياب البذلة على ما ذكرنا والمستحب للرجل
ان يصلي في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا
به جميع بدنه لا يكره ولا يستحب وقد مر هذا وكان الامام الاعظم ابو حنيفة
رضي الله عنه يلبس احسن ثيابه عند الصلوة كذا روي واما المرأة فهي تصلي

في قميص وازار ومقنعة كذا في الخلاصة وفي القنية ذكر الخمار بدل الازار
والاولى ما في الخلاصة لان الازار فيه زيادة الستر مع ان المقنعة تسد
مسد الخمار والمقنعة ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر
منهما بحيث يغطي به الرأس ويرسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره
له رفع الرأس ونكسه في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه وقد مر
بيانها ويكره له العبث بثوبه او بشيء من جسده وفي المستصفى العبث
فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا ويكره له فرقعة الاصابع
بان يمدها او يغمزها حتى تصوت للنهي عنه وقيل انه من عمل قوم لوط
وعلى هذا يكره خارج الصلوة ايضا ويكره تشبيكها فانه مكروه لنهيه
عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره له وضع
اليد على الخاصرة لنهيه عليه السلام في الصلوة وهو مختصر بذلك على الاصح
ويكره له قلب الحصى في كل حال الا في حال ان لا يمكن السجود عليه بان اختلف
ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة واحدة

في اظهر الروايتين ولا يزيد عليه لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره له التربع في جلوسه لمخالفته الجلوس
المسنون وقد مر بيانه الا ان يكون التربع من عذر ولا يكره التربع
خارج الصلوة في الاصح ويكره له تغميض العينين للنهي عنه وقد مر هذا
ويكره له الالتفات بالوجه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه الالتفات
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وتفسد بها الصلوة لو كان الالتفات
بالصدر ولا يكره الالتفات لو كان بموق عينيه ويكره السجود على
كور العمامة وقد مر في فصل السجود ويكره التنحنح اذا كان صوتا
بلا حروف وكذا اذا كان بحرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
فصاعدا فانه مفسد وهو اي التنحنح والسعال لا يكره كل منهما
اذا كان بعذر بان يكون السعال مضطرا اليه ويكون التنحنح بمنع
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام ويكره له رد السلام
بالاشارة بيده او بالاشارة براسه لانه جواب معنى وتفسد لو كان
رد السلام بلسانه ويكره له حمل الصبي او غيره مما يشغله لقوله عليه السلام ان

ان في الصلوة لشغلا وقد مر الكلام في المحل ويكره التنخم اي اخراج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد من غير عذر ويكره وضع الدراهم في الفم وكذا
الدنانير وغيرها وان لم يمنع وضعها عن القراءة والمنع عنها بان
لا يمكن قراءة ما يجوز به الصلوة مفسد لترك الفرض ويكره ان ينفخ
من غير تبيين الحرفين او اكثر فان تبين منه صوت مشتمل على حرفين
او اكثر تفسد الصلوة ويكره ابتلاع ما بين اسنانه ولو كان ما بين اسنانه
دون الحمصة واما اذا كان قدر الحمصة فهو مفسد في الصحيح والزا ئد
على قدر الحمصة مفسد بالاتفاق ويكره الجهر بالثناء والتعوذ والتسمية
والتامين كل ذلك لمخالفة السنة ويكره اتمام القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره عد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحده آية
وعد التسبيح وعد السورة اذا كررها في الصلوة بالاصابع عنده
اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد
لانه يحتاج اليه لمراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من
اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ومن المشايخ من قال هذا الخلاف

في المكتوبة ولا يكره العد في التطوع ومنهم اي من المشايخ من قال
انه اي الخلاف المذكور في التطوع ويكره العد في المكتوبة اتفاقا وحكى
الفقيه ابو جعفر الهندواني حكم بانه اي الخلاف المذكور فيهما اي في التطوع
والمكتوبة كليهما وذكر في الفتاوى الخانية ان الغمز برؤس
الاصابع يعني حال كونها موضوعة على الهيئة المسنونة لا يكره حال
الاضطرار الى العد وقيد الاضطرار مراد فانه ذكر في موضع آخر من الفتاوى
الخانية انه لو احتاج اليها اي التسبيحات يعني الى عدها كما في صلوة
التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها بقلبه
ويكره له الاتكاء على حائط او على عصا من غير عذر اما اذا كان
من عذر فلا يكره كما مر والكره ان يخطو خطوات بعذر كما اذا سبقه
الحدث فخرج للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي
واما اذا كان ويكره الخطوة والخطوتان المتواليتان ايضا اي
كالاتكاء من غيره اي من غير عذر واما الخطوات الثلث المتواليات
فان كانت من عذر فلا تكره الآ اي وان لم تكن من عذر تفسد الصلوة

كما اذا سبقه الحدث فخرج للوضوء
وكما اذا مشى لقتل الحية او
العقرب على قول السرخسي م

١٧١

150

ولا يكره الخطوات لو لم تكن متوالية بان وقف بعد كل خطوة او
بعد كل خطوتين ومشى بهذا الاسلوب خطوات كثيرة ويكره
التمايل في الصلوة بمباشرة واحدة وبيسار اخرى اوى لانه من
العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث ودفنها
تحت الحصى او قتلها في الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة
بل يدفن تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا بأس به وقال ابو يوسف كلاهما يكره انتهى وفي فتاوى قاضي خان
ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها ولكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة
انتهى ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة
لانه ترك واجب او ترك سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار
قرآءة سورة في ركعة واحدة من الفرض او في ركعتين منه اذا علم
غيرها اي غير تلك السورة واما اذا لم يعلم فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية
للضرورة هذا اذا كان عن قصد واما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار

ثم قيل اي قال السرخسي ان قتل
الحية والعقرب لا تفسد الصلوة
ولو احتاج قتلهما الى مشي كثير
او الى معالجة كثيرة حيث قال
والاظهر انه لا تفصيل فيه اي
في المشي لقتلهما بان يقال
ان كان كثيرا تفسد والا فلا
لانه رخصة كما للمشي في سبق
الحدث وتؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا
انه يباح له افساد ما يعلمهما
كما في اغاثة ملهوف والتخلص
احد من هلاك او ما قيمته
درهم للمصلي او غيره م

السورة فى ركعة او ركعتين فى التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية فيه اى فى التطوع الا فقط اذا كان التطويل مرويا
عن النبى عليه السلام كما فى الوتر فانه روى انه عليه السلام قرأ فى الاولى
منه سبح اسم وفى الثانية قل يا ايها الكافرون والوتر من حيث القراءة
ملحق بالنوافل وقد قرأن محمد قال اطالة الاولى فى كل صلوة
احب ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى فى كل صلوة
سواء كان فرضا او نفلا واما اطالة الثالثة منه على الثانية
فغير مكروه لانها شفع آخر ويكره له نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس فى الرأس وكذا
يكره لبسهما ولو كان كل من النزع واللبس بعمل يسير اى قليل
وان كان بعمل كثير يفسد ويكره شم طيب اى استنشاقه قصدا
واذا دخلت الرائحة انفه لا يكره والطيب بكسر الطاء ذو رائحة
طيبة ويكره رمى بزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام
فيه فهو ريق ورمى نخامة بضم النون وهو البلغم ينفذ الى الحلق بالنفس

العنيف

العنيف اما من الخيشوم او من الصدر اذا لم يضطر اليه اى الى رميهما
اما اذا اضطر اليه بان خرج بسعال ضرورى او بتنحنح كذلك فلا يكره
الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف
ثوبه ويكره التروح اى جلب الروح اى نسيم الريح بشىء كالمروحة او
الثوب مرة واحدة او مرتين والثلث المتوالية من التروحات مفسدة
للصلوة لانها عمل كثير ويكره ان يصلى مشمرا كمه الى المرفقين او الى ما
دونهما اى دون المرفقين لانه كف وهو مكروه واما التشمير اى كما مر
تشمير الكم فيها اى فى الصلوة فهو مفسد لانه عمل كثير ويكره عدم وضع
اليدين حال القيام او الركوع او السجود او القعود فى مواضعها المسنونة
المذكورة فى فصل صفة الصلوة وقراءة القرآن فى الركوع والسجود
والقعود وترك تسبيحات الركوع والسجود بل نقصها اى نقص
تسبيحاتهما عن ثلث مرات لمخالفة السنة فى ذلك والاتيان باذكار
مشروعة فى الانتقالات بعدها اى بعد الانتقالات بان يكبر للركوع
بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك

لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
كما مر ويكره مسح العرق ومسح التراب من الجبهة ولو كان المسح
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل
القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام مسح جبهته بيده اليمنى
بعد السلام ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند قراءة
آيتها اى آية النار وكذا لا باس له ان يسال الله الرحمة عند قراءة آيتها
اى آية الرحمة من الجنة ونعيمها وكذا لا باس ان يستغفر اى يطلب المغفرة
عند آية المغفرة والعفو ويكره كل ذلك المذكور من التعوذ والسؤال
والاستغفار للمفترض خلافا للشافعي واما الامام والمقتدى فيهما
لا يفعلان ذلك المذكور في كل صلوة لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا باس ان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او
قائم يتحدث وكذا لا باس ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما

ثالث

ثالث ظهره الى وجهه اى الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه
بعباد الصورة ولا باس ايضا ان يصلي متوجها الى مصحف معلق او الى سيف معلق
لانهما لم يعبدهما احد وذكر التعليق ههنا باعتبار العادة فانهما لو كانا موضوعين
على شيء لا يكره ايضا ولا باس ايضا ان يصلي على بساط فيه صورة ذي
روح لو لم يسجد عليها اى على الصورة وقيل يكره وان لم يسجد عليها
واما اذا كانت لغير ذي الروح كالشجر ونحوه فلا يكره بالاتفاق وان يسجد
عليها ويكره لبس ثوب فيه صورة ذي روح فيها اى في الصلوة وكذا
يكره ان يكون فوق راسه اى في السقف او بين يديه بان كانت معلقة
او موضوعة او بحذائه بان كانت في حائط القبلة صورة مرفوع على
ان يكون اسم يكون وجره ظرف مقدم الا ان تكون تلك الصورة صغيرة
لا تبدو للناظر الا بتدقيق النظر او تكون مقطوع الراس اى لا يكون لها راس
اصلا او تكون لغير ذي روح كالشجر والثمر وغيرهما فانه لا يكره ح ان
تكون فوق راس المصلي او بين يديه او بحذائه لانتفاء التشبه بعباد الصورة
ومحو وجه الصورة كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها

فانه لا يرتفع بها الكراهة كذا في الخلاصة وفيها التمثال اي الصورة اذا
كان على بساط او وسادة لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها انتهى
ولا بأس بالصلوة على الفراش اذا كان رقيقا وجد الساجد عليه حجم
الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض
كالحصير والبوريا افضل منها اي من الصلوة على الفراش لانه اقرب الى
التواضع وعند مالك يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ويكره قيام
الامام في المحراب لان فيه تشبها باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص
ولا بأس بكون سجوده اي سجود الامام فيه اي في المحراب لو كان قدماه
اي موضع قيامه في الخارج اي خارج المحراب ويكره ان ينفرد الامام
من القوم في مكان هو اعلى من مكان القوم لما فيه من التشبه المذكور وفي
انفراده اي انفراد الامام من القوم في مكان اسفل من مكان القوم اختلاف
بين المشايخ قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه ح فان اهل الكتاب انما يخصون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية لان فيه ازدراء بالامام ثم اختلف في
مقدار الارتفاع الذي يحصل به الكراهة فقيل مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به.

الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي القيام
خلف الصف وحيدا لو وجد فرجة يمكنه القيام فيها والا اي وان
لم يجد فرجة فالمختار انه ينتظر الى وقت الركوع فان جاء رجل وقام
في جنبه فيها والا اي وان لم يجئ ولم يقم فالقيام وحده اولى من
جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجذب الى فساد
صلوة المجذوب ويكره الصلوة بالانفراد فرضا كان او نفلا في خلال
صف المقتدين فيصلي بالمخالفة للقوم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره ايضا الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى عن ذلك
ويكره ايضا في المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام لنهيه عليه السلام عنه
ولانه موضع النجاسة ولذا قال قاضي خان في فتاواه لو غسل موضعا
في الحمام وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة لخوف
الفوت لاطلاق النهي واما في موضع جلوس الحمامي فلا بأس بالصلوة فيه اتفاقا
وكذا قال قاضي خان لا بأس بها اي بالصلوة في المقبرة لو كان فيها
موضع اعد لها اي للصلوة ليس فيه قبر ويكره الصلوة فوق الكعبة للنهي عنه

وفي موضع يخاف المصلي مرور احد من بين يديه وفي مبارك الابل وفي
المزبلة وفي المجزرة اي موضع ذبح الحيوانات من الغنم وغيره للنهي عن
كل ذلك ويكره ان يقرء كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
ويبدا القراءة من سورة اخرى ويكره ايضا الانتقال من آية سورة
الى آية اخرى منها اي من تلك السورة مع ترك شيء بينهما من غير ضرورة
لان كلا منهما مشعر بالاعراض فان حصر قبل ان يتم سنة القراءة لا يكره
الانتقال باي وجه كان وكذا لا يكره الانتقال من غير قصد فان تذكر
ينبغي ان يعود كذا في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم اي هؤلاء القوم له اي لذلك الامام
كارهون لسبب خصلة في ذلك الامام توجب تلك الخصلة الكراهة
او لان فيهم من هو اولى منه اي من ذلك الامام بالامامة اما ان كانت
كراهتهم لغير السبب المقتضي للكراهة فلا يكره ان يؤمهم لان الكراهة
غير مشروعة فلا تعتبر ويطابقه ما قال قاضي خان في فتاواه رجل ام قوما
وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه

كره

154 كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق
يكره العالم والصالح انتهى ويكره للامام ايضا ان يثقل عليهم اي
على القوم بالتطويل في القراءة الزائد ذلك التطويل عن حد السنة
وفي سائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى
الفتح عليه بالوقوف ساكتا او مكررا بعد ما قرأ قدر المسنون ويكره
تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره
و يكره تقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم ويكره تقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة
ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي ويكره تقديم الفاسق لتساهله
في الامور الدينية ويكره تقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابي فان تقدموا جاز تقدمهم مع الكراهة خلافا لمالك في الفاسق

ويكره التنفل قبل صلوة العيد وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد في الجامع والجبانة
اي في الصحراء والمراد فناء المصر المعد لصلوة العيد ويكره ان يصلي عند
مدافع الاخبثين اي البول والغائط لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان ومع هذا اي مع التدافع لو شرع في
الصلوة وشغله التدافع عنها اي عن الصلوة يقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال لو كان في الوقت سعة والا اي وان لم يكن فيه سعة
فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة مع
ذلك التدافع الشاغل اساء ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الكنيف
او الحمام او القبر قال في الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين
هذه المواضع حائل وان كان حائط لا يكره ويكره المرور بين يدي (كالحائط)
المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين سنة خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا الا ان يكون امامه
حائل يحول بينه وبين المار من اسطوانة اي عمود او من عصا مركوزة امامه
او غيرها من ادمي او دابة او نحو ذلك فانه لا يكره المرور حينئذ من وراء الحائل وانما

155
وانما يكره المرور اذا كان من موضع السجود على الاصح وينبغي للمصلي
في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن
معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه ويجعلها اي تلك السترة حيال احد
حاجبيه لما روي انه عليه السلام ما صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على
حاجبه الايمن او الايسر وسترة الامام سترة للقوم اي المقتدين ويجوز
ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه قال في القنية قام في آخر الصف
من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه ويكره
النظر الى السماء برفع البصر اليه في الصلوة ويكره ان يصلي بحضرة
الطعام لما روينا ويكره رفع الرأس من السجدة ووضعه اي وضع
الرأس للسجدة قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه موقد
للتشبه بعبدة النار بخلاف الشمع والقنديل والسراج لعدم التشبه
وفي بعض الفتاوى الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرق اصابع

يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب ويكره العدو والهرولة الى الصلوة ومجاوزة اليدين عن
الاذنين عند الرفع للتكبير وعدم بلوغهما اى اليدين اليهما اى الى
الاذنين عنده اى عند الرفع له وسجود السهو قبل السلام ويكره ان
يصلي في ارض الغير بلا اذن من ذلك الغير وقيل ان كانت لمسلم والحال
انها لم تكن مزروعة فلا يكره ولا يجيب فيها اى في الصلوة احد ابويه
اذا ناداه الا اذا استغاثا لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط
اجنبي من سطح او نحوه او لخوف غرق ما قيمته درهم له او لغيره او حرقه
او سرقه **فصل** في الاذان وهو سنة مؤكدة والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت
بجماعة وان صلوا فوائت متعددة بجماعة اذن للاولى اى للفائتة
التي يصلونها اول منها اى من تلك الفوائت واقيم لها اى لتلك الاولى
وفي البواقي من الفوائت خير في الاذان اى ان شاء اذن وان شاء ترك لا
في الاقامة اى لم يخير فيها فانه يقيم لكل منها وهذا اذا صليت متوالية وهو ظاهر

للصلوات الخمس

هذا

هذا الحكم المذكور في الاذان والاقامة في الجماعة سوى جماعة المعذورين
في المصر يوم الجمعة فانه يكره لهم الاذان والاقامة ظاهرا لكراهة صلوتهم
جماعة وسوى جماعة النساء لما قلنا واما المنفرد في بيته في المصر فلا
له ان يأتي بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود
رضي الله عنه اذان الحي يكفي والمسافر والمنفرد يكره له تركهما لان المكان الذي
هو فيه لم يؤذن فيه لتلك الصلوة فالتقييد بالمصر فيما سبق لان الغالب فيه
ان يكون مسجد حي واذانه واقامته يكفي المنفرد في بيته فان كان بيته
في موضع ليس فيه مسجد حي فهو بمنزلة المفازة وعند مالك اذا صلى وحده في
الصحراء او في بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما من شعار الجماعة فلا يقام بدونها
وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا وهو ان يخفض
صوته بالشهادتين اولا ثم يرجع فيمد بهما صوته خلافا للشافعي فانه
قال بالترجيع ويزيد المؤذن في اذان الفجر بعد الفلاح قوله الصلوة
خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم حين
وجد النبي عليه السلام راقدا فقال عليه السلام له ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص

اى نائما منه

فصل

الفجر لانه وقت نوم وغفلة والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها
بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء
وهو المشهور وهو حجة على الشافعي في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت
الصلوة ويكره التلحين في الاذان وهو اخراج الحرف عما يجوز له في
الاداء لكن تحسين الصوت مطلوب وكذا الحال في القراءة ويستحب اذان
التقي العالم بالسنة فيكره اذان الفاسق والجاهل لقوله عليه السلام
ليؤذن لكم خياركم ولا يكره اذان الصبي ان كان عاقلا ويكره في
غيره ويستقبل القبلة بهما اي بالاذان والاقامة لانه المتوارث
فيكره تركه والافضل له ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر عليه السلام
بلالا رضي الله عنه ولانه ابلغ في الاعلام فان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة
اصلية كذا في الهداية ويحول وجهه بالصلوة يمينا وبالفلاح شمالا
مع ثبات قدميه مكانهما فيهما اي في الاذان والاقامة كليهما ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الاعلام بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويكره التكلم فيهما اي في اثناء الاذان والاقامة ويستأنف لو تكلم في

في ظاهر الرواية

157

وفي الاخبار لا يرد السلام لانه يخل بالتعظيم وفي غيره لا يشمت العاطس
ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة
السنة لا الاعلام ويكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل
للاقامة لئلا يلزم الفصل بينها وبين الشروع ويجوز للمسافر الراكب
الاذان متوجها الى حيث توجهت دابته ويكره اذان الجنب اتفاقا والرواية
قال في الهداية ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة انتهى واذان
المحدث في رواية غير ظاهرة ولا يكره في ظاهر الرواية ويكره اقامة
الجنب واقامة المحدث في المشهورة وروي ان اقامته لا يكره ايضا
قال في الهداية وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع اي في الجملة يعني
كما في الجمعة دون الاقامة انتهى ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب
اعادة اذان السكران والمجنون والصبي الغير العاقل ولا يكره اذان
العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح
فيهما اي في الاذان والاقامة الا من عذر لتحسين الصوت ولا يمشي فيهما

وان اقام الامام لا بأس بمشيه عند قوله قد قامت الصلوة الى مكان
الصلوة وقيل لا بأس بمشي غيره ايضا ويترسل في الاذان بان يفصل
بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها لقوله
عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قال في الهداية وهذا
بيان الاستحباب وينبغي للمؤذن ان لا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء
وايذاء لغيره ويكره اذان شخص واحد في مسجدين واستحسن المتأخرون
التثويب في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية قال
ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن في الصلوات كلها السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح
الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواء في امر الجماعة وقال
لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب وابو يوسف خصهم بالتثويب
لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين وكذلك القاضي والمفتي وفي الاختيار ولا
تثويب في غير اذان الفجر لقول بلال رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال ثوب في الفجر ولا تثوب في غيرها ولان الفجر وقت نوم وغفلة انتهى وفيه

وفيه ايضا في وجه قول ابي يوسف ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة
نصب من يعلمه باوقات الصلوة انتهى ثم معنى التثويب هو العود الى الاعلام
بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم ويجلس بينهما اي بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما الا في المغرب فانه لا يفصل بينهما فيه بجلسة بل بسكتة عند
وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة واما الفصل في غير المغرب
فمقدار ركعتين او اربع ركعات في كل ركعة قراءة اثني عشرة آية ونحوها
ولا يجوز الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام وفي الاذان قبل الوقت
تجهيل وتضليل وجوزه ابو يوسف والشافعي رحمهما الله في الفجر
والحجة عليهما قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر
هكذا ومد يديه عرضا ويعاد الاذان فيه اي في الوقت لو اذن قبله
اي قبل الوقت لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة عنه وهي الاعلام
والسامع للاذان يقول مثل ما قاله المؤذن الا انه يقول عند قوله
حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وكذا يقول لا حول ولا قوة الا بالله
عند قوله حي على الفلاح ويقول عند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت

وقيل الجواب على هذا قبل اجابة الاذان باللسان على الوجه المذكور وقال
شمس الائمة الحلوانى الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة كذا
فى الخلاصة والقارى اذا سمع الاذان قيل الافضل له ان يسكت ويسمع
وقيل يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا فى بيته لو لم يكن اذان مسجده
وينبغى ان يقول عقيب الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والدرجة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته وارزقنا شفاعته انك لا تخلف الميعاد هذا وقد نقل بعض
من افاضل فقهاء شروان الذى كان فى خدمة الفتوى حين كون شروان
فى ايدى سلاطين آل عثمان البسهم الله جلابيب الغفران واسكنهم فى
اعلى غرف الجنان عن استاده وهو جدنا مولانا السيد عبد الحليم الشروانى
انه قال لم اجد نقلا من ائمتنا المتقدمين فى قراءة هذا الدعاء بعد الاذان
الا ان بعضا من المتأخرين اوردوه فى كتبهم ومع ذلك استحسنا قراءته
ابتغاء لما فى قراءته وهو قوله عليه السلام حلت له شفاعتى وقال فى الخلاصة

لا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا
فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت
شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهى ثم ان الامامة افضل
من الاذان عندنا خلافا للشافعى رحمه الله **فصل** فى سائر السنن
اى غير الاذان وهو سنة خارج الصلوة شرعت لاجلها ولذا افردناه
فى فصل على حدة ومن السنن رفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح وترك
الاصابع على حالها عنده اى عند التكبير وقدر الكلام فيهما وجهر
الامام بالتكبير والتسميع والسلام ليحصل كمال الاعلام وللتوارث
من النبى عليه السلام ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمرأة واخفاؤه اى اخفاء الامام بل اخفاء الكل
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين للتوارث ايضا والتكبير
التى فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه اى من السجود فقط
والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه
وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين فى الركوع باليدين

واخفاؤها اماما او ماموما

بتفريج الاصابع ووضع اليدين والركبتين في السجود وابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فيه وفي القعود غير اصابع الرجل اليسرى في القعود — اي في السجود م
حال الافتراش ولذا قلنا وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها
ونصب الرجل اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة للرجل في
القعدتين كليهما والتورك للمرأة فيهما اي في القعدتين كليهما
وقد مر بيان التورك في فصل ما يختص بها من صفة الصلوة والصلوة
على النبي عليه السلام بعد التشهد الاخير والدعاء والدعاء بعدها — اي ركعتين م
اي بعد الصلوة على النبي عليه السلام وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين
من الفرض وقيل انها واجبة وقيل مستحبة والخروج بلفظ السلام
في قول والصحيح انه واجب والسلام على اليمين وعن اليسار
في قول ايضا والصحيح ان كليهما اي السلام عن اليمين والسلام عن اليسار
واجب ايضا وما عدا هذه المذكورات مما ذكر في صفة الصلوة غير
الفرض والواجبات فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه

فصل

160

فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة
التي ليست بفرض ولا واجب فتعم جميع السنن آكدها اي اقوى السنن المؤكدة
ركعتان قبل صلوة الفجر حتى روي عن ابي حنيفة انهما لا تجوزان مع
القعود كما مر ثم آكدها الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة والاربع
التي بعدها اي بعد الجمعة فهذه الثلثة على درجة السواء ثم آكدها الركعتان
اللتان بعد الظهر والركعتان اللتان بعد المغرب والركعتان اللتان
بعد العشاء فهذه الثلثة في مرتبة التساوي ايضا واما الاربع التي قبل
العصر والاربع التي قبل العشاء والاثنتان اللتان بعدها — اي الاوليان غير الاثنتين المذكورتين م
اي بعد العشاء فليست من المؤكدات بل هي مستحبة وكذا الا — اثنتان
الاخريان غير الاثنتين المذكورتين بعد الظهر اي هما ليستا من المؤكدات
بل هما مستحبتان والسنة المؤكدة قبل الجمعة اربع كما عرف لمواظبة
النبي عليه السلام عليها وبعدها اربع كذلك لقوله عليه السلام اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة المؤكدة
بعدها اي بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي

بعد الجمعة اربعا ثم بعد الاربع ركعتين للخروج من الخلاف والافضل
في الاربع التي قبل الظهر والتي قبل الجمعة وبعدها ان تصلى بتسليمة
واحدة٧ والافضل في الاربع التي بعد العشاء ان تصلى بتسليمة واحدة ٧ اتفاقا من ائمتنا
عنده اي عند ابي حنيفة وبتسليمتين عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
وفي المبسوط ان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل
لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا عليه السلام بعده انه كان للاوابين غفورا ومن ترك السنة المؤكدة
يفوته الثواب ويستحق الملامة ولا يأثم على الاصح وقيل يأثم وقد ورد
الحديث في شان صلوة الضحى وهي مستحبة واقلها ركعتان اذ روي
انه عليه السلام صلاها يوما ركعتين وقال لابي ذر اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين الحديث واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها
اي وقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار والافضل في صلوة الليل والنهار من
التطوع المطلق كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بسلام واحد

161 واحد عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اي ابو يوسف ومحمد
الافضل في صلوة الليل ركعتان بسلام والافضل في صلوة النهار
اربع ركعات بسلام والافضل عند الشافعي ركعتان بسلام فيهما
اي في صلوة الليل وصلوة النهار كليهما لقوله عليه السلام صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى ولنا قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي حنيفة
ما قالت عائشة الصديقة الصديقة الصادقة انه كان عليه السلام يصلي
الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وكانت صلوته عليه السلام في
رمضان وغيره لا يزيد على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا ثم اربعا ثم كان
يوتر بثلث وهذا تفصيل لا يسعه المقام والزيادة على ثمان من الركعات
ليلا وعلى اربع منها نهارا كل منهما بتسليمة واحدة مكروهة بالاجماع
من الائمة لعدم ورود الاثر بها ومن شرع في النفل اعم من ان يكون
صلوة او صوما ثم افسده فعليه القضاء عندنا وهو قول ابي بكر
الصديق وابن العباس وكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
خلافا للشافعي رحمه الله ودليل الطرفين لا يحتمله المقام ومن شرع فيه

اى فى النفل من الصلوة بنية الاربع اى بنيته ان يصلى اربع ركعات
ثم قطعه اى النفل فى الشفع الاول لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول
فقط عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد ويلزمه قضاء الاربع عند
ابى يوسف فى رواية وان افسده اى النفل الذى شرع فيه بنية الاربع
فى راس ذلك الشفع الاول اى بعد اتمامه لا يلزمه شئ عندهما اى عند
ابى حنيفة ومحمد ويلزمه قضاء شفع واحد عنده اى عند ابى يوسف
وان افسده اى ذلك النفل بعد القيام الى الشفع الثانى يلزمه قضاء
شفع واحد اتفاقا ثم قالوا هذا الخلاف المذكور فى غير سنة الظهر
التى قبله وسنة الجمعة التى قبلها او بعدها واما فيهما اى فى سنة الظهر وسنة الجمعة
تشرعا
فيلزمه قضاء الاربع بقطع الشفع الاول اتفاقا لانهما
الا بتسليمة واحدة ولهذا لا يصلى على النبى فى القعدة الاولى فيهما
ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانهما بمنزلة صلوة واحدة وان شرع
فى الاربع من النفل ولم يقعد فى اخر الشفع الاول فسدت صلوته
عند محمد وزفر لترك فرض هو القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل

بناء

بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة وتقضى الركعتين الاوليين
عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف
لا تفسد صلوته فى الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ ومن
صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلتا ركعتى الشفع الاول
او فى احديهما اى فى احدى ركعتى الشفع الاول تبطل تحريمته عند
محمد فلا يصح شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه اى
قضاء الشفع الثانى لو افسده وقال ابو يوسف لا يوجب
ذلك الترك اى ترك القراءة فى كليهما او فى احديهما بطلان
التحريمة وفسادها وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
فى الشفع الثانى فاذا افسده اى الشفع الثانى يلزمه قضاؤه
اى قضاء الشفع الثانى واما الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله
تعالى فهو مع محمد رحمه الله تعالى فى صورة الترك اى ترك القراءة فى الركعتين
كليهما ومع ابى يوسف فى صورة الترك فى احديهما ومن نذر ان
يصلى صلوة من غير تعيين القيام او القعود فالصحيح انه لا يلزمه

ان يصلي بالقيام الا بالتنصيص عليه وقيل يلزمه فانما صرف للمطلق الى الكامل
وطول القيام افضل من كثرة السجود اي صلوة ركعتين في مقدار من الزمان
افضل من صلوة اربع او اكثر فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة
وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل منهما

فصل من اراد الجماعة فالسنة له ان يؤدي السنن التي قبل المكتوبات
في بيته وان لم يؤدها اي السنن فيه اي في بيته ففي اي موضع شاء
من المسجد لو دخل فيه اي في المسجد قبل الشروع اي قبل شروع الجماعة
في الفرض لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة واما لو دخل
فيه بعده اي بعد شروع الجماعة في الفرض فخلف حائل كالاسطوانة
والعمود ونحو ذلك بينه وبين الصف لما فيه من مخالفة الجماعة
والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة
لكن الاتيان لسنة الفجر بعده اي بعد الشروع اذا علم انه يدرك الامام
في التشهد عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا علم انه يدركه
في الركعة الثانية عند محمد ولكن الاتيان بغيرها اي بغير سنة الفجر من السنن

اذا

اذا علم انه يدركه اي الامام قبل الركوع في الركعة الاولى وقد مر هذا في
فصل الاوقات التي منع عن الصلوة فيها لكن لم يذكر اسماء الائمة ثمة كما ذكرها ههنا
ومن ترك سنة الفجر لاجل الاقتداء لا يقضيها اصلا لا قبل الطلوع
لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضائها عند فوتها مع الفجر قبل الزوال
ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها وكذا لم يرد اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال لكن هذا عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
احب الي ان يقضيها اي سنة الفجر حين تركها لاجل الاقتداء بعد طلوع الشمس
قبل الزوال وروي عن الفقيه اسمعيل الزاهدي انه ينبغي ان يشرع في سنة
الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض قبل الطلوع
ودفعه شمس الائمة السرخسي بان الشروع في عبادة بقصد قطعها او فسادها
امر غير مستحسن وبان المنذور لا يؤدى عند محمد بعد صلوة الفجر قبل الطلوع
فضلا عن هذا المذكور وهو سنة الفجر واما نقله قاضي خان من المحيط
من حديث المجاورة من محل الى محل فقد مر الكلام فيه في فصل الاوقات الممنوعة

وذكر في القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيدها اي السنة عند قضاء
الفجر انتهى واما غير سنة الفجر فلا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح والصحيح ان السنة الاربع
التي قبل الظهر تقضى بعده اتفاقا في الوقت واختلف في تقديمها
اي في تقديم الاربع التي قبله لو اخرت عن الفرض عن الركعتين
اللتين بعده اي بعد الظهر والمرجح في الكافي التقديم بانها
فائتة وتلك وقتية فتقدم الفائتة على الوقتية والمستحب
سنة الفجر التخفيف وروى عنه عليه السلام انه يقرأ في الركعة الاولى منها مع
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص واختلف
في ان سنة الفجر هل تؤدى اول الوقت او تؤخر الى ان تؤدى
مع الفرض والاحاديث ترجح الاول والافضل في السنن
التي بعد المكتوبات ان تؤدى في البيت ايضا اي كما ان الافضل في
السنن التي قبلها ان تؤدى فيه ومع هذا لو اديت في المسجد يكون
الاداء حسنا وكذا جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها

اى م

المنزل لقوله عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا
الا المكتوبة وروى انه عليه السلام يصلي جميع السنن والوتر في البيت وكره
بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال بعضهم يأتي بسنة المغرب في
المسجد دون ما سواها وقال بعضهم التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن الا اذا خاف ان يشتغل عنه اذا رجع عن المسجد

فصل التراويح

جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها سنة مؤكدة
في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر
في تركه وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكذا اداؤها بالجماعة سنة
ايضا في الاصح وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه
الجمهور لكنها اي الجماعة سنة على الكفاية حتى لو تركها اي الجماعة اهل المحلة
كلهم وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة واساءوا في ذلك الترك وان تخلف

عنها واحد من الرجال فقد ترك الفضيلة لا السنة والافضل فيها اي
في التراويح وفي المكتوبات الجماعة في المسجد يعني لو صلى التراويح
وسائر المكتوبات جماعة في بيته نال فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينل فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد والحاصل صح
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل وقد مر بيان النية فيها
اي في التراويح في فصل النية بانها لا تجوز بمطلق النية في اختيار قاضي خان
وتجوز في اختيار صاحب الهداية ومن تابعه والمختار ان وقتها اي
وقت التراويح بعد العشاء لا يجوز ان تصلى قبلها لا بعد الوتر فيجوز
ان تصلى قبله اي قبل الوتر وان تصلى بعده لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
وقيل ما بين العشاء والوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى
العشاء بامام ثم صلى التراويح بامام اخر ثم ظهر ان الامام الاول والوتر
كان على غير الوضوء او علم فسادها بوجه آخر من الوجوه يعيد العشاء
والتراويح تبعا لها لكونها بعد سنتها ولا يعيد الوتر عنده اي عند ابي حنيفة

لعدم

لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وقالا اي
ابو يوسف ومحمد يعيده اي الوتر ايضا اي كما يعيد العشاء والتراويح
لانه تبع لها عندهما ومن فاته بعض التراويح يوتر مع الامام احرازا
لفضيلة الجماعة في الوتر ثم يقضيه اي البعض الفائت من التراويح وقد
مر انه يجوز التراويح بعده لكن هذا على قول بعض المشايخ وقال بعضهم
يصلي ما فات عنه من التراويح ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر
فيلزم تقديمها عليه ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به
وهي اي التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بعد كل ترويحة
مقدارها اي مقدار ترويحة فيجلس بعد الترويحة الاخيرة والمراد بالجلوس
الانتظار فان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة
منفردا وقال في جامع الفقه يكره النافلة منفردا لانها بدعة مع مخالفة بين كل ترويحتين
الامام ويكره تنزيها الجلوس عقيب عشر ركعات من التراويح لانه خالف
ما ليس في العبادة مكروه وقال بعضهم لا باس به اي بالجلوس بعد العشر وفي
الكتب اثبت فيه انه اي الجلوس بعد العشر سنة والصحيح مذهبنا والافضل

للامام تسوية قراءة ركعتي كل شفع منها فلو لم يسو لا بأس به ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين جاز ولكن
يكره وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واما لو لم يقعد على راس
كل ركعتين قدر التشهد فلم تجز الا عن تسليمة واحدة عندهما اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفسدت عند محمد ولو شك الامام والقوم
في بقاء ركعتين منها اي من التراويح فالصحيح انهم يصلونهما
اي الركعتين اللتين شكوا فيهما فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة ثم يوترون
بجماعة وقيل يصلونها بجماعة وقيل يوترون ولا يصلونها ولو
اختلفوا فقال بعضهم صليناها عشرين وقال اخرون ثمانية
عشر رجح قول من معهم الامام ويرجح قول الامام وحده لو كان
وحده في طرف ولو لم يكن الامام في طرف من الطرفين المختلفين
بل كان في الشك فيهما يرجح قول من هو صادق عنده اي عند الامام
فان كان الكل مساويا عنده اي عند الامام يصلونها فرادى لكنها في صورة شك الكل

166 ويقرأ في كل ركعة منها اي من التراويح عشر آيات وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وذكر في الملتقط انه يقرأ مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وقيل
يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقيل يقرأ كما في العشاء لانها
تبع لها وقيل يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات
والاول هو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل سنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن
ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم وفي الهداية
وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجده
لا يختم فله ان يتركه الى غيره ويسلم الامام عقيب التشهد فيما اذا ثقلت
الزيادة على القوم اذ سئل عن ابي بكر الاسكاف عنه فقال ان علم
الامام انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل
لا يزيد ولا يترك الثناء في اول كل شفع منها وفي بعض شروح الهداية
لا يترك الصلوة على النبي عم في آخر كل شفع لانها فرض عند بعض الائمة
ولا ينبغي للقوم تقديم الخوشخوان اذا كان فيهم الدرستخوان فان الامام

اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا قيل ولو كان
الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة منه
اي لا بأس بان يترك مسجده ولا يكره تكرار التراويح ان كان الحكم في
اوليهما اماما وكان في الثانية مأموما كما لو صلى المكتوبة اماما ثم
اقتدى فيها متنفلا وذلك لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة
انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل
التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا واما اذا كان
الحكم اماما او كان مأموما فيهما اي في الاولى والثانية فيكره اذا
كان في مسجد اتفاقا واختلف في جواز التراويح الثانية لو كان
اماما في مسجد اخر غير ما صلى فيه اماما في المرة الاولى اذ حكي عن
ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث
وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا والمختار انه لا تصح امامة غير
البالغ للبالغين في التراويح كما لا تصح امامته لهم في الفرض وقال بعضهم

البالغ الى غير البالغ

161 وهو نصر بن يحيى تصح لانه يؤمر بالصلوة ويضرب عليها وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح هو الاول لان في امامته بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى من حيث ان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان
تذكروا تسليمة واحدة اي ركعتين من التراويح كانوا قد سهوا عنها بعد
ما صلوا الوتر لا يصلونها اي تلك التسليمة بجماعة في قول محمد بن الفضل
لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال وان لم يكن
فيه رواية عن الائمة تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وهو
اي قول الصدر الاظهر وان سلم الامام على راس ركعة من الشفع
الاول منها اي من التراويح وكان ذلك التسليم سهوا ومع ذلك صلى
ما بقي منها اي من التراويح قبل ان يعيد ذلك الشفع الذي سلم على راس
ركعة منه اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول
لا غير لان فساده لا يؤثر غيره فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء
الكل اي كل التراويح لان السلام وقع سهوا في جميع الاشفاع وقعد اوساطها
واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في كل من التراويح والوتر والصحيح

انه يجوز ان يتبعه في كل ذلك المذكور من التراويح والوتر حتى لو دخل
المسجد بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة في الفرض وفيها
ايضا اقتدى بالامام على ظن انه في التراويح فاذا هو في الوتر
يتمه اي الوتر معه اي مع الامام ويضم اليه ركعة رابعة ولو خرج
لا شيء عليه فصل الوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرء في كلها اي في جميع الركعات الثلث سورة بعد الفاتحة ويستحب
قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ويقنت في
الركعة الثالثة قبل الركوع بعد التكبير ورفع اليدين في جميع السنة
وقال الشافعي يقنت بعد الركوع في الوتر في النصف الاخير من رمضان
فقط ولا قنوت في غير الوتر وقال الشافعي يقنت في الفجر بعد الركوع
في السنة كلها ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه

[illegible]

[illegible]

انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه يجوز فيه الجماعة خارجه مع الكراهة فانه
بدعة لعدم النقل فيه وقيل ان الافضل الانفراد فيه اي في الوتر فيه
اي في رمضان والصحيح ان الافضل فيه فيه هو الجماعة الا
ان سنتها اي سنة الجماعة فيه ليست كسنة جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت واذا قنت
معه لا يقنت بعده اي بعد قنوته معه فانه قنت في موضعه وان
شك مصلي الوتر انه في الركعة الثانية منه ام في الركعة الثالثة
ولم يترجح عنده احد الطرفين فانه يبني على الاقل فيقعد في الركعة
التي هو فيها ثم يصلي ركعة اخرى ويقنت فيهما اي يقنت في كل
من الركعتين المذكورتين وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد انه ان
قنت في الركعة الاولى او في الركعة الثانية سهوا يقنت ثانيا في الثالثة
وذكر في بعض الفتاوى انه لا بأس بان يصلي على النبي عليه السلام في آخر
القنوت ويعلم من كلام الفقيه ابي الليث ان الاولى ان يصلي بعده وقيل
ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى بعد التشهد الاول سهوا

اى بعد القنوت

لا يصلي في الآخر وهو قول لا دليل عليه ولم يرد فيه نقل عن الائمة المتقدمين
فلا يعتبر والاصح عدم الجهر بالقنوت لمن كان اماما في الوتر في
رمضان وقيل يجهر به اي الامام وذكر في الذخيرة انهم اي المشايخ
استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلمه المقتدون حتى قال بعضهم هو
الاسبيجابي جهره اي جهر القنوت دون جهر القراءة ووافقه ابن الركن
وغيره في التصنيف ولكن مختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه
دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتشهد وسائر
الادعية والاذكار وقولهم ليتعلمه المقتدون قلنا الصلوة ليست محل
التعليم والتعلم والمنفرد يخافت فيه اي في القنوت وهو الافضل
وقيل يجوز له الجهر به واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وهو
اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت ثم انه اي المقتدي
ان قنت او امن لا يرفع صوته لئلا يشوش غيره وقد ورد الحديث
في انه عليه السلام صلى ركعتين بعد الوتر اذ روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرء فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون

169

والوتر واجب عنده اي عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام ان الله زادكم
صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وهذا
الامر للوجوب ولهذا وجب القضاء اجماعا وانما لا يكفر جاحده لثبوت
وجوبه بالسنة وهو المعنى بما روي عنه انه سنة وقالا هو سنة لظهور
آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولقوله عليه السلام ثلث
كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى قلنا الكتابة هي الفرض فينفيها
نفي الفرضية لا الوجوب ونحن لا نقول بالفرضية ثم انه عندهما اعلى مرتبة
من جميع السنن حتى انه يقضى ولا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام ولا
يجوز على الدابة وروي عنه اي عن ابي حنيفة انه فرض ذكره في المحيط
وذكر فيه ان الصحيح هو الوجوب عنده وقال قاضي خان هو الاصح

فصل في صلوة الكسوف كسوف الشمس ذهاب ضوئها وهي ركعتان تسن
الجماعة فيه بلا كراهة وصفتها ان يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة وبلا جهر وقال ابو يوسف يجهر وبلا خطبة وركوع
واحد في كل ركعة وقال الشافعي يركع في كل ركعة ركوعين وباطالة القراءة فيهما

اى فى الركعتين ثم يدعو الامام بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر
امام الجمعة صلوا فرادى وهى اى صلوة الكسوف سنة وهو الصحيح
وقيل واجبة واما صلوة الخسوف اى خسوف القمر وصلوة الخوف
من الظلمة والريح ونحو ذلك فتصلى بالانفراد واما الاستسقاء فله
مجرد دعاء واستغفار عنده اى عند ابى حنيفة قال الله تعالى فاستغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال تعالى ويا قوم استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وان اجتمعوا صلوا وحدانا
وقال محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة
فيهما ويخطب بعدها اى بعد الصلوة خطبتين كما فى العيد لكن قائما على
الارض لا على المنبر متكئا على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه
عند محمد ولا يقلب عند ابى حنيفة بل لا امام عنده حينئذ وابو يوسف
مع محمد فى رواية وهو الاصح ومعه اى مع ابى حنيفة فى رواية اخرى
وانما يخرجون الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا
مشاة فى ثياب رثة خلقة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم ويقدمون

التوبة

التوبة ويردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم على الخروج 170
ولا يخرج معهم اهل الذمة لان ابن عمر رضى الله عنهما نهى عن ذلك
لان اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة
قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال وقال مالك ان خرجوا
لم يمنعوا ودعاء الاستسقاء معروف **فصل** ومن النوافل ركعتا
شكر الوضوء كما مر ومنها ركعتا تحية المسجد وصلوة الاوابين بعد
المغرب ومنها ركعتا الاستخارة وركعتا السفر وركعتا القدوم
منه اى من السفر ومنها صلوة التسبيح وقد بين كيفيتها فى كتب
الاخبار ومنها صلوة الحاجة ومنها صلوة الضحى كما مر ومنها
قيام الليل وقد ورد الاخبار فى ذلك كلها **تنبيه** واعلم ان النفل
بجماعة على سبيل التداعى مكروه وبدعة كما يجىء لكن ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء على قول فتكره الجماعة فى كل من صلوة
الرغائب وصلوة ليلة القدر وصلوة البراءة على ما صرح به البزازى
وغيره والاحاديث المذكورة فى ذلك موضوعة صرح به ابن الجوزى وغيره

ومع ذلك يصلى بها الناس الجماعة ولا يمتنعون عنها بالمنع والعجب ان
رجالا من الذين يظنون انهم يتفقهون في الدين يتفوهون بفضيلة
الجماعة فيها ويقتدون الناس في اعتقاد سنية الجماعة فيها والناس
يقتدون لهم ويصلونها خلفهم بالجماعة وفقنا الله واياهم لما عليه
اهل السنة والجماعة **فصل** فيما يفسد الصلوة يفسد الصلوة
التكلم بكلام الناس اى التلفظ بحرفين او اكثر ولو كان التكلم حال
كون المصلى ناسيا لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس اذا كان الكلام بحيث يسمعه المصلى ويفسدها
الضحك ولو كان الضحك في حالة النوم كذا في عامة الفتاوى وقيل
لا يفسدها الضحك في النوم ويفسدها الانين اى قوله آه بفتح الهمزة
مقصورة ويفسدها التأوه اى قوله اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو المفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو وقيل التأوه هو
ان يقول آه بمد الهمزة ويفسدها البكاء لكن لا مطلقا بل اذا كان
كل من الانين والتأوه والبكاء من وجع او مصيبة لانه بمنزلة الشكاية.

فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس وعن محمد انه
ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا يفسد ويفسدها قوله
بسم الله الرحمن الرحيم عند لسع الحية عندهما اى عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وفي الخلاصة لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن
الرحيم تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد لانه ليس من كلام
الناس ولهما انه بمنزلة الانين كذا في فتاوى قاضي خان وكذا يفسدها
قوله لا اله الا الله جوابا لمن قال أمع الله اله و[illegible] يفسدها قوله الحمد
لله شكرا لما بشره ويفسدها قوله لا حول ولا قوة الا بالله جوابا لما
يسوءه عندهما اى عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف له ان الكلام
منها ذكر فلا يفسدها ولهما انه قصد بها الجواب فصار من كلام الناس
كما سبق ولو تجشى من الجشاء وهو صوت ريح تخرج من الفم عند الشبع او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد تلك الحروف الصلوة اجماعا
لان الامتناع عنها غير ممكن ولو عطس رجل آخر فقال المصلى الحمد لله
نفعها للعاطس الحمد عند العطسة الاصح انه لا يفسد الصلوة لانه لم يتعارف

ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه لم يتعارف جوابا
نفسه على كونه [illegible]
ذكر ينبغي ان يسكت وقيل
ان يحمد في نفسه

ولو قال المصلي لرجل اسمه يحيى وبين يديه اي بين يدي ذلك الرجل
كتاب يا يحيى خذ الكتاب او قال لرجل اسمه موسى وفي يمينه شيء
وما تلك بيمينك يا موسى او قال لابنه الخارج من السفينة وهو
اي المصلي فيها اي في السفينة يا بني اركب معنا تفسد صلوته
في كل ذلك اجماعا ويفسدها اي الصلوة الفتح اي فتح المصلي
على غير امامه لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وان قصد
القراءة تحصل الفتح لا يفسد وان فتح على امامه بعد ما قرأ مقدار
ما تجوز به الصلوة قيل تفسد صلوته اي صلوة الفاتح وصلوة الكل
لو اخذ الامام بقوله اي قول الفاتح وهو القياس لكونه تعليما
وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه لا تفسد صلوة الكل اي
لا صلوة الفاتح ولا صلوة الامام وسائر المقتدين وهو
الاستحسان ووجهه انه فتح لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على
لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والفاتح ينوي الفتح دون القراءة
لانه ممنوع عنها وليس بممنوع عنه وقد روي حديث موافق للاستحسان

وكذا لا تفسد صلوة الكل لو انتقل الامام الى آية اخرى فيفتح عليه
المؤتم بعده اي بعد الانتقال واخذ الامام بقوله في الصحيح الذي
عليه عامة المشايخ ولكن اللائق للفاتح ان لا يعجل بالفتح في مثل ذلك
واللائق للامام ان لا يلجئهم اليه اي الى الفتح بل يركع بعد قراءة ما
تجوز به الصلوة وان فتح غير المصلي عليه اي على المصلي فاخذ
المصلي بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وقليل الاكل
والشرب فيها اي في الصلوة مفسد للصلوة ولو كان ذلك القليل
ناسيا لو كان من خارج اي اذا لم يكن من بين اسنانه لانه عمل كثير
لكونه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لما رويناه في اول الفصل اما
لو كان من بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة كما سبق وكذا كل عمل
كثير يفسدها لو لم يكن من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وهو ما لا يشك
به الناظر الى المصلي انه اي المصلي ليس في الصلوة اي يظن ظنا غالبا
انه ليس في الصلوة وعلى هذا عامة المشايخ وهو المختار وما يشك به
انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقيل هو اي العمل الكثير ما يعمل باليدين عرفا

وعادة وقيل هو اى العمل الكثير مفوض الى راى المصلي فان استكثره
فكثير والا فقليل والتسريح اى تسريح شعره سواء كان شعر راسه او
لحيته والاكتحال ونحوهما مفسد كل منهما وكذا الادهان مفسد
لكن الدهن لو كان في يده فمسح بعضو من اعضائه من غير ان
يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وحمل المرأة
الصبي وارضاعه يفسد لانه عمل كثير ولو مص صبي ثدي امرأة
كانت في الصلوة فان خرج اللبن من ثديها بمصه اى مص الصبي
تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير والا اى وان لم يخرج
اللبن بمصه فلا تفسد صلوتها الا ان توجد ثلث مصات متواليات
فانها تفسد وان لم يخرج اللبن بها ولو صافح بيده يريد بها
اى بالمصافحة السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة
من راسه ووضع على الارض بيد واحدة لا تفسد صلوته وكذا
لو عكس اى لو اخذ العمامة او القلنسوة من الارض ووضع على راسه
بيد واحدة ويكره كل منهما الا ان يكون الاخذ بعد السقوط من

الراس لانه ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل لو
سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت
عمامته او احتاج في رفعها الى عمل كثير وضرب الانسان مفسد للصلوة
ولو كان ذلك الضرب مرة واحدة وبيد واحدة لانه اى الضرب مخاصمة او تأديب
وكل منهما عمل كثير واما ضرب الدابة بالسوط او تحريكها اى تحريك الدابة
به اى بالسوط او نخسها للسير فهو لا تفسد صلوة راكبها ما لم يكن
كل من الضرب والتحريك والنخس ثلث مرات متواليات في ركعة
واحدة والتقييد بركعة واحدة مذكور في الخلاصة اما عدم افساد
ما دون الثلث فلانه عمل قليل واما افساد الثلث فلكون العمل
به كثيرا ولهذا قلنا والثلث المتواليات فيها مفسد ولو هداها
اشارة الى انه مراد في المعنى
اى لو ارشد المصلي على الدابة الدابة به اى بالايماء بالسوط الى
الطريق ومع ذلك الهدى ضربها اى ضرب الدابة ولم يكف مجرد
الهدى تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا او تحريك
الرجلين مفسد صلوة الراكب على الدابة اعتبارا له بعمل اليدين لا التحريك

كتحريك الدابة بغير ضرورة او ضربها لعود ونحوه

رجل واحد ما لم يكن ثلاثا كما مر آنفا وقيل لا يفسد تحريكها ايضا ولو كان
ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل وينبغي ان يقيد بعدم التكرار
المتوالي والا فهو يجعل القليل في حكم الكثير كما عرفت ولو قيل له اي للمصلي
كم صليتم فاشار بالاصبعين الى الركعتين اي الى انهم صلوا ركعتين
او بثلث اصابع الى ثلث ركعات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
ومثله مروي عن عائشة رضي الله عنها ولو قال مثل ما قال المؤذن
بقصد اجابته اي اجابة المؤذن تفسد صلوته خلافا لابي يوسف
كذا في الملتقط وذكر في الفتاوى الخانية ان الاذان في الصلوة
بقصد الاعلام بدخول الوقت مفسد للصلوة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح
وجه قول ابي حنيفة ان الاذان كله اعلام وعند ابي يوسف ذكر الا
الحيعلتين لكونهما خطابا ولو سمع اسم الله فقال عز وجل او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان قصد بهما الجواب
لذاكر اسم الله او اسم النبي تفسد صلوته لقصده كلاما وان قصد الثناء على الله سبحانه

ولا تفسد الصلوة بترتيب سور او حفظه في القلب من غير تكلم

او قصد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تفسد صلوته لانها لا تفسد
بمجرد افعال القلب وفيه اي في الترتيب بهذا الوجه سوء الادب مع الله سبحانه
لشغل قلبه بما ليس من جنس الصلوة فانه تعالى عليم بذات الصدور وفي احكام
القرآن للحلواني لا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل له تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع له تفسد صلوته لانه
امتثل غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه يعني بنفسه انتهى
ولا ان يرد السلام بيده لانعدام العمل الكثير وفي الذخيرة لا بأس ان
يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم
يصلي الآية انتهى والمختار ان الدعاء بكل ما هو في القرآن او في
الحديث لا يفسد الصلوة واما الدعاء بما ليس فيهما اي في القرآن
والحديث ففيه تفصيل فان استحال طلبه اي طلب ما ليس فيهما من الخلق
لا تفسد ايضا والا اي وان لم يستحل طلبه منهم يفسد وجعل صاحب
الهداية اللهم ارزقني مما لا يستحيل طلبه منهم فحكم بافساده وقيل
الاظهر انه لا يفسد اذا اطلق واما اذا قيده بالمال او نحوه فهو يفسد

واختلف في اللهم اغفر لي فقيل يفسد لانه ليس في القرآن بهذا اللفظ
واختاره محمد بن الفضل وقيل لا يفسد لان في القرآن الدعاء بالمغفرة
للاخ ونقصان لفظة عما في القرآن مع عدم التغير لا يضر واختاره شمس
الحلواني وهو اي عدم الافساد الاظهر واما لو قال اللهم اغفر لعمي
او لخالي او نحو ذلك مما ليس في القرآن فهو يفسد اتفاقا لعدم وجود
ذلك في القرآن او الاثر مع عدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا يفسد لانعدام الطلب من
الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك يفسد
كل ذلك الصلوة لعدم استحالة الطلب من الخلق ولو نظر الى مكتوب
مفهوم وفهم ما فيه قال في الكافي الصحيح انها اي الصلوة لا تفسد
اجماعا وكذا في الهداية ولو قرأ من المصحف او من المحراب
لا تفسد عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد ولكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وتفسد عنده اي عند ابي حنيفة لان فيه تعلما وهو عمل كثير
ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة

وقد

وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلوة عنده
وهذا اي الفساد عنده اذا لم يكن حافظا لما قرأه من المصحف
او المحراب فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم
حينئذ ولو حك جسده مرارا متواليات ان رفع يده في كل مرة
تفسد والا اي وان لم يرفع يده فيه فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس ان قتل قملات متعددة فان كان بين كل
قتلتين قدر ركن لا تفسد صلوته ولكن الكف افضل والا اي وان
لم يكن بينهما ذلك القدر تفسد ولو تنحنح للاعلام انه في الصلوة وسمع
على صيغة المجهول حروف التنحنح وكذا اذا سمع حرفان كما في أح
بفتح الهمزة او ضمها او تنحنح لتحسين الصوت عمدا بان لم يكن
مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد والفساد قول
اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قيل وهو الصحيح
وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما اذا كان مضطرا
اليه فلا يفسد اتفاقا ولو ناداه رجل فسبح للاعلام اي ليعلم انه في الصلوة

وكذا لا تفسد

لا تفسد صلوته لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح
لو كبّر للاعلام او جهر بالقراءة او حمد له ايضا ولو قبّلته امرأته
وهو لم يقبّلها ولم يحصل له شهوة لا تفسد واما لو قبّل هو
امرأته فسدت صلوته ولو كانت القبلة بلا شهوة ولو
نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلوته في المختار ولو حوقل اي قال لا حول ولا قوة الا بالله
عند وسوسة الشيطان ان كانت الوسوسة في امر الآخرة لا تفسد
صلوته وان كانت في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة ولو اراد
ان يسلّم على غيره سهوا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت
ولم يقل عليكم تفسد صلوته واذا مشى المصلي الى جهة القبلة
مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف آخر ثم وقف قدر ركن وهكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة
لا تفسد صلوته ما لم يخرج من المسجد ان كان فيه او عن الصفوف ان
كان في الصحراء وان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة

تفسد

116

تفسد كذا في الذخيرة واما اذا استدبر اي مشى الى جهة غير جهة القبلة
اما الى قدامه او الى يمينه او الى يساره فتفسد صلوته ولو كان ذلك
الاستدبار على ظن انه سبقه الحدث ثم ظهر انه لم يحدث ومضغ العلك
تفسد لو ثلاث مضغات وكذا الابتلاع ما بقي بين اسنانه تفسد
ان كان قدر الحمصة وقد مرّ هذا ولو قرع على صيغة المجهول
الباب مرفوع على انه قائم مقام فاعله فقال المصلي ومن دخله
كان آمنا يريد الاذن تفسد صلوته وكذا تفسد صلوته لو
قال وبئر معطلة وقصر مشيد عند الجواب لمن قال من اين جئت
وكذا تفسد صلوته لو قال والخيل والبغال والحمير جوابا لمن قال
ما لك ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم
وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه

فصل في الحدث في الصلوة

من سبقه حدث سماوي موجب
للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل
بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يتوضأ

بنا فيها

لقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم والافضل هو الاستيناف للخروج عن عهدة
الخلاف فان فيه خلافا للشافعي وقيل ان كان اماما او مقتديا
فالبناء اولى احرازا لفضيلة الجماعة ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان
وضوئه ان امكن او اقرب المواضع ان لم يمكن وان شاء رجع الى
مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه من
الصلوة وان فرغ امامه منها فهو كالمنفرد والامام يستخلف
لقوله عليه السلام ايما امام سبقه الحدث في الصلوة فلينصرف ولينظر
رجلا لم يسبقه شيء فليقدمه ليصلي بالناس وحكمه في العود الى مصلاه
وعدم عوده اليه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم جواز
البناء مبني على ان ينصرف على الفور كما اشرنا اليه فان مكث بعد
الحدث في مكانه قدر ركن تفسد صلوته وان قرأ في ذهابه وايابه
تفسد الصلوة في الصحيح واختلف فيما لو سبقه الحدث لعطاس
والاظهر انه يبني لكونه سماويا فلو سبقه تنحنح لا يبني ولو سبقه الحدث

في ركوعه او سجوده يجب اعادتهما اي اعادة الركوع والسجود في البناء
لان الانتقال من ركن الى ركن شرط مع الطهارة وان سبقه الحدث
بعد قراءة التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي
ليأتي به ويتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية لو كان صالحا
للامامة والا اي وان لم يكن صالحا لها كالصبي والمرأة قيل يتعين ايضا
ولكن تفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
فقط وبيان الاستخلاف ان يأخذ الامام بثوب رجل ويجره الى المحراب
او يشير اليه وله اي للامام الاستخلاف ما لم يخرج من المسجد ان كان فيه
او ما لم يجاوز الصفوف لو كان في الصحراء فلو لم يستخلف بطل صلوة
القوم اتفاقا وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان
فصل في سجود السهو سجود السهو واجب في الاصح لانه شرع لجبر نقصان
تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدماء في الحج فلا يجب الا بترك
واجب من واجبات الصلوة دون السنن كنسيان القنوت في الوتر
او نسيان التشهد في القعدتين كلتيهما فان التشهد واجب فيهما في اظهر
الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى او نسيان تكبيرات العيدين

ويجهر الامام فيما يخافت او يخافت فيما يجهر لان الجهر في موضعه والمخافتة
في موضعها من الواجبات واما المنفرد فهو مخير بينهما اي بين الجهر
والمخافتة في الجهرية فلا يجب عليه السجود بالمخافتة فيها وكذا لو جهر في
موضع المخافتة في ظاهر الرواية لانه لم يترك شيئا من الواجبات لان المخافتة انما وجبت
لنفي المغالطة وانما يحتاج اليه في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة
والمنفرد يؤديها على سبيل الخفية كذا في المحيط وفي رواية النوادر
يجب عليه سجود السهو ايضا واليه مال بعضهم بناء على ان المخافتة
واجبة عليه ايضا وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر
ما يسمع نفسه فلا وكما اخر ركنا نحو ان يترك سجدة صلبية في
ركعة فيتذكرها اي تلك السجدة المتروكة بعدها اي بعد تلك الركعة
فسجدها فقد اخر ركنا عن محلها وكتكراره اي تكرار الركن نحو ان
يركع ركوعين في ركعة ويسجد سجدات ثلثا فيها اي في ركعة واختلف
في مقدار الجهر فيما يخافت ومقدار المخافتة فيما يجهر والاصح
قدر ما تجوز به الصلوة فيهما اي في الجهر والمخافتة لان اليسير من
كل منهما لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوة كثير

غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات كذا في الهداية
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو
المختار ذكره في القنية وقد مر في فصل القراءة ولو قام قبل السلام
اي لو قام الى الركعة الخامسة في الصلوة الرباعية قبل السلام او الى الثالثة
في الثنائية او الى الرابعة في الثلاثية او قعد وقت القيام اي لو قعد
بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى من كل صلوة او من الركعة
الثالثة من الرباعية يجب عليه سجود السهو في كل منهما لتاخير التشهد
او السلام في صورة القيام وتاخير القيام في صورة القعود ثم
ان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا عن القعدة الاولى من الرباعية
ينظر ان كان الى القعود اقرب يعود اليه اي الى القعود لانه بمنزلة
القاعد فان ما يقرب الى الشيء ياخذ حكمه ولا يسجد للسهو في الاصح لان
فعله هذا لم يعد قياما فكان قعودا وقيل يسجد له وان كان الى القيام
اقرب لا يعود لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك واجبا وما
دام لم ينتصب النصف فهو الى القعود اقرب وان انتصب فالى القيام
اقرب

الاسفل

ولو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد ما لم يستو قائما فان عاد بعد الاستواء فسدت في الاصح
لتكامل الجناية برفض الفرض ولو كرر الفاتحة في ركعة من الركعتين
الاوليين او قرأ القرآن في الركوع او السجود او القعود يجب عليه
السجود للسهو لتأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى
وللقراءة فيما لم يشرع فيه في البواقي والتحرز عنها واجب وان
قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السجود وقيل يلزم وكذا لو
قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان
كرر الفاتحة في احدى الركعتين الاخيرتين او ضم فيهما اي في احديهما
اليها اي الى الفاتحة سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او فيهما دو لها اي ح
تشهد في القيام او الركوع او السجود لا يجب عليه السجود وهو
المختار على ما ذكره الاسبيجابي لعدم ترك الواجب في كل ذلك فان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل التشهد بعد قراءة الفاتحة يوجب السهو وصححه التمرتاشي

وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو وقد مر الكلام في زيادة
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على تشهد القعدة الاولى فيما سبق
فلا نذكره ههنا والسكوت عمدا في الركعتين الاخيرتين اساءة فان كان
السكوت سهوا يجب السجود للسهو في رواية وجوب الفاتحة فيهما ولا يجب في
رواية عدم وجوبها فيهما وقد مر هذا وان قرأ القرآن بعد التشهد الاخير
قبل السلام ح
لا يلزمه السهو لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لا يعود الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع
لفوات محله وان تذكره في حالة الركوع قيل يعود ويقرأ والصحيح انه
لا يعود ولا يقرأ في الركوع ايضا ويسجد للسهو عاد او لم يعد قنت
او لم يقنت واما لو تذكر الفاتحة في الركوع فانه يعود ويقرأ
ويعيد الركوع وان لم يعد الركوع تفسد صلوته لانه ارتفض
الركوع بالعود وقراءة الفاتحة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض
الركوع روايتان وتذكر السورة مثل تذكر الفاتحة وان سلم على
راس ركعتي الظهر مثلا على ظن انه اتمه فتذكر انه صلى ركعتين يتمه اي الظهر

ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلّم في هذه الصورة على ظن
انه اي الظهر جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه سلّم عالما انه صلى ركعتين
فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في الظهر
مثلا فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ما لم يسجد
للخامسة ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا
عند محمد ويضم اليها ركعة سادسة عندهما ندبا فلو لم يضم لا شيء
عليه ليصير متنفلا بست ركعات ثم بطلان الفرض يتحقق بمجرد
السجود في الخامسة عند ابي يوسف فان السجود يتم بالوضع عنده وعند
محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه فانه لا يتم الا بالرفع عنده وثمرة الخلاف
تظهر فيما لو سبقه الحدث في السجود فانه يبني عند محمد خلافا لابي يوسف
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو على قول بعض المشايخ والاصح
انه لا يسجد للسهو بعد تحولها نفلا قاله في النهاية وان قعد في الرابعة
من الظهر مثلا ثم قام الى الخامسة قبل السلام يعود ايضا ما لم يسجد للخامسة

ويسلم ويسجد للسهو لتاخير الواجب فان سجد للخامسة يتم فرضه لتمام
اركانه ويضم ركعة سادسة فتصير الركعتان نفلا ولا تنوبان عن
سنة الظهر في الصورة المذكورة في الصحيح وكذا الحال في العشاء
والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في
القيام الى الخامسة في الرباعية ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان
لا يسجد لانه دخل في نفل بعد ما صلى فرضا ومن صلى في صلوة لا يسجد في الاخرى
وجه الاستحسان ان المجموع كأنه صلوة واحدة لاتحاد التحريمة والسلام وسهو
الامام يوجب السجود على المأموم ايضا اي كما يوجبه عليه لانه تبع له ولذا
لو تركه الامام تركه المؤتم بخلاف العكس اي سهو المؤتم لا يوجبه على الامام
لانه متبوع ولا يسجد المؤتم لسهوه للزوم المخالفة ولا يسجد الامام
لسهو المؤتم لانقلاب الاصل تبعا وان سكت في القعدة الاخيرة مقدار
ركن على ظن انه سلم وخرج من الصلوة ثم تذكر انه لم يسلم ولم يخرج منها
بعد يسلم ويسجد للسهو لتاخير الواجب ويسجد للسهو ولو سلم للقطع
ما لم يتعرض ما ينافي الصلوة ومن تفكر قدر اداء ركن شاكا في انه هل كبر

للافتتاح ثم ظفر بعد ذلك بانه قد كان كبر او ظن في الصورة
المذكورة انه ما كبر فكبر ثم تذكر انه قد كان كبر يلزمه سجود السهو
لتأخير الواجب وهو القراءة فانه لم يقرء حال التفكر والموجب للسهو
هو التفكر المانع عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث آيات او ركوع
او سجود او عن اداء واجب كالقعود وان سلم المسبوق مع
امامه سهوا اي لو سلم على اثر تسليمة الاولى لا يلزمه السهو لانه مقتد
بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام
امامه الاول يلزمه السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا ولو
ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو
عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد
والمسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو سهوا سجد لهذا
السهو حين فراغه من صلوته استحسانا لانه آخر صلوته وان سهى
المسبوق فيما يقضيه بعد فراغ الامام يلزمه السهو لانه منفرد والمنفرد

يسجد لسهوه وان لم يسجد المسبوق لسهو امامه ثم سهى هو ايضا كفته
سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ويكره للمسبوق
ان يقوم الى قضاء ما فاته قبل سلام الامام الا ان يكون القيام
لضرورة كخروج الوقت وغيره وما يؤديه المسبوق من قيام و قراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لوقوعه
قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلوته فان
قام المسبوق الى قضاء ما فاته قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ امامه
من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب الاختلاف فيه جازت
صلوته لو مضى على ذلك والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ
امامه ذلك المقدار فسدت صلوته ولا اعتداد بما قراءه قبل ذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر كما عرفت
والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها واذا لم يبق من صلوته قدر
ما يمكن تدارك القراءة فيه فسدت لترك الفرض وكذا الحكم اذا كان

مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها
فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلوته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به
[بعد حتى لو لم يقرء فيهما]
الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلوته ايضا واعلم ان المسبوق كما سبق هو من دخل في صلوة
الامام بعد فوات ركعة الاولى واللاحق هو ادرك اول صلوته
ثم فاته شيء منها اما بالحدث او النوم حتى فرغ الامام من صلوته فانه
يفعل ما يفعل غيره لانه لا يقرء لانه في التقدير كانه خلفه ولو استيقظ
قبل فراغ الامام فعليه ان يقضي ما فاته ولا ينظر الى الامام
بخلاف المسبوق واما المدرك فهو من لم يفته مع الامام شيء من
الركعات ومن احكام المسبوق ايضا انه لا يجوز الاقتداء به فيما
يقضيه بخلاف المنفرد اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه
فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء به صح وهذا مما ينفع كثيرا

في زماننا لكثرة الجهل وقلة المبالاة في امر الصلوة حتى ان كثيرا من الناس
لو لم يلاحظ حال من في جنبه ممن يظن انه يعلم كيفية قضاء ما فات لم يعلم
موضع القعود والقراءة فضلا عن بعض الدقائق التي لا يعرف كيفيتها
الا من يعلم ابواب الصلوة بصرف اكثر من الازمنة والاوقات ومنها اي ومن
احكام المسبوق انه لو قام حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه في السلام لا تفسد صلوته وقيل تفسد والفتوى على الاول
ولو تذكر امامه اي امام المسبوق سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد المسبوق ما قام المسبوق اليه بالسجدة فانه اي المسبوق
يرفضه اي ما قام اليه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابع
فسدت صلوته وان قيدها اي ما قام اليه بها اي بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح
عدم الفساد ولو تذكر امامه سجدة صلبية تابعه اي المسبوق وان
لم يتابعه فسدت صلوته وان قيد المسبوق ما قام اليه بالسجدة
تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه ولو ادرك المسبوق

مع الامام ركعة من المغرب يقرء فى الركعتين اللتين يقضيهما السورة
مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة
واخرها فى حق القعدة ومع ذلك لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك المسبوق مع الامام
ركعة من الرباعية يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد فى
اخرها ثم يقضى ركعة كذلك اى بفاتحة وسورة ولكن لا يقعد فى
اخرها ويقرء فى الثالثة الفاتحة فقط انتهى واذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرره من الاول وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل ياتى بالصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام وبالدعاء
ايضا والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد مع الامام والصحيح
ان المسبوق لا ياتى بالثناء فى الصلوة الجهرية ثم يقوم الى القضاء
واما المقتدى اذا فرغ من التشهد قبل فراغ الامام فانه يسكت
قولا واحدا واعلم ان اللاحق اذا فات عنه شئ من الصلوة بسبب
سبق الحدث او النوم فيما بين الصلوة يتوضاء ويقضى اولا ما فات عنه

ای المدرک

183

ثم يتابع الامام لو لم يفرغ الامام عكس المسبوق كما اشرنا اليه فى تمهيد
المعنون بقولنا اعلم ان المسبوق آه ولا يقرء اللاحق فيما يقضيه ولو بعد
فراغ الامام لما عرفت ولا يسجد ايضا للسهو لذلك ايضا ولو كان
اللاحق مسافرا والحال ان امامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته
اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك رجل صلى ولم يدر انه كم صلى
ام اربعا ان كان ذلك اول ما سهى فى جميع عمره استقبل اى
الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته انه كم صلى فليستقبل
الصلوة وان كان يعرض ذلك السهو له اى للرجل كثيرا بنى على غالب
رايه لقوله عليه السلام من شك فى صلوته فلم يدر انه كم صلى ام اربعا
فليتحر الصواب وان لم يكن له راى اى ان لم يقع تحريه على شئ
بنى على الاقل لانه المتيقن وعند البناء عليه اى على الاقل
يقعد فى كل موضع يتوهم انه اخر صلوته فان كان فى صلوة الفجر
وشك انه صلى ركعة او ركعتين يقعد لاحتمال انه صلى ركعتين
فيصير تاركا فرض القعدة وذكر فى الذخيرة انه لو شك فى ذوات
الاربع اواحدة صلى ام اثنين يقعد على راس كل ركعة لما ذكرنا انفا

ای ان کان یعرض له غیر مرة او ان کان عادة له غلب ما فعلناه صح

وذكر في فتاوى الفضلي انه اذا شك المصلي ان الركعة قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت
ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن
القعدة الاولى لا يعود اليها الا في المغرب والوتر لاحتمال
انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي
ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة ثانية وان قرء السورة
قبل الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية يلزمه سجود السهو وان
قرا حرفا واحدا كذا في الخلاصة لانه اخر واجبا ولم يعتبر القليل
ههنا لان السهو فيه نادر بخلاف الجهر وضده ويعود في هذه
الصورة فيقرء الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وذكر في الخلاصة ان
مشايخنا قالوا لا يسجد الامام للسهو في العيدين والجمعة
لئلا تقع الفتنة في الناس واعلم ان سجود السهو سجدتان
يسجدهما الساهي بعد السلام وقال الشافعي قبله وقال مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله والخلاف

في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل
يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور وقيل بعد تسليمتين وقال
صاحب الهداية هو الصحيح ويتشهد للقعدة الاخيرة ويسلم ولا
فيها بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي بالدعاء ايضا ثم يكبر ويخر
ساجدا للسهو ويسبح ثم يرفع راسه ويفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ويأتي
بالصلوة والدعاء وقال صاحب الهداية هو الاولى ان يأتي بالصلوة
والدعاء في قعود السهو دون قعود الصلوة الصحيح لان الدعاء
موضعه آخر الصلوة ولو سهى في ركعتي التطوع فسجد للسهو في آخر
ليس له ان يبني على تحريمتها ركعتين اخريين لئلا يكون سجوده في
وسط الصلوة بدون ضرورة ومع ذلك لو فعل فلا فساد ويعيد السجود
في الصحيح واما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلوته ولو خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيدها
اي الفاتحة جهرا لئلا يلزم الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة

فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيها اي في زلة القاري انه ان لم يكن مثل ما قراءه في الصلوة في الفاظ القرآن والحال ان المعنى اي معنى ما قراءه بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به لفظه اي لفظ القرآن تغيرا فاحشا بحيث لا يكون بين المعنيين تناسب اصلا تفسد صلوته كما اذا قراء هذا الغبار مكان هذا الغراب في قوله تعالى اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب وكذا اذا لم يكن له اي لذلك اللفظ الذي لا مثل له في الفاظ القرآن معنى اصلا حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قراء يوم تبلى السرائل باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله اي مثل ما قراءه في القرآن ولكن كان المعنى اي معنى ما قراءه بعيدا من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط خلافا لابي يوسف فانها لا تفسد عنده لعموم البلوى وان لم يكن مثله اي مثل ما قراءه فيه اي في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى فالخلاف على العكس اي لا تفسد عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد وتفسد

عنده

185

عنده اي عند ابي يوسف فالمعتبر في عدم الفساد عدم تغير المعنى كثيرا ووجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد ابن سلام واسمعيل الزاهد وغيرهم فانهم اتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان ما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع والاصل في تبديل حرف مكان حرف انه ان كان بينهما قرب المخرج كالقاف والكاف اوكانا من مخرج واحد كالسين والصاد وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو جاز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والسين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر لا تفسد صلوته كما اذا قراء فلا تكهر مكان فلا تقهر وكذا اذا قراء كريش مكان قريش اما اذا قراء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قراء تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او قراء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة كما اذا قراء غير المغظوب مكان غير المغضوب او قراء على العكس كما اذا قراء ضفر مكان ظفر فتفسد صلوته على قول الاكثر لانه للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء

لان المغظوب ليس له معنى

من الذال وان كانا من مخرج واحد وهذا يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى
عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن انه ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين
هذه الحروف وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته ومثله
روى عن محمد بن مقاتل واسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة
انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ومثله ايضا
ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان فيه
اي في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان
الضاد المعجمة كان يقرء في تذليل مكان في تضليل او ان يأتي بالزاء
المعجمة مكان الذال المعجمة كان يقرء قل اعوز مكان قل اعوذ او ان يأتي
بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرء كان يقرء انقظ مكان
انقض لا تفسد صلوته عند المشايخ وفي فصل ابدال حرف الضاد
والظاء والذال من غيره تفصيل في فتاوى قاضي خان فليرجع اليه واما
قطع بعض الكلمة عن بعض كان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى

186 الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد فيه
اي في قطع بعضها عن بعض وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ
قالوا بعدم الفساد فيه لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان فعلى
هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وقال بعضهم ينظر الى الكلمة ان كان
ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا وقال قاضي خان هو الصحيح
وذكر انه لو قرء مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
واما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلو لا يوجب الفساد
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العوام والعجم وذلك اي عدم ايجابه الفساد عند عامة علمائنا
وعند البعض من علمائنا يفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان
يقف على لا اله ثم يبتدئ الا هو هذا مثال الوقف وكذا قوله نحو
ان يقف على ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ثم يبتدئ واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت
اليهود ثم يبتدئ عزير ابن الله او يقف على لقد كفر الذين قالوا ثم يبتدئ
ان الله هو المسيح ابن مريم فالصحيح عدم الفساد في كل ذلك لما ذكرنا

ان انتم الا تقولون ونحو ان يقف
على يخرجون الرسول ثم يبتدئ
واياكم

ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين
بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناكالكوثر
بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة
جاء بنون نصر الله لا تفسد الوصل صلوته على قول العامة من علمائنا
قاله قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح
لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية
وقال في فتاوى الحجة لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى
والاصح ان يصل اياك الى نعبد ونستعين وذكر في الملتقط انه لو
قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ فيها اي في
الصلوة قل هو الله بالكاف مكان القاف ولا يقدر على غيره كالالثغ
وغيرهم لا تفسد صلوته وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ كما يجيء من انه يجتهد في اصلاح
لفظه ولا تفسد صلوته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به
فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف ولو قرأ قل اعوذ
بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال المعجمة

لا تفسد صلوته لان اعوذ بالدال المهملة بمعنى ارجع والباء يجيء بمعنى الى
فكانه قال ارجع الى رب الفلق والمنذرين بالكسر هم الرسل فيكون المعنى
فساء صباح الرسل اي تصبيحهم قومهم المكذبين ففيه معنى صحيح ولو
قرء الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد صلوته والالثغ
بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى الغين او من اللام الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس
والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه فان
كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في ذلك ومع ذلك لا يقدر عليه فصلوته
جائزة وان ترك الاجتهاد فلا تجوز صلوته وان لم يجد آية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته ولكن لا يؤم غيره اذ هو بمنزلة
الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه وان وجد من القرآن قدر ما
تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته
مع قراءة ما فيه ذلك الحرف فان جواز صلوته مع تلفظ ذلك الحرف كان لاجل
الضرورة فينعدم الجواز بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن

تحول لسانه من حرف الى حرف

فيكون المعنى صباحا كانوا اهلكوا
فالمعنى صبحي انه قال لهم صباحا لقومهم المكذبين
فا وقول الرسل
عيبوا صباحا
كما اهلكوا
منه

بمعناه ممن اشرنا اليه وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه
برفع ابراهيم ونصب ربه وهذا هو المعنى بقولنا بضم الهاء وفتح الباء
انه لا تفسد صلوته على ان يكون ابتلى بمعنى دعى وان زاد القارى فى القرآن
حرفا ينظر ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته اتفاقا كان قرأ ومن يعص اى الى تغيره
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع وان غيره
المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه
جعل جواب القسم قسما وينبغى ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول
ابى حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرأ
وليقولوا درست بغير دال او خلقناهم بغير خاء او جعلنا بغير جيم
وكذا تفسد اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى اعتقاده
كفر كحذف الواو مثلا من قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى واما اذا كان
الحذف على سبيل الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا لا تفسد اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ مثلا الواقعة بغير هاء وكذا لا تفسد

اذا

اذا كان من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء
وذكر فى كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد اسعد
النسفى انه لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو
لا العقوم اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابى حفص عمر النسفى وهذا مبنى على اختيار
بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد والكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثيرا ما يتبدل بعضها
ظا من بعض وقد اورد فيها الشيخ الامام فخر الدين قاضى خان امثلة ولنا
فليرجع الى فتاواه ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد لان عتى بالعين
المهملة لغة فى حتى ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون
يرجى ان لا تفسد كذا فى المنية والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ
وفى بعض نسخ المنية بدل ما نقلناه بقولنا ولو قال سمع الله اه
ولو قال سمع الله لمن حمده بالهاء يرجى ان لا تفسد ولو قال
يدع اليتيم بتسكين الدال وترك التشديد فى العين تفسد لتغير
المعنى اذ الدعاء يناقض الدفع واما ترك التشديد مع ضم الدال
فلا تفسد لعدم تغير المعنى صح ولو وقف على ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

وقفا تاما ثم ابتداء اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او وقف
على والذين كفروا وكذبوا باياتنا ثم ابتداء اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
ونحو ذلك مما يستلزم الحكم على احد الفريقين بضده لا تفسد صلوته لكون
الثاني كلاما مستأنفا غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو وصل
فيما ذكر تفسد صلوته عند عامة المشايخ بناء على انه اخبار بخلاف ما اخبر
به الله تعالى ولو اعتقده يكون كفرا ولا تفسد عند جماعة من علمائنا كعبد الله
ابن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من ائمة اوزجند لان
فيه ضرورة سبق اللسان وبه افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان ما هو الصحيح والاصح
هو الاول ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
صلوته عند المتأخرين واما عند المتقدمين فقد ذكر قاضي خان انها تفسد
لكون اعتقاده كفرا لكن ذكر صاحب الكشاف قراءة الجر في ورسوله على الجوار
او القسم ولو قرأ يتخلون بالتاء المثناة الفوقانية مكان يدخلون
بالدال تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا
جعلنا في اعناقهم اغلالا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتأخرين ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال

مكان الضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء المثناة من فوق
مكان الطاء لا تفسد ايضا ولكن لو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء
المثناة من فوق مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى ولو قرأ قتل
عسيتم بالصاد المهملة مكان السين لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء
المثناة من فوق مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا تفسد لو قرأ لم يلد ولم يولد بالتاء
مكان الدال فيهما ولو قرأ ولا الضالين آمين بتشديد الميم او قرأ
اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد ولو قرأ ما ودعك
بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في ربك في قوله تعالى ما ودعك
ربك تفسد ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول
وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد
ولو قرأ من الجنة بفتح الجيم لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد ولو قدم
بعض الحروف من كلمات القرآن على بعضها نحو كعفص مكان كعصف
او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية ينظر ان لم
بتغير المعنى

كما لو ترك كلمة ذا من قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا او ترك كلمة سيئة
الثاني من قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها لا تفسد الصلوة وان تغير المعنى
كما لو ترك كلمة لا من قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون او ترك كلمة لا ايضا من قوله تعالى
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون تفسد لكن عند العامة لوقوع الاخبار
بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد ايضا لان فيه بلوى وضرورة
والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الكلمة الزائدة في
القرآن ولم يتغير المعنى بزيادتها كان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد
بالاتفاق وان كانت الكلمة الزائدة فيه اي في القرآن ولكن تغير المعنى
بها اي بزيادتها كان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر
فلهم اجرهم عند ربهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى
ونحو ذلك مما اعتقاده كفر تفسد وكذا ان لم تكن الكلمة الزائدة فيه وتغير
المعنى اما اذا لم تكن الكلمة الزائدة فيه ولم يتغير المعنى اي معنى الآية بها
اي بزيادتها كما اذا قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد

فصل فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره منها فيها وفي القراءة خارج الصلوة

الافضل ان يقرأ المصلي في كل ركعة من صلوته سورة تامة ولو قرأ بعض
السورة في ركعة واحدة وبعضها الآخر في ركعة اخرى قيل يكره والصحيح
انه لا يكره وان قرأ آخر سورة في ركعة واحدة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة
اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره وكذا لو قرأ في ركعة من
وسط سورة او من اولها ثم قرأ في ركعة اخرى من وسط سورة
اخرى او من اولها او سورة اي الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل
من غير ضرورة وكذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بغير ضرورة
ايضا لتوهم الاعراض والترجيح بلا مرجح في الصورتين ولو قرأ في كل
ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة
التي بين السورتين اطول من السورة التي قرأها في الركعة الاولى
بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولا تكون السورة التي
قرأها في الثانية لهذه الغاية فح لا يكره ولو ترك بينهما اي بين السورتين
ثلث سور لا يكره وكذا لا يكره لو ترك سورتين في الصحيح والاولى ان
لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة من الفرض ومع ذلك لو فعل ذلك لا يكره

قصيرة

الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل من آية الى اخرى في ركعة واحدة
سهوا ثم تذكر يعود وان كان بينهما آيات لمراعاة الترتيب وتكرار آية
واحدة في ركعة واحدة لا يكره في تطوع يصليه وحده وفي الفرض يكره
حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان ولو قرأ في الركعة الثانية
سورة فوق السورة التي قرأها في الركعة الاولى يكره الا ان يكون
بغير قصد وقيل لا يكره في النفل وسئل علي بن احمد عمن قرأ في
الركعة الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الركعة الثانية قل هو الله
احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
فقال يتم سورة الاخلاص ولو افتتح سورة والحال انه كان
قصده ان يقرأ سورة اخرى فاراد ان يترك تلك السورة التي
افتتحها ويفتتح السورة التي قصدها اي كان قصده ان
يقرأها يكره ذلك ولو قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يقرأ في الركعة الثانية مع الفاتحة شيئا من سورة البقرة

وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين
التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ
كما يفهم الا يرى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يختم القرآن في ليلة
واحدة في الصلوة وفيها ايضا القراءة بالقراءات السبع كلها
جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءات العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون فلا ينبغي
للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم وحرمان ثوابهم وفيها ايضا
مشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم واما القراءة
خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض
كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف
افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان
يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي
والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام

او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ولا يسمى في
سورة
اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمى وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكره
في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل
يختم في السنة مرتين وقيل من اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع
وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة وقراءة الاخلاص ثلث مرات
عند الختم لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه وبالقراءة
ماشيا او وهو يعمل عملا ان لم يشغل القلب والعمل قلبه لا يكره والا
يكره ويكره القراءة عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبه اخذ
المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل ان افتتحوا العمل قبل القراءة
يعذرون في ترك الاستماع والا فلا ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن
جملة لتضمنها ترك الاستماع وقيل لا بأس به كذا في الغنية وقيل انه لا يكره

قيام

قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر ان استماع القرآن
افضل من قراءته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عنده المشتغلين ما لم
يخالطه رياء وتعلم المرأة من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم
وقيل يكره تعلمها منه اي من الاعمى الغير المحرم لان صوتها عورة ومن
تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف

فصل في سجدة التلاوة آية السجدة في اربعة عشر موضعا
آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي الاسراء وفي مريم و
اولى الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي الم تنزيل وفي ص وفي
فصلت وفي النجم وفي الانشقاق وفي العلق عندنا واما
الشافعي فهو قال آية السجدة ثانية الحج وما في ص ليس منها
اي من آيات السجدة وهي واجبة على التالي والسامع لقوله عليه السلام
السجدة على من تلاها السجدة على من سمعها وعلى للوجوب ولان بعضها امر
فيقتضي الوجوب وبعضها ذم على ترك السجود وهو معنى الوجوب سواء
قصد السامع سماعها اي سماع الاية او لم يقصد وواجبة على المؤتم بتلاوة

امامه

دون اولاه

اي سجدة التلاوة

وان لم يسمعها اي المؤتم لالتزامه متابعته حتى ان الامام لو لم يسجدها لم يسجد المؤتم
وان سمعها وان تلاها المأموم لم يسجداها اي الامام والمأموم كلاهما
في الصلوة وبعدها وكذا لم يسجد من معه في تلك الصلوة عندهما اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ منها لتحقق
السبب وهو السماع وقد زال المانع قلنا هو محجور عن القراءة ولا حكم
لتصرف المحجور ولو سمعها اي من المؤتم رجل خارج الصلوة سجدها
لتحقق السبب في حقه والحجر لا يعدوه ولو سمعها من في الصلوة ممن
ليس فيها سجدها اي من في الصلوة بعدها اي بعد الصلوة لتحقق
السبب وهو السماع لا فيها اي لم يسجدها في الصلوة لانها ليست
بصلوتية ولو سجدها فيها اعادها بعدها ولا تفسد صلوته
لانها لا تنافيها ومن تلاها اي آية السجدة في الصلوة فلم يسجدها
فيها سقطت السجدة عنه لانها صلوتية وهي اقوى من الخارجية
فلا تتأدى بالنقصان ومن لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها
لا تجب عليه سجدة التلاوة كالحائض والنفساء لانها من اجزاء
الصلوة ولكن تجب سجدة التلاوة على من سمعها اي آية السجدة

193 منهما اي من الحائض والنفساء بل من كافر او صبي او مجنون وكذا
من نائم في الصحيح واما لو سمعها من الطائر او الصدى فلا تجب
ولو سمعها الجنب تجب عليه فان له اهلية للصلوة حيث تلزمه الصلوة
بسبب الوقت ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه
ولا يرفعوا رؤسهم قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث
كانوا ولو قدام التالي او يسجدوا قبله ويرفعوا رؤسهم قبله ويستحب
للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان
متهيئا يستحب جهرها ولا تجب السجدة على الفور حتى لو سجدها
بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير عذر
ويشترط نية سجدة التلاوة لا التعيين حتى لو كانت عليه سجدات
عليه ان يسجدها عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها
من مصل فاقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد
ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك

معه الركوع والا فلابد من ان يسجدها بعد الصلوة واذا تلاها في الصلوة
ثم ركع ونواها اي سجدة التلاوة فيه اي في الركوع اولم ينوها فسجد
للصلوة سقطت سجدة التلاوة عنه لكن اذا لم يقرا بعدها اي بعد
آية السجدة اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قراء ثلثا خلاف فان قراء
اكثر من ثلث لابد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود
الصلوة ويقول فيها اي في سجدة التلاوة ما يقول في سجود الصلوة
هو الاصح ولو كرر تلاوة آية سجدة في مجلس كفته سجدة
واحدة ولو تبدل المجلس او تبدلت الآية تكررت السجدة وتبدل
المجلس اعم من ان يكون حقيقيا كان ينتقل من مكان الى مكان بثلث
خطوات او اكثر او يكون حكميا بان يشرع في عمل آخر او ياكل
ثلث لقمات او يشرب ثلث جرعات او يتكلم ثلث كلمات من غير ان
يقوم من مكانه ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل ما
ذكر ثم كررها اي آية السجدة لا يجب عليه تكرار السجدة ولو كررها
وهو يسير راكبا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة على الدابة
فان كررها في الصلوة راكبا لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو

[illegible]

وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد يتكرر بالتكرار في ركعة اخرى ولو
تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو
تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض
وعند البعض لا يتكرر عليه وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى
قاضي خان الثاني وعليه الفتوى ولو قراء آية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس فقراءها
اي تلك الآية فيها اي في الصلوة وسجد لها فيها كفته هذه السجدة عن
التلاوتين حتى ان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
ولو قراءها في الصلوة وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم قبل ان تكلم كفته
الاولى فيسجد ثانيا وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها كفته
الاولى وان تكلم لا ويكره ان يقرء السورة ويترك آية السجدة لانه
الفرار من السجود ولا يكره ان يقرء آية السجدة وحدها ويترك آية السورة
لانه ليس فيها ما يشعر بذلك الفرار لكن المستحب ان يقرء معها آيات او آية
دفعا لتوهم التفضيل وكيفيتها اي كيفية سجدة التلاوة ان يسجد بين
تكبيرتين بلا رفع يد وبلا تشهد وتسليم **فصل** في بيان مباحث الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها
الا منافق واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة
ما تجوز به الصلوة ويجتنب الفواحش الظاهرة وعن ابي يوسف اقرأهم
لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله قلنا الحاجة الى العلم اكثر فكان
اولى وفي زمن النبي عليه السلام كانوا يتلقون القرآن باحكامه فكان اقرؤهم
اعلمهم ثم اقرؤهم بعلم القراءة كالوقف في مواضعه والوصل في مواضعه
وغيرهما للحديث ثم اورعهم لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما
صلى خلف نبي ثم اسنهم اى اكبرهم سنا لقوله عليه السلام اذا سافرتما فاذنا نا
واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ثم احسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم فق
والحياء ثم احسنهم وجها اى اكثرهم صلوة بالليل كذا قيل والاولى
ان من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم الى الجماعة كان
تقديمه اولى حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة ان يؤم ويكره تقديم
العبد والاعرابي وولد الزنا والمبتدع والاعمى لان امامتهم تقليل
الجماعة لسقوط منزلة العبد عند الناس والغالب على الاعرابي الجهل والفاسق
لفسقه والاعمى لا يجتنب النجاسات وولد الزنا يستخف به عادة وليس من يعلمه

195 فيغلب عليه الجهل ولو تقدموا جاز وقد قال عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر
ولو عدمت فيهم ما ذكر من النقائص بان كان الاعرابي افضل من الحضري
والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد
واما المبتدع وهو من يعتقد اشياء على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة
فقد كان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى الصلوة خلفه وانما يكره الاقتداء به
اذا لم يؤد اعتقاده الى الكفر اما اذا اداه فلا يجوز كمن يقذف الصديقة
وينكر خلافة الصديق ويسب الشيخين رضوان الله تعالى عليهم وعلى سائر
اصحاب نبينا واحبابه الاخيار الذين لا يغيظ بهم الا الكفار لا سيما الروافض
في هذا الزمان فانهم يكفرون الخلفاء الثلثة ومن تابعهم اجمعين بل يتخذون
تماثيل انسان ويلبسونه بلبسة مشابهة لزي اهل السنة ويضعون على راسه عمامة بيضاء
خلاف ما يضعونه على رؤوسهم من العمامة الحمراء والقلنسوة الطويلة المتخذة
من جلود الاغنام المسودة الاشعار في يوم النيروز وعاشوراء والعيدين
ثم يرمونه بسهام وحجارة وسائر الاشياء الصالحة لرمي شيء ثم يصبون
عليه النفط ويحرقونه زاعمين انهم اهانوا الخلفاء الذين عظمهم الله تعالى
ومدحهم في كتابه الكريم ورضي عنهم في فرقانه العظيم واتخذهم حبيبه اصحابه

وقد لاقيت مع بعض من افاضلهم الذى كانوا يعتقدونه مجتهد زمانهم
وكان قاضيا فى ديارنا شروان خلصها الله عن ايدى اصحاب الجور والعدوان
فوقع بينى وبينه بحث فى الدين فقلت له فى اثنائه هل تقولون بان المراد
من قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم فى سورة الحشر ما عدا المهاجرين والانصار ممن
جاء بعدهم الى يوم القيامة فقال نعم نحن قائلون بهذا الذى قلت فقلت له
قد وصفهم الله بقوله يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا فلزم عليكم اما الخروج منهم واما الدعاء
بالمغفرة فلم تشتمون من مدحهم الله واصحاب رسول الله من ازواجه واحبابه
وخلفاء نبيه صلى الله عليه وعليهم اجمعين فنكس رأسه زمانا ثم قال انا لا نقول
بايمان من ظلم على على رضى الله عنه ولا يغرنك اتيانهم فى الخارج ما هو سلوكهم واظهارهم
فى العلانية خلاف ما يضمر قلوبهم فانهم يرون التقية سنة ولا يبالون عن اظهار
الكفر عند توهم ادنى ضير او توقع قليل ضرر وقد قتل بعض من امراء دار عثمان
فى قرية باب الابواب حين كوننا مهاجرين اليها وفد الافرنج الذين جاءوا اليهم مخرجين
عنهم مكاتيب كتبوها الى الافرنج فرأيناها مشحونة بكلمات معناها الاخوة و[illegible]
الابوة بين ملكهم وملك الافرنج فى اهانة آخر لممالك المسلمين ودار المؤمنين

بل يقولون ان عليا رضى الله عنه اظهر التقية فى قبوله خلافة الخلفاء الثلثة
وبايعهم فى الظاهر مع اضمار الخلاف فى ضميره واخفاء العداوة فى قلبه
ويسندون النفاق اليه من حيث لا يشعرون مع تفضيلهم اياه على اولى العزم
من الرسل غير نبينا عليه السلام بل لو قلنا ان شيعة هذا الزمان يفضلونه على جميع
الاولين والآخرين لا نكذب انشاء الله قطع الله دابرهم ورفع اقوالهم
وما نقل من انه لا يجوز الاقتداء بالمتكلم فالمراد بالمتكلم فيه هو المتعصب
فى الدين والخائض فى ابطال عقائد المسلمين والآن لم يكن
فى طريق الاستدلال الذى هو طريق الانبياء والمرسلين والخارج
من ظلمات التقليد الى نور علم اليقين ويجوز الاقتداء اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلوة ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى
فى الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارى
بالامى ولا الامى بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا
الطاهر بصاحب العذر ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلى فرضا
بمن يصلى فرضا آخر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر الا ان يتحدا
فى العذر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض واقتداء الغاسل بالماسح

على الخفين والماسح على الجبيرة واقتداء المتوضئ بالمتيمم خلافا
لمحمد ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام
الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب
حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول بحيث تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن
صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم
عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابع قدمه عند عقب
الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط بين الاثنين ولم يتقدم
عليهما ولو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا يكره
ولو توسط بين الاثنين لا يكره ولو توسط بين الاكثر
يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما
بينهم اي بين الرجال وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت
امراة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة

مشتركة

197

مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة
الرجل ويكره للنساء حضور الجماعات لقوله عليه السلام بيوتهن خير لهن ولما فيه
من خوف الفتنة وهذا في الشواب بالاجماع اما العجائز فيخرجن في الفجر والمغرب
والعشاء وقالا يخرجن في الصلوات كلها لوقوع الامن من الفتنة في حقهن
والمختار في زماننا ان لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان وظهور الفواحش كذا
في الاختيار ويكره لهن ان يصلين بجماعة لانها لا تخلو عن نقص واجب او مندوب
فانه يكره لهن الاذان والاقامة وتقدم الامام عليهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن كما تقف امام العراة هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وهو محمول
على ابتداء الاسلام وقد تم هذا وبعض مما ذكر هاهنا لكن كررناها لكمال الارتباط
بين المسائل ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما
فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا طوله دون القامة وكان عرضه
غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن
منه الوصول الى الامام وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب
مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او الكوة مشبكة فان كان
لا يشتبه على المقتدي حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني

ايضا لكنه

قال فی المحیط هو الصحیح واما اذا کان الحائط علی خلاف ماذکر بان کان
عریضا طویلا ولیس فیه ثقب فهو یمنع الاقتداء وان لم یکن بینهما حائط
ویکن بینه ای بین المقتدی وبین الامام او بینه وبین الصف الذی
قدامه بعد فان کان البعد اقل مما یمکن ان یکون فیه صف وهم العجلة
فیه لایمنع مطلقا وان کان البعد قدر ما یقوم فیه صف فان کان
فی المسجد لایمنع ایضا وان کان خارجه ای خارج المسجد یمنع الا ان
یقوم فیه ثلثة فانهم صف یحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم
بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لایحصل به الاتصال بالاتفاق وکذا
الاثنان عندهما خلافا لابی یوسف فان الاثنین عنده کالثلثة فی
ذلک وفی انعقاد جمعة الامام معهما وقد قالوا ان المسجد ان کان کبیرا
کمسجد بیت المقدس المشتمل علی المساجد الثلثة وقام المقتدی فی
اقصاه من غیر اتصال الصفوف لایجوز قال البزازی المسجد وان کبر
لایمنع الفاصل فیه الا فی الجامع القدیم بخوارزم وجامع القدس الشریف
اعنی مایشتمل علی المساجد الثلثة الاقصی والصخرة والبیضا ولو اقتدی
علی جدار بیته متصلا بالمسجد ولایخفی علیه حال الامام جاز ولو کان بین الامام

198

وبین المقتدی فی الجامع وغیره نهر فان کان صغیرا لایمنع والا ای وان
کان کبیرا عریضا یمنع والصحیح ان الصغیر ما لایجری فیه الزورق وان
جری فهو کبیر **فصل** فیما یتابع المقتدی فیه الامام وما لایتابعه لاخلاف
فی لزوم المتابعة فی الارکان الفعلیة واما الرکن القولی وهو القراءة فلا
عندنا بل یستمع وینصت وان لم یجهر الامام بها اما جوازها ای جواز
القراءة خلفه ای خلف الامام فقد قال به محمد فی التسریة ویکره القراءة وهو
فی التسریة کراهة تحریم عندهما وفی ماعداها ای ماعدا القراءة من الاذکار
یتابعه ای یأتی به المقتدی کما یأتی به الامام قال علیه السلام انما جعل الامام اماما
لیؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وقال علیه السلام من کان مأموما فقراءة الامام
له قراءة وقال لاقراءة خلف الامام ویبتنی علی لزوم المتابعة فی الارکان
ما ذکر فی الخلاصة وغیرها وهی ان المقتدی لو رفع رأسه من الرکوع
او السجود قبل الامام ینبغی ان یعود ولا یصیر ذلک رکوعین او سجودین
ولو رفع الامام رأسه من الرکوع او السجود قبل تسبیح المقتدی ثلثا فالاصح
انه یتابع الامام اما لو قام الامام الی الرکعة الثالثة قبل ان یتم المقتدی
التشهد فانه ای المقتدی یتمه ای التشهد ثم یقوم الی الرکعة الثالثة ومع ذلک

وفی القنیة ان من دخل المسجد یقوم بانقص الجانبین من الصف فاذا استویا فالایمن ویبصر الامام بحذاء وسط الصف والقیام فی الصف الاول افضل من الثانی وفی الثانی من الثالث وهکذا لانه روی فی الاخبار ان الله تعالی اذا انزل الرحمة علی الجماعة ینزلها اولا علی الامام ثم تجاوز عنه الی من بحذائه فی الصف الاول ثم الی المیامن ثم الی المیاسر ثم الی الصف الثانی وفیها ایضا وجد فی الصف الاول فرجة دون الثانی یخرق الصف الثانی لانه لاحرمة لهم لتقصیرهم حیث لم یسدوا الصف الاول صح

تصحیح

لو لم يتمه وقام مع الامام جاز وكذا لو سلّم الامام في القعدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ومع هذا لو سلّم ولم يتم جاز
واما لو سلم الامام قبل ان ياتي المقتدي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
يتابعه لانهما سنتان والتشهد واجب ولو ركع الامام في الوتر قبل
ان يتم اي المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه اي من القنوت
والا اي وان لم يقرء شيئا منه يقرء قدر ما لا يفوته الركوع معه اي مع الامام
وذكر في نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو
زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي
يسمع التكبير منه او زاد على الاربعة في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا
بعد ما قعد على الرابعة فينتظره المقتدي قاعدا فان عاد وسلّم من غير اعادة
التشهد يسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم
جميعا ولا يقيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يترك القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع

في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع
والسجود والتسبيح فيهما اي في الركوع والسجود والتسميع عند الرفع من
الركوع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فصل في قضاء الفوائت
من ترك صلوة بغير عذر او بعذر غير مسقط لزمه قضاؤها ولزمه تقديمها
اي تقديم الصلوة المتروكة على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وكذا بين الفوائت شرط عندنا الا انه يسقط بالنسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة
قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عنده اي عند ابي حنيفة وفسادا
باتا عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد ومعنى الوقف عنده انه اذا لم يقض
الفائتة حتى صلى ست صلوات وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا
مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني ذاكرا الفجر الفائتة في كل منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس والتذكر
في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور واما ضيق فان يكون
الوقت

ما بقي منه اي من الوقت لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى
الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية فهذا مسقط للترتيب فتقدم الوقتية
ولو كانت الفوائت متعددة والحال ان الوقت يسع بعضها اي
بعض الفوائت مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم والمراد ضيق اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر
وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه لا يسقط
الترتيب عندنا فيصلي العصر بعد قضاء الظهر وعند حسن بن زياد
يسقط الترتيب في هذه الصورة وهو رواية عن محمد والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا كما اشير اليه في
المتن في بيان معنى الوقت عند ابي حنيفة رحمه الله بخروج وقت
الفائتة السادسة في الصحيح وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
ثم الفوائت الحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف
في الفوائت القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم
يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة

200

فقال بعضهم بعدم اسقاطها اي اسقاط القديمة الترتيب فلم تجز الصلوة
التي صلاها ذاكرا للفائتة الحديثة في الصورة المذكورة وقال الاكثرون
بالاسقاط اي باسقاط القديمة الترتيب فجوزوها وعليه الفتوى ولو
قضى بعض الفوائت الست المختار انه لا يعود الترتيب لان الساقط
لا يعود ولا يعد الوتر في الفوائت لانها ليست من الفرائض ولكن
يقضى الوتر لوجوبه ترك صلوة واحدة من صلوات يوم وليلة
ولكن نسيها ومع ذلك لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
ليخرج عما عليه بيقين ولو ترك صلوتين من يومين ونسيها
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلثا من ثلثة ايام او اربعا من
اربع او خمسا من خمس ومن فاتته صلوات في الصحة فقضاها
في المرض بتيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه شك في صلوة انه صلاها
ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته
لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم

لا بكسب كاره

تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان
كانت الصلوات كثيرة فحيلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة والحنطة م
مع الورثة مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه
وهكذا الى ان يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في
مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره
وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر
اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهو مشي الاقدام او الابل ويعتبر في البحر اعتدال
الريح ~~وعن ابي يوسف انه يومان واكثر الثالث~~ ويعتبر في الجبل
ما يليق به من السير وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما
يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه اي بين المسافر وبينه اي بين ذلك الموضع المسافة المذكورة ويباح
له اي للمسافر الفطر في رمضان ومدة مسح على خفيه ثلثة ايام ولياليها

ويسقط

201

ويسقط عنه وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ويقصر ذوات الاربع
من الفرائض والقصر لازم عندنا حتى يكره الاتمام تحريما ولا يزال المسافر
مسافرا اي يثبت له حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولو نوى الاقامة
اي اقامة خمسة عشر يوما بموضعين مكة ومنى لا يزول عنه حكم السفر
وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك
لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر
اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا
اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح من العسكر نية الاقامة
في دار الحرب بخلاف من دخل اليها اي الى دار الحرب بامان ولا تصح
نية الاقامة ايضا في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا
في موضع ونووا الاقامة وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها
صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه اي
بين موضع اقامتهم وبينه اي بين موضع نووا الذهاب اليه مسافة السفر

صاروا مسافرين والا فلا والمعتبر نية الاصل دون التبع كالسلطان
مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره
والاستاد مع تلميذه كافر قصد مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام والمختار
في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من الثلثة تتم في الصحيح واعلم ان الصلوة
مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال
العبد مالم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه
قدر ما يسع قوله الله اكبر ولهذا قلنا صلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذا تتغير منهما اليها
بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح
لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة

فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على راس الركعتين ولو اقتدى به
في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء وعدم
تمامه ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه ويستحب للمسافر
اذا اتم المقيمين ان يقول بعد السلام اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لاحتمال
ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ومن فاتته صلوات في السفر قضاها
في السفر اربعا ومن فاتته صلوات وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
والعاصي والمطيع في الرخص سواء لاطلاق النصوص منها قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام
ولياليها من غير فصل واما قوله تعالى غير باغ ولا عاد فمعناه غير متلذذ
في اكلها ولا متجاوز قدر الضرورة ونحن لا نجعل المعصية سببا للرخصة
وانما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الاقدام والحر والبرد وغير ذلك
والمحظور ما يجاوره من المعصية فكان السفر من حيث افادته الرخصة
مباحا لان ذلك المحظور مما يقبل الانفصال واعلم ان الاوطان
ثلثة اصلي ويسمى اهليا وهو الذي يستقر الانسان فيه مع اهله وذلك
لا يبطل الا بمثله وهو ان ينتقل الى بلد آخر باهله بعزم القرار فيه الا انه

وطن م ٧

انه عليه السلام بعد انتقاله من مكة الى المدينة سمى نفسه مسافرا بمكة حيث قال
فانا قوم سفر والثاني الاقامة وهو الذي يدخله المسافر فينوي ان يقيم
ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وهو يبطل بالاصلي لانه فوقه ويبطل بالمماثل
لطريانه عليه وبانشاء السفر لمنافاته الاقامة والثالث وطن سكنى
وهو ان يقيم الانسان في مرحلة اقل من خمسة عشر يوما ويبطل
بالاول والثاني لانهما فوقه وبمثله لطريانه عليه كذا في اختيار وفي
الكافي لم يعتبر المحققون وطن السكنى هو الصحيح لان حكم السفر
فيه باق فلم يصر وطنا فكيف يترتب عليه الانتقاض ويرخص للمسافر
بترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان فعلها
افضل حال النزول والترك افضل حال السير الا سنة الفجر ولا
يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فصل في صلوة الجمعة وهي
اي صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع شرائطها ولها اي لصلوة
الجمعة شروط غير شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة عن الحيض والنفاس وهي اي شروطها المذكورة

203

فلا تجب والحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له مولاه قيل تجب وقيل يتخير مع
ذلك وتجب على المكاتب وكذا معتق البعض دون الماذون والاصح ان
المستاجر لا يمنع الاجير عنها لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا
وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والاقامة فلا تجب على المسافر والصحة
اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء
بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي قال عليه السلام تجب الجمعة
على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا وقال عليه السلام اربعة لا جمعة عليهم
العبد والمريض والمسافر والمراة ومن لا جمعة عليه بعذر لو صلاها
اجزاته عن الظهر وان ام من لا جمعة عليه فيها اي في الجمعة جازت امامته
لانها انما وضعت عنهم تخفيفا ورخصة لمكان العذر فاذا حضروا زال
العذر كالفقير اذا حج فيجوز صلوتهم كالمسافر اذا صام فيقع صلوتهم
فرضا فتجوز امامتهم كما في سائر الصلوات وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة بمكة وهو مسافر ثم قيل ان التمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عنها
وكذا الخوف من ظالم او نحوه وكذا المطر والثلج والوحل هذا المذكور شروط
الوجوب واما شروط الاداء ففي المصر لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق

وسلامة العينين فلا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا تجب عليه لو وجد قائدا والصحيح قوله الا ان لا يجب على العاجز بنفسه فلا يجب قادرا بغيره كالمريض والرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين ولو وجد قائدا م

التمريض القيام على المريض كذا في الصحاح منه

ولا تصح الا في مصر جامع او مصلاه لانه في حكمه فلا تصح في القرى عندنا وهو
اي المصر ما اي بلد له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود على ما اختاره
صاحب الهداية وهو الصحيح والمراد القدرة على اقامتها ومنى مصر تجوز
اقامة الجمعة ثمه اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز اما امير الموسم فليس له
اقامة الجمعة فيه عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وتؤدى
اي الجمعة في مصر واحد في مواضع متعددة قال شمس الائمة السرخسي اختلفت
الروايات في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين والصحيح من قول
ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامتها في موضعين واكثر من ذلك وعن ابي يوسف
انه يجوز في موضعين لا غير وعنه انه يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر
كبير كما في بغداد وقال في الاختيار قال ابو حنيفة لا يجوز الا في موضع واحد
وقيل هذا ظاهر الرواية عنه فعلى هذا الجمعة لمن سبق فقيل لمن سبق بالفراغ
والصحيح لمن سبق بالافتتاح فان صلوا معا او لم يدر ايهم اسبق فصلوة الكل
فاسدة لعدم الاولوية فلا تخرج عن العهدة بالشك ولهذا او لوقوع الاختلاف
في تفسير المصر قالوا كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة فيه ينبغي ان يصلي اربع
ركعات بعد الجمعة ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان

ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد
الجمعة سنتها ثم الاربع ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد ادى الظهر مع سنته ثم ينبغي ان يقرأ السورة
في كل ركعات الاربع لانها ان وقعت فرضا فالسورة لا تضر وان وقعت نفلا فقراءة
السورة واجبة والسلطان او نائبه لانه لولا ذلك لاختار كل جماعة اماما
فلا يتفقون على واحد فيقع بينهم المنازعة فيفضي الى الفتنة ولو قلد العبد
عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والوقت فانها لا تصح بعده بخلاف
سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا فلا تجوز قبل الزوال كما قال
به احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر كما قال به مالك فتبطل الجمعة
بخروجه اي بخروج الوقت فاذا بطلت الجمعة فيستأنف الظهر
ولا يبنيه عليها خلافا للشافعي فانه قال يبنيه والخطبة قبلها
لا قبل الوقت حتى لو صلوها بدون خطبة او بخطبة قبل الوقت لا تجوز
ويشترط ايضا ان تكون الخطبة بحضرة الجماعة حتى لو خطب الخطيب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا مجرد الحضور حتى لو لم يسمعوا
مع الحضور اجزأت وركنها اي الخطبة مطلق ذكر الله ولو كان تحميدة او تهليلة
او تكبيرة

اي السامع عن الخطيب او نائما او اصم

او تسبيحة عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وواجبها اي واجب الخطبة كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يستقبل بهما القوم
ويستدبر القبلة تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وتشتمل الاولى منهما على تلاوة اية ووعظ وتشتمل الثانية
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ ويكره للخطيب التكلم حال
الخطبة بكلام الدنيا والجماعة واقلها ثلثة سوى الامام عنده
اي عند ابي حنيفة قال في الاختيار [illegible] ما قال وقالا اثنان
والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة ويشترط ان يكون الامام والثلثة
الذين معه ممن يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة والاذن العام وهو
ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت جماعة
في الجامع واغلقوا الابواب وصلوها لم تجز وكذا السلطان اذا اغلق
باب قصره وصلى فيه بحشمه لم تجز ويستحب التبكير اي القدوم بكرة الى
الجمعة والغسل والتطيب والاستياك ولبس احسن الثياب ويجب السعي
اليها بترك الاشغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت

واذا خرج الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام اي يجب على الناس ترك
الصلوة النافلة وترك الكلام عنده اي عند ابي حنيفة وقالا يباح
الكلام حتى يشرع الامام في الخطبة ويكره لمن لا عذر له ان يصلي
الظهر قبلها اي قبل الجمعة فان صلاه اي الظهر مع ذلك ثم سعى
اليها اي الى الجمعة بطل اي الظهر بالسعي سواء ادرك الامام فيها
او لا عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل لو لم يدرك الامام ويكره لمن عنده اي ح
لهم عذر ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بالجماعة في المصر لان فيه اخلالا
بالجمعة فربما يقتدي بهم غيرهم بخلاف القرى لانه لا جمعة على اهلها
ثم اذا جلس الامام على المنبر استقبله الناس عند الخطبة للتوارث
لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة
الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذن بين يديه وهو الاذان الثاني
واقيم بعد تمام الخطبة وصلى بهم الامام ركعتين على ما هو المعروف
يقرء فيهما قدر ما يقرء في الظهر **فصل** في مسائل متفرقة من ادرك
الامام فيها اي في الجمعة صلى ما ادرك معه اي مع الامام وبنى عليه الجمعة
ولو ادركه اي الامام في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادركه

في ركوع الركعة الثانية يتم جمعة والا اي وان لم يدركه فيه بان ادركه بعد رفع
راسه منه يصلي اربعا وهو الظهر واذا صعد الامام المنبر لا يسلم على القوم
عندنا وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة
الثانية دون الجهر في الخطبة الاولى ويكره اشد الكراهة وصف
السلاطين بما ليس فيهم لان فيه الكذب في مقام الذكر والاولى ان
لا يصلي الجمعة الا الخطيب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر
وهو اي والحال انه في الجمعة وهو اي والحال انه صاحب ترتيب
يقطعها اي الجمعة ويصليه اي الفجر لو في الوقت سعة ثم ان فاتته
الجمعة يصلي الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن
حضر مسجدا وهو اي والحال ان ذلك ملآن فان لم يوذ الناس بالتخطي
بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا بأس به اي بالتخطي وان آذاهم لا يتخطى
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس به ما لم يأخذ الامام في
الخطبة ويكره اذا اخذ هذا لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا
اما اذا لم يجد في القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة
بجزء

206

بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره

فصل

التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح
في صلوة العيدين وهي اي صلوة العيدين تجب على من تجب عليه الجمعة
هو الصحيح من المذهب وقيل انها سنة ويشترط لها اي لصلوة العيدين ما يشترط
لها اي للجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة فانها ليست بشرط لصلوة العيدين
بل هي سنة بعدها ويستحب في يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى
ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويستحب في يوم الاضحى ان يؤخر الاكل
الى ما بعد الصلوة والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا اي في
يوم الاضحى ولا يكره تركه اي ترك الاكل هناك اي في يوم الفطر ويستحب اداء صدقة
الفطر قبل الصلوة في يوم الفطر ثم التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة غير مكبر في الطريق جهرا ويجهر يوم الاضحى
حال المشي الى المصلى اتفاقا وقالا يجهر في يوم الفطر ايضا وهو رواية عنه
والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير
بالوصول الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل
صلوة العيد ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها فيصلي الامام بالناس ركعتين

بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات وهي الزوائد يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات
ويرفع عند كل تكبيرة منهن اي من التكبيرات الثلث ويرسلهما في اثنائها ثمن
ثم يضعهما تحت السرة بعد التكبيرة الثالثة ثم يتعوذ ويسمل ويقرء
الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدء
بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر ويركع فوقع التوالي بين القرائتين ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتداء فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام
صدقة الفطر ويعلم في الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
وهو سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر
منع عن الصلوة يوم الفطر صلوها من الغد قبل الزوال وان
منع عذر عنها اي عن الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا اي كما تصلى في الثاني
والثالث لحدوث العذر في الاول والثاني بل وان اخروها اي
الى اليوم الثاني واليوم الثالث جاز التاخير لكن مع الاساءة

ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فصل** فيما يتعلق بصلوة العيدين
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة
المشايخ ويجوز الخطبة قبل الصلوة ولكن تكره ولو ادرك الامام
راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع وان خاف
فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف
يترك التكبير ويتبع تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه
ولو رفع الامام راسه عن الركوع وهو اي المدرك في الركوع
لم يتم اي التكبير سقط عنه اي عن المدرك ما بقي من التكبيرات فلا يتمها
في الركوع ولا في القومة ولو نسي التكبير في الاولى حتى قرء بعض
الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيدها اي الفاتحة ولو تذكر بعدها
اي بعد الفاتحة وبعد السورة يكبر فقط ولا يعيد القراءة ولو سبق
صيغة مجهول اي لو كان مسبوقا بركعة يقرء في قضائها اولا ثم يكبر
وهو ظاهر الرواية وقيل بالعكس ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى
ويستحب تاخيرها اي تاخير الصلوة في الفطر ويندب لمن اراد ان
يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب والتعريف اي تشبه

الناس انفسهم باهل عرفة يوم عرفة ليس بشيء ويكره في الظاهر ويبتدئ بعد
فجر يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى ثمان صلوات الى عصر رابع يوم
يوم النحر ان يقول المصلي مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد بشرط اقامة ومصر وحرية وذكورة وجماعة
مستحبة وهي جماعة الرجال وقالا هو اي التكبير يجب على كل من
يصلي المكتوبة ولو قرويا او مسافرا او امراة او منفردا الى عصر اخر ايام
التشريق فيكون ثلثا وعشرين صلوة على قولهما قيل والعمل على قولهما
امام نسي التكبير وقام وذهب ما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم ولو اجتمع سجود
السهو والتكبير والتلبية بداء بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية وجمع
ذلك لو قدم التلبية سقط التكبير والسهو كذا في الكافي

فصل

في الجنائز جمع جنازة قال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير
وبالفتح الميت على السرير وقيل هما لغتان يستحب ان يوجه المحتضر الى
القبلة على شقه الايمن ولكن الايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى
القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن المحتضر الشهادة

بان يذكر عنده لينذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن كما هو عند
الشافعي فلا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا قيل فاذا مات المحتضر يشد لحياه
ويغمض عيناه ويخلع ثيابه ويوضع على سرير او لوح مجمر وترا اي
السرير الذي يدار المجمر حواليه ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على بطنه شيء
من حديد ولا يوضع المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل كذا في
التروجي ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي النوادر
يستر من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويجرد من ثيابه
ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا
ثم يوضاء بلا مضمضة واستنشاق لكن يمسح اسنانه ولهاته
وشفتاه ومنخراه بخرقة يلفها الغاسل على اصبعه ويمسح راسه
في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ
والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضاء
ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي وهو مثل الصابون من غير تسريح
ثم يصب عليه ماء مغلي بسدر وهو شجر النبق والمراد ورقه او حرض
وهو الاشنان او خطمي عراقي او صابون ان وجد شيء من ذلك والا اي

وان لم يوجد شيء من ذلك فبقراح اي بماء لم يخلط به شيء مسخن وكيفية
الغسل ان يضجع الميت على يساره فيغسل يمينه حتى يصل الماء
الى تحته ثم يضجع على يمينه فيغسل يساره كذلك اي حتى يصل الماء
الى تحته ولا يكب على وجهه لغسل ظهره ثم يجلس الميت حال كونه مسندا
الى الغاسل اي يجلسه الغاسل ويسنده الى صدره او يده او ركبته
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه اي من الميت بذلك المسح شيء يغسل
ولا يعاد الغسل ولا الوضوء وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى
فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى انفه وفمه وجوزه بعضهم
في دبره واستقبحه مشايخنا وينشف بثوب كما في حال الحنوط لئلا يبتل ثيابه.
ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة على رأسه ولحيته ويجعل
على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ولا
يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس
باخذه ولا يقص شعره ولا يختن ولو ماتت امرأة بين الرجال
يتيممها محرمها بيده والاجنبي بخرقة ولا تغسل وكذا الرجل اذا مات
بين النساء ويسن ان يكفن الرجل في قميص وازار ولفافة ويسن

ان

ان تكفن المرأة في درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط ثدياها بها
وكفن الكفاية له اي للرجل ازار ولفافة وكفن الكفاية لها ازار ولفافة
وخمار والعوض لهما اي للرجل والمرأة ثوب يستر البدن واللفافة من
القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع
هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من
اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اشبه وكيفية التكفين
ان تبسط اللفافة على بساط او على حصير او على نحو ذلك ويذر عليها
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه
فيقمص ثم تلف الازار من جهة اليسار ثم من جهة اليمين ثم اللفافة
كذلك ويربط الكفن ان خيف انتشاره صونا عن الكشف والمرأة
تلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين القصو يسبح الشعر على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا
فوق ذلك تحت الازار ثم يلف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة
فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والجديد والغسيل في الكفن
سواء ولو كان الغسيل خلقا كذا في البدائع والمبسوط وشرح الياضي

الطيب ثم يبسط الازار عليها
ويذر عليه الطيب

ويجوز من نحو القطن والكتان وان كان له اعلام ما لم يكن تماثيل
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء وان لم يوجد
للرجل الا الحرير يجوز تكفينه به لكن لا يزاد على ثوب الضرورة وينبغي
ان الكفن للرجل مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين وللمرأة مثل ما تلبسه
عند زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي البحر غنيا
ان كانت في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية
اولى مع جواز كفن السنة واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من
تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال
محمد على من كانت تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا ولو كفن
الميت من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد به

فصل

ثم الصلوة على الميت فرض كفاية وشرط صحتها شرائط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي فعلى هذا
القيد لا تجوز على الغائب كما هو في مذهب الشافعي وركنها القيام

فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى التكبيرة الاولى فانها شرط
والدعاء الا انه يحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات
والاولى بالامامة فيها اي في صلوة الجنازة السلطان ثم القاضي ثم
امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله اي للولي ان ياذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم للصلوة على الجنازة بلا اذنه
اي بدون اذن الولي فان تقدم غير المذكورين فله اي للولي ان يعيدها
ان شاء وان صلى هو اي الولي فليس لغيره ان يصلي بعده ولو كان غيره
سلطانا او قاضيا او امام الجمعة او امام الحي فضلا عن غيرهم وعند
ابي يوسف هو اي الولي اولى من الجميع وبه اخذ الشافعي وذكر محمد في كتاب
الصلوة امام الحي اولى من الامام الاعظم وهي اي صلوة الجنازة
اربع تكبيرات يثني اي يقرء دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد وقد مر بعد التكبيرة الثانية ويدعو
لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين بعد التكبيرة الثالثة ويسلم بعد التكبيرة
بعد التكبيرة الرابعة وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط والدعاء هذا اللهم اغفر

لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة و الرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره
من الادعية اذ ليس فيها دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول
بعد قوله فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا والمجنون كالصبي وينبغي ان يقيد
بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير
من تكبيرات صلوة الجنازة اذا حضر لا يشرع في صلوة الجنازة ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر بل يشرع فيها وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا
كما حضر تكبيرة الافتتاح قبل وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام
التكبيرة الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه
الفتوى وعندهما فاتته الصلوة هو ذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف

في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء
لئلا ترفع الجنازة قبل فراغه اي فراغ المسبوق من قضاء ما فاته فتبطل
صلوته فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا يبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدي في تكبيرات صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة
وهو قول الشافعي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او
انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط
المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو الاول وهو ظاهر
الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة وورائهم اثنان
ثم واحد وراءهما وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر
الصلوات ولو اخطأوا في وضع الجنازة فوضعوا رأسه مما
يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه اي ذلك الوضع فقد
اساءوا ومع ذلك جازت الصلوة وتكره الصلوة عليها اي على الجنازة.

في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي لا بأس بها ولو وضعت الجنازة
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها اي عند الجنازة والباقي المسجد
من القوم في المسجد والحال ان الصفوف متصلة لا تكره الصلوة
عليها ولو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم
كلهم في المسجد اختلف المشايخ فيه اي في جوازها في هذه
الصورة ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن انه قد تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان
في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او نصفه ومعه الرأس
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ
ولا على قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
ايضا وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما
ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علم حيوته
عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج
اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه فصل والسنة في حمل
الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة ويستحب

ان

ان يحملها رجل واحد من كل جانب عشر خطوات حتى يكون مجموع خطوات
رجل واحد اربعين خطوة قال عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبداء بمقدمها اي مقدم الجنازة فيضعه
الحامل على يمينه ثم يضع مؤخرها عليه اي على يمينه ايضا ثم يضع
مقدمها على يساره ثم يضع مؤخرها عليه اي على يساره ايضا
ولا بأس ان يحمل الصبي رجل واحد على يديه او يحمله عليها اي على
يديه وهو اي والحال ان ذلك الرجل على الدابة وينبغي ان يسرع
بها اي بالجنازة في المشي دون الخبب وهو ضرب من العدو
ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير
ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين روي
ان عليا رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها
فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة
ينبغي المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ و
لمتبعها ان يكون متخشعا بالموت ولا يتحدث بحديث الدنيا ولا الضحك

ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك
الاولى ويكره كراهة تحريم خروج النساء في زماننا ويحرم النوح وشق
الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك ولا بأس بالبكاء بارسال
الدموع لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وان كان مع الجنازة صائحة
او نائحة زجرت فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة بها وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن
الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك اي عدم امكان
اللحد بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويكره
التابوت في قول العلماء قاطبة الا ان تكون الارض رخوة كما
في الشق وفي المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
وان لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة

وفي

وفي الاجرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد فهو افضل وان
عمقوا مقدار قامة فهو احسن ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة
القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل
الصلاح من الاجانب ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن او نحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن وتحل العقدة ويسند
الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن
على اللحد ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب ولا بأس بالقصب
واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا
ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض
ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر
وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس ويسنم القبر عندنا ويكره
تجصيصه وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رحمه الله

يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك ويكره وطئه والجلوس عليه

فصل في مسائل متفرقة لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة للولي
لغيره بان ياذن الولي لغيره ان يصلي عليها وفي بعض النسخ لا بأس
بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية
وان مات للمسلم قريب كافر وليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة سنة
في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار
لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره هذا المذكور من الحكم اذا لم يكن الكافر
مرتدا واما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين
ولا يدفع الى اهل دين انتقل اليه ومن مات والحال انه لا مال له ولا
من يجب عليه كفنه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في
بيت المال فان لم يكن بيت المال او كان ومنع ظلما سألوا
من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف
صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق
به ولو خرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء

عندنا وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح
وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر وان وقع في القبر
متاع فعلم به بعدما اهيل التراب ينبش القبر واخرج المتاع مات
ولم يوجد ماء يغسل يتيمموه ويصلوا عليه ولا يجوز الجمع بين
اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند
الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
وحينئذ يجعل بينهما حاجز من تراب اوصى ان يصلي عليه فلان
فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا
الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون
واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه
الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وان شاءوا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل
واحدة على حدة وهو الافضل واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة يعمل بها قبل علامة المسلمين

الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد واعترض بان الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم اليهودي ولبس السواد كثير في الكفار وقص
الشارب لا يندب للغازي ولهذا قلنا لو امكن الامتياز اي لو امتاز
بها المسلم عن غيره والا اي وان لم توجد علامة او وجدت ولم يتميز
بها المسلم عن غيره فان كان المسلمون اكثر من غيرهم غسل الكل وصلي
عليهم وينوي المسلمين والا اي وان لم يكن المسلمون اكثر بل كان الاكثر
غيرهم غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا يصلي
واما الدفن في صورة المساواة فقيل في مقابر المسلمين وقيل في
مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم في دفنها قال بعضهم تدفن
في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال
بعضهم يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن
ولو وجد قتيل في دار الاسلام ولا علامة له يعرف بها الاسلام فالصحيح انه يغسل ويصلى عليه

تبعا للدار بخلاف ما لو وجد قتيل في دار ولا علامة له فالصحيح انه كافر بحكم الدار
ولو حضرت جنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم
سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو جهز الميت صبيحة
يوم الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة واتباع ع
الجنائز افضل من النوافل ان كان الاتباع لجوار كان بين المتبع والمتبع
او قرابة كانت بينهما او صلاح في الميت مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز الاستيجار على
غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك اي الاستيجار على غسله
ايضا اي كالاستيجار على الحمل والحفر ويستحب في القتيل والميت
دفنه في مقابر المكان الذي قتل فيه ومات وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا باس به فدل هذا على ان نقله من بلد الى بلد مكروه
وقيل يجوز النقل فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا
واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض للغير
وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه ومن
مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر

ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ويكره النوم عنده اي عند
القبر وقضاء الحاجة ايضا بل اولى وزيارة القبر والدعاء عنده
معهود في السنة ويقول الزائر عند الزيارة السلام عليكم اهل
دار قوم مؤمنين وانا بكم ان شاء الله لاحقون اسأل الله لي
ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب [ليلا]
الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها ومن ابتلع لؤلؤة
فمات قيل لا يشق بطنه وقيل يشق قال بعضهم وهذا اولى ويستحب
زيارة القبور للرجال ويكره للنساء ويدعو الزائر قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وبه اخذ الشافعي وكذا الكلام
في زيارته عليه الصلوة والسلام وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة
بدعة وفي الاحياء انه عادة النصارى انتهى ويجوز الجلوس للمصيبة
ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد وتستحب التعزية بان
يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا

والا فلا يقول غفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت قالوا انه بدعة
ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلحوا
عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ
الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه كذا عمل عمر
ابن عبد العزيز والربيع ابن خثيم وغيرهما ذكره في التاتارخانية
وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وقيل يكره تهيئة
القبر ايضا وعن ابي بكر انه رأى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر
لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر
قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الامام
الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر
الله تعالى للميت

وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب على جبهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية

فصل في بيان احكام الشهيد وهو مسلم مكلف طاهر علم
انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لكن
ويترك قيد التكليف والطهارة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ثم ان تعريف الشهيد شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء
كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال
سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه
والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبية والمقتول لحد او قصاص لانهم لم يقتلوا
ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجبت
بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت

فيه القسامة اولم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله
وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة
خلافا لهما وخرج من ارتث اتفاقا من ائمتنا وهو اي الارتثاث
ان يأكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا
او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من
امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا
يكون مرتثا اتفاقا وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو
مرتث وان لم يكن يعقل وهذا المذكور كله بعد انقضاء الحرب
واما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم وحكمه اي حكم الشهيد
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا
السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة زاد عليه
بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه
ويصلى عليه اي على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي

فصل في احكام المسجد يكره الوضوء فيه اي في المسجد الا ان يكون
ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضأ في اناء ولا يبزق فيه
اي في المسجد لا فوق البواري ولا تحتها وان اضطر الى القاء
البزاق فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحتها لان البواري
ليست من المسجد حقيقة وتحتها مسجد والجلوس فيه لغير الصلوة
جائز وللمصيبة ثم حكمة انه يكره ولا بأس بان يتخذ فيه اي في المسجد
بيت يوضع فيه البواري ومتاع المسجد به جرت العادة من
غير نكير منكر ويكره اغلاق بابه وقال في الخلاصة اما في زماننا
فلا بأس باغلاق المساجد ولا تفتح الا في اوقات الصلوة ولذلك
قلنا وفي زماننا لا بأس به اي باغلاق بابه وتحية المسجد سنة ويكفي
لها اي لتحية المسجد لكل يوم ركعتان وعامة العلماء قالوا يصليها
الداخل كما دخل وقال بعضهم يجلس ثم يقوم ويكره ان يخيط
فيه لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب كذا في فتاوى قاضي خان
وفي الخلاصة الا اذا جلس يعني الخياط لدفع الصبيان وصيانة
المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب بأجر يكره وبغير اجر

لا يكره

218

لا يكره انتهى ويكره فيه الكلام المباح في الخارج ويكره النوم لغير
المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج عن عهدة الخلاف وفي الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول
رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي عليه السلام ما هبط
واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام
ابو اليسر جربت هذا فوجدت فيه فوائد كثيرة ثم تسلم وذكر انه لا يسلم
الا على من التفت اليه ويكره الدخول فيه لمن اكل الثوم او البصل
او الكراث لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ويكره فيه البيع
والشرى الا للمعتكف بقدر حاجته من غير احضار السلعة ويكره
انشاد شعر ليس فيه نوع ذكر وافضل المساجد المسجد الحرام ثم
مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب افضل فان استويا في القدم والقرب
وقوم احدهما اكثر فان كان اي الذاهب الى المسجد فقيها يقتدى به يذهب

الى الذى جماعته اقل ليكثر الجمع بسببه والا اى وان لم يكن الذاهب اليه
فقيها يتخير والافضل ان يختار ما هو امامه اصلح وافقه وروى
قاضى خان انه عليه السلام قال من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى
خلف نبى وقال الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم
الناس فيه قال بعضهم فى صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة
بامامته لان فى الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان
يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر واما فى المكتوبة فله ان يتحول الى
مسجد آخر لان قصد الصلوة خلف تقى ولو غاب الامام والمؤذن
لا يذهب الجماعة الى غير مسجدهم بل يتقدم احدهم ويصلون به
ولو كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض ويكره الخروج من مسجد اذن فيه
لصلوة ما لم يصليها اى الصلوة التى اذن لها الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا فى مسجد آخر
وكذا لا يكره الخروج لو صليها اى تلك الصلوة اذن لها الا اذا
شرع فى الاقامة للظهر او العشاء لئلا يتهم بالرفض والاقتداء بالنفل

[illegible]

مباح

219

مباح فى هذين الوقتين وفى الظهيرية لا بأس بسراج المسجد ان يترك
من المغرب الى العشاء وبعد العشاء الى ثلث الليل لا يجوز الا فى موضع
جرت به العادة ولو درس بضوء سراج وهو موضوع للصلوة الى ثلث
الليل ينبغى ان يجوز اذا كان الدهن مشتعلا رجل بنى مسجدا فهو احق
بمرمته وعمارته وبسط الحصر فيه والقناديل والامامة فيه ان كان
اهلا والاذان والاقامة فان لم يكن اهلا فالرأى فى ذلك المذكور
كله اليه وكذا ولده وعشيرته اولى من غيرهم وان تنازع البانى
فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره
البانى اولى فهو اولى وان كان من اختاروه اولى فهم اولى
وان استويا اى البانى واهل المحلة فهو اى البانى اولى وعن محمد
فى مسجد ضاق باهله لا بأس بان يلحق به من طريق العامة اذا
كان واسعا وقيل يجب ان يكون باذن القاضى وقيل انما يجوز اذا
فتحت البلدة قهرا وعنوة اما اذا فتحت صلحا وسلما لا يجوز

فصل

فى مسائل شتى من كتاب الصلوة اعلم ان الصلوة فى داخل الكعبة
جائزة فرضا كان او نفلا خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا فيه اى حرم الكعبة

بجماعة تجعل بعضهم ظهره الى ظهر امامه جاز وكذا لو كان وجهه او
ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه الا انه يكره المواجهة بلا حائل
واما اذا كان ظهره الى وجه الامام فلا يجوز وكذا لا يجوز اذا
توجه الى جهة توجه اليه الامام وهو اقرب الى الجدار الذي توجها
اليه منه اي من الامام وان صلوا بجماعة متحلقين حول الكعبة
اي في المسجد الحرام جازت صلوتهم وان كانوا اقرب اليها اي الى
الكعبة الا من كان اقرب اليها من جهة الامام فانه لا يجوز صلوته
وذكر قاضي خان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل من ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع ويبسط
ما يليها به صلى بالديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقراءة
الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر ويكره قتل الذباب والبعوض في الصلوة الا
عند الحاجة بعمل قليل ادرك الامام في الركعة يقتدي في الصف
الاخير لو فاتته بالمشي الى الصف الاول ولا يقوم وحده بالاقتداء

خلف الصف ولو فاتت ذلك الركوع تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الامكان وقيل لا يجب اقام المؤذن ولم
يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة تلا من اية السجدة
اكثر من نصفها وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ
الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية
تجب السجدة والا فلا قال في الخلاصة قراءة الفاتحة لاجل المهمات
بعد المكتوبة بدعة وقال فيها ايضا رجل قال لله علي ان اصلي
ركعتين بغير وضوء لزمته ركعتان بطهارة عند ابي يوسف
وقال محمد لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة تلزمه صلوة بقراءة
عند علمائنا الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة تلزمه ركعتان
ولو قال ثلث ركعات تلزمه اربع ركعات ويؤمر الصبي بالصلوة
اذا بلغ سبعا من السنين ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح
كما له ان يضربها على ترك الزينة ان ارادها الزوج وعلى الاجابة

ولو قال نصف ركعة تلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف هو المختار انتهى

الى فراشه اذا دعاها وعلى الخروج بغير اذنه وان لم تنته عن
تركها اى عن ترك الصلوة بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا
على مهرها ولان يلقى الله ومهرها فى ذمته خير له من ان يطأ
امرأة لا تصلى وقد قال الله سبحانه وتعالى وأمر اهلك بالصلوة

رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعائى ربنا اغفر لى
ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار وصل وسلم على حبيبك ورسولك محمد المختار
ولا تفارقنا عما هو عليه واصحابه الاخيار واحبابه الاطهار واتباعهم
واحشرنا معهم فى يوم القرار انك انت العزيز الجبار الكريم الستار
الرحيم الغفار آتنا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار

من قرأ هذا الدعاء كل يوم وليلة امن من ضرر الحال والبدن ويسهل عليه
رب السموات والارض بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ لا فى الارض ولا فى السماء
اللهم ولا حول ولا قوة ولا قدرة الا بالله العلى العظيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ما اختلف الملوان وتعاقب العصران وكر الجديدان واستقبل
221 الفرقدان وبلغ روحه وارواح اهل بيته منا التحية والسلام
اللهم صل على محمد السابق للخلق نوره والرحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى من خلقك ومن بقى ومن
سعد ومن شقى منهم صلاة تستغرق العد وتحيط الحد صلاة لا غاية لها ولا ابتداء ولا انقضاء لها
ولا انتهاء
صلاة دائمة بدوامك وعلى آله واصحابه كذلك والحمد لله على ذلك
اللهم صل على محمد حتى لا يبقى صلاة اللهم بارك على محمد حتى لا يبقى بركة اللهم سلم على محمد حتى لا يبقى
سلام اللهم ارحم محمدا حتى لا يبقى رحمة

ابراهيم ١٢ ١
حسين ١٢ ١

فائدة هذه الصلوة عشرة الف صلوة
فائدة الصلوة بسبب رؤية محمد

ی م خ ی س ا ع ت ط ر د ل ن ح ه ق ب و ف ک

ی و م خ س ا ع ت ط ر د ل ن ح ه ج ق ب لا ف ک ش ز

ی و م خ س ا ع ت ط ر د ل ن ح ه ج ق ب ف ک ش ز

ی و م خ س ا ع ت ط ر د ل ن ح ه ج ق ب ف ک ش ز ی

[illegible]

ی و م خ س ا ع ت ط ر د ل ن ح ه ج ق ب ف ک ش ز

[illegible]

[illegible]